مكتبة الجامعة الاسلامية بغزة

جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لقسم الفقه والتشريع
بكلية الشريعة

للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

مقدمة من الطالب : زياد إبراهيم حسين مقداد
باشراف الدكتور : عبد المنعم جابر أبو قاموق
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

رمضان ١٤١٣ هـ — مارس ١٩٩٣ م

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الشريعة ، بجامعة النجاح الوطنية

مكتبة الجامعة الاسلامية بغزة
الرقم العام ٨٤
الرقم الخاص ١٥١٥/ج/غزة
التاريخ ١٩٩٤/١١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

«يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

آية ١١ سورة المجادلة

« أ »

إهـــداء

- إلى من بذل وضحى فما بخل ولا نلكا ، وبالعهد وفى والواجب أدى ، حتى أخذ بأيدي أولاده إلى طريق النور والهدى ..... أبي .

- إلى من باتني عنش ولدا غيري حملت ، وعناء تربيتهم جميعا تحملت فما وهنت ، فكم تعبت وكم سهرت فما اشتكت يوما ولا أنت ولا سئمت ..... فكم بذلت وكم ضحت .....! أمي .

- إلى من فات عليه عامان وهو خلف القضبان أخي محمد فك الله أسره وييسر أمره ، وجمع شمله .

زياد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة ، وهدانا بمَنِّه وكرمه إلى التمسك بما قاله ، وعصمنا بفضله من السقوط في مهاوي الضلالة ، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم ، ورفع درجات العلماء ومن على أيديهم تعلم ، فارتقت بفضلهم الشعوب والأمم ، وارتفعت بعلمهم الرايات وتعالت الهمم .

وله الحمد أن يسر لنا سبل العلم والفهم ، وأبعدنا عن متاهات الجهل والوهم .

وأصلي وأسلم على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم واختص بغرر الحكم وبعث لكل الأمم ، فكان الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، أرسله الله هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا .

وبعد

فان علوم الشريعة هي أجل العلوم وأشرفها على مختلف أقسامها وأفرعها إذ هي مكملة لبعضها ، ولا يستغنى عن واحد منها ، وإن علم أصول الفقه من بين علومها ، بل هو من أهمها وأدقها وأعمقها وأجلها ، به يستعين العلماء على فهم حقيقة الفروع ومغزاها ، ويسترشدون بقواعده لما يقع فيها من خلل أو أخطاء ، وبه تعرف أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، قواعده مضبوطة معدودة ، وفوائده كثيرة غير محدودة ، لا يستغني عنه ذوو النظر ولا ينكر فضله أهل الأثر ، هو سلاح يجب حمله لمن أراد التفاوض في أي مؤتمر ، ليدرك أبعاد ما تحمله صيغ الاتفاقيات من خطر ، فيكون من تلاعب خصمه بالألفاظ في حذر ، ويجتنب التوقيع على ما يلحق بأمته الضرر ، فلئن تحظى بتعلم قواعده ، وتظفر بمعرفة مسالكه خير لك من جمع الجواهر والدرر .

فهذا هو علم أصول الفقه الذي وضع لنا لبنته وجمع لنا قواعده نفر من أجل العلماء ، وعلى رأسهم العالم القرشي ، والإمام التقي محمد بن إدريس الشافعي ، فصار هذا العلم الميزان

والمرجع الذي يلجأ إليه العلماء والمجتهدون كلما اشتبه عليهم أمر أو أشكلت عليهم مسألة أو أرادوا استنباط حكم شرعي .

في هذا العلم الجليل كانت رسالتي وموضوع بحثي لنيل درجة الماجستير وقد اخترته بعنوان «دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية» .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

دلالة صيغة النهي أحد موضوعات علم أصول الفقه ، وهو من أهمها وأنفعها ، لم يخل مصنف من مصنفاته من الكلام عنه - فيما أعلم - القديمة منها والحديثة ، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن شطر ما طالبنا الله عز وجل به من أحكام يتعلق به ، ذلك أن ما طلبه الله منا إما أن يكون أمرا أو نهيا مصداقا لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»(١) .

ومما يدلل على أهمية هذا الموضوع أن بعض العلماء بدأوا كتبهم بالكلام في موضوعي الأمر والنهي تأكيدا على مدى أهميتهما بالنسبة لموضوعات الأصول ، وذلك كما فعل الإمام السرخسي ، والذي وضح السبب في بدئه بالكلام في هذا الموضوع فقال : «فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»(٢) .

فكان ذلك دافعا لي للانتباه لأهمية هذين الموضوعين والعزم على الكتابة في أحدهما ،وقد عزمت أولا على الكتابة في موضوع الأمر ووضعت خطة في ذلك لأجد عندما عرضتها على أحد الأساتذة في الكلية أنه قد سبقني أخ وزميل في تقديم خطة في الموضوع ذاته وتمت الموافقة له

---

(١) آية ٧ سورة الحشر

(٢) أصول السرخسي ١١/١

، فتلألأت لي بعد ذلك فكرة الكتابة في موضوع النهي ، والذي يعد الموضوع الثاني الذي يلي الأمر في الأهمية إن لم يكن يساويه إضافة إلى أنه يكمله على اعتبار أنهما موضوعان متلازمان فاذا كتب في أحدهما فتجدر الكتابة في الآخر لتمام الصلة بينهما ولتعم الفائدة بهما حيث لا يستغنى بأحدهما عن الآخر .

كما أنه كان من دواعي رغبتي في الكتابة في موضوع دلالة النهي أنني لاحظت كثيرا من أولئك الذين يرتقون منابر الوعظ والإرشاد والخطابة يستدلون بكل نهي وارد في نصوص الشريعة على التحريم ، مع أنه قد لا يكون كذلك ، مما يوقع الناس في الحرج والمشقة ، الأمر الذي يتنافى وروح الشريعة ولا يتفق مع سماحتها .

كما أن هذا الموضوع رغم اشتمال جميع مؤلفات أصول الفقه عليه إلا أن الكتابة فيه كموضوع مستقل ومفصل وميسر لم تحظ بالعناية الكافية من العلماء والدارسين في هذا العصر ، حتى أنه لم يقع بين يدي غير كتاب واحد يختص بالكلام عن النهي والمسمى بتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، لابن كيكلدي العلائي ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري .

ومن هنا كانت الرغبة عندي أكبر وشعرت أن الحاجة أمس للاشتغال باخراج بحث مفصل وخاص وشامل لمختلف مسائل النهي ، بثوب عصري وأسلوب ميسر ، يفي بمطالب الدارسين والمطلعين على موضوع النهي .

منهجي في البحث

× لما كان من أهم الأسس السليمة للبحث العلمي المجرد الرجوع إلى المصادر الأصلية ، لإثبات أي معلومة أو فكرة أو قول أو دليل ، فقد اعتمدت هذه الطريقة ليكون منهجي في البحث سليما وقويما .

× التزمت الدقة في العزو للمراجع والمصادر التي أخذت منها ، تسهيلا لمن أراد التأكد أو الاستزادة ، وحفاظا على أمانة النقل العلمي ، فصاحب الفضل أولى أن ينسب إليه ، فانه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله(١) .

× اعتمدت أكبر قدر ممكن من المراجع والكتب التي تتعلق بمادة البحث ليتسنى لي التدقيق والتأكد من كل معلومة أنقلها أو أي مسألة خلافية والأقوال فيها .

× قارنت بين أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها مع توضيح أدلة كل فريق ، وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات كلما أمكن ، ثم أرجح من الأقوال ما تبين لي قوة أدلته .

× استعنت في كثير من الأحيان بنصوص حرفية للعلماء ، للاستشهاد أو التدليل لقول أو مسألة ، مع نسبتها لصاحبها ووضعها بين أقواس تمييزا لها عما صغته بنفسي .

× أخذت رأي كل مذهب من مظانه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك .

× بينت في عدد من المسائل المختلف فيها ثمرة الاختلاف عند الفقهاء من خلال أمثلة تطبيقية فقهية .

× وثقت كل آية وردت في الرسالة بذكر رقمها والسورة التي وردت فيها .

× خرّجت الأحاديث الواردة في متن الرسالة ما استطعت ، مع بيان بعض التعليقات والتوضيحات كلما دعت الحاجة .

× ترجمت للأعلام الواردة في متن الرسالة ترجمة موجزة مع بيان المصادر التي رجعت إليها في الترجمة .

× ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه مفصلا مع بيان الطبعة والسنة عند وروده لأول مرة كلما أمكن .

---

(١)تفسير القرطبي ٣/١

× ابتعدت عن استعمال العبارات والألفاظ المشكلة والتي تعاهد على استعمالها معظم الأصوليين كلما أمكن فان اضطررت لذلك أتبعتها بالتوضيح والبيان .

خطة البحث

قسمت بحثي إلى أربعة فصول ، فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية أتبعتها بالخاتمة وبيان أهم نتائج البحث ثم وضعت الفهارس العامة للبحث .

وهذا تفصيل لما يتضمنه كل فصل من مباحث ومطالب .

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : تعريف النهي
- المبحث الثاني : صيغة النهي

المطلب الأول : الصيغ التي يقع بها النهي

المطلب الثاني : استعمال صيغة النهي

المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟

المبحث الثالث : الفرق بين النهي والأمر

المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر

المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر

الفصل الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة ومعها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

المطلب الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التحريم

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الكراهة
المطلب الثالث : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الاشتراك
المطلب الرابع : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التوقف
المطلب الخامس : الترجيح
المبحث الثاني : دلالة النهي مع القرينة
المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي
المطلب الثاني : أثر تقدم الوجوب على النهي
الفصل الثاني : دلالة النهي على التكرار والفور
وفيه مبحثان
المبحث الأول : دلالة النهي على التكرار
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار
المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار
المبحث الثاني : دلالة النهي على الفور
وتحدثت فيه عن الآراء في هذه المسألة مع الترجيح بينها
الفصل الثالث : أثر النهي في المنهى عنه
وفيه مباحث ثلاثة
المبحث الأول : النهي المطلق وأثره في المنهى عنه
المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه
المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهى عنه
المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات

المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه

المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهى عنه أو لجزئه

المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف لازم له

المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف مجاور غير لازم

المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهى عنه

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بفعل ضده

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده

وبعد أن انتهيت من هذه الفصول أردفتها بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث وما تضمنه من أفكار بايجاز .

ثم وضعت بعد ذلك الفهارس التوضيحية العامة وهي ستة .

الأول : فهرس الآيات القرآنية : حيث وضعت جميع الآيات القرآنية الواردة في الرسالة مرتبة بحسب ورودها في القرآن الكريم ذاكرا رقم كل آية والسورة التي وردت فيها والصفحة التي ضمتها من صفحات البحث .

الثاني : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار : ورتبتها فيه بحسب الحروف الألفبائية مكتفيا بذكر صدر الحديث إن كان طويلا ، مع الإشارة إلى الصفحة التي ورد فيها بين طيات صفحات البحث .

الثالث : فهرس الأعلام : وضعت فهرسا للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة مرتبة حسب الأحرف الألفبائية معتمدا في ذلك على الاسم المشهور للعلم ثم أتبعته بذكر الاسم الحقيقي له وسنة الوفاة - كلما أمكن - ، ثم الصفحة المترجم له فيها .

الرابع : فهرس الكتب والمراجع : وقد قسمته إلى ستة أقسام وذلك على النحو التالي :

أ- القرآن الكريم وكتب التفسير وعلومه

ب- كتب الحديث النبوي وشروحه

ج- كتب أصول الفقه

د- كتب الفقه وقواعده

هـ- كتب التاريخ والتراجم والسير

و- كتب اللغة العربية وآدابها

وقد اعتمدت في ترتيب هذه المراجع على مختلف أقسامها الترتيب الألفبائي لاسم الكتاب ، مع ذكر اسم مؤلفه مشيرا إلى طبعة الكتاب وسنة الطبع ما أمكن .

الخامس : فهرس الموضوعات : وقد فصلت فيه الموضوعات الواردة في الرسالة بحسب تسلسلها من بداية الفصل التمهيدي إلى نهاية الرسالة ، مع الإشارة إلى الصفحة التي يوجد بها كل موضوع .

أما ما قبل الفصل التمهيدي ، فقد رقمته برموز الأحرف الأبجدية .

السادس : فهرس الفهارس

شكر وتقدير

تيمنا بما ورد في قوله تعالى : «ومن شكر فانما يشكر لنفسه» رأيت من الواجب علي أن أقدم جزيل الشكر وأوفى التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق ، الذي تفضل بالاشراف على رسالتي هذه ، فكان الناصح الأمين ، والمرشد والمعين والموجه لي في كل خطواتي التي اتبعتها في هذه الرسالة حتى تمت بحمد الله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

لأشكرنك أستاذي مدى عمري وأذكرنك أبكارا وآصالا

فأنت أنت الذي علمتني حكما بها اكتسبت من الآداب سربالا

وأنت أنت الذي درستني علما به اكتسبت شهادات وإجلالا

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين

الأستاذ الدكتور : أمير عبدالعزيز

الدكتـــــور : حسام الدين عفانة

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة لإبداء ما ينتفع به من ملاحظات وتوجيهات .

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : تعريف النهي

المبحث الثاني : صيغة النهي

المطلب الأول : الصيغ التي يقع بها النهي

المطلب الثاني : استعمالات صيغة النهي

المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟

المبحث الثالث : الفرق بين النهي والأمر

المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر

المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر

المبحث الأول

تعريف النهي

أولا : تعريف النهي لغة :

النهي : خلاف الأمر وضده (١) .

وهو مصدر من الفعل نهى ينهى نهيا فانتهى بمعنى كف .

يقال : وما تنهاه عنا ناهية أي ما تكفه كافة (٢) .

والنهي : الموضع له حاجز يمنع الماء أن يفيض منه ، ومنه سمي العقل نهية لأنه يمنع من الوقوع

---

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ج١٥ فصل النون ص ٣٤٣ ، دار صادر للطباعة ، بيروت - لبنان ، يشار لهذا المصدر عند وروده بعد ذلك : لسان العرب .

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ج٤ فصل النون باب الواو والياء ص ٤٠٠ مطبعة مصطفى البابي الخلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، يشار لهذا المصدر عند وروده بعد ذلك : القاموس المحيط .

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني بتحقيق إبراهيم الإبياري ص ٣٢٦ مطبعة دار العلوم ، لبنان ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : التعريفات .

(٢) لسان العرب ٣٤٣/١٥ وأساس البلاغة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود كتاب النون ص ٤٧٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أساس البلاغة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، كتاب النون ص ٦٢٩ ، المكتبة العلمية بيروت ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المصباح المنير .

في القبيح (١) قال تعالى : «إن في ذلك لآيات لأولي النهى» (٢) .

وقال الشاعر :

فَتىً كانَ ذَا حِلمٍ أَصِيلٍ ونُهْيَةٍ :: إذا ما الحُبا مِن طَائِفِ الْجَهلِ حُلَّتِ (٣)

ومنه النهاية والنهية وهي غاية كل شيء وآخره ، وبوصولها يكف الشخص عن المسير (٤) قال الفرزدق (٥) :

سُمَيَّةَ وَدِّع إنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا :: كَفَى الشَّيْبُ والإسْلَامُ للمَرْءِ نَاهِيَا (٦)

وفي قولهم ناهيك بفلان أي كافيك به ، من قولهم نهى من الشيء إذا اكتفى منه وشبع (٧) .

---

(١) لسان العرب ٣٤٥/١٥ . المصباح المنير ص ٦٢٩ ، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون ٩٦٠/٢ مطابع قطر الوطنية إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المعجم الوسيط .

(٢) أية ٥٤ سورة طه .

(٣) هذا البيت للخنساء ترثي فيه أخاها صخرا . انظر لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، والأستاذ محمود فرج العقدة ج٦ باب الهاء والنون ص ٤٣٨ ، مطابع سجل العرب القاهرة ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : تهذيب اللغة . لسان العرب ٣٤٤/١٥ .

(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ، وإنما سمي الفرزدق لأنه شبه وجهه بالخبزة وهي فرزدقة ، من فحول شعراء الإسلام ، قال فيه جرير : نبعة الشعر الفرزدق . توفي ١١٠ هـ ، طبقات فحول الشعراء تأليف محمد بن سلام الجمحي السفر الثاني ص ٢٩٨ مطبعة المدني . يشار له عند وروده بعد ذلك طبقات فحول الشعراء . خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، ٢١٧/١ ، ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٩م ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، يشار له بعد ذلك خزانة الأدب للبغدادي .

(٦) والمقصود كفى الشيب والإسلام للمرء نهيا وردعا ، لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

وينسب هذا البيت كذلك إلى سحيم عبد بني الحسحاس كما في خزانة الأدب للبغدادي ١٠٢/٢ .

(٧) لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

والنهي بالكسر والفتح الغدير (١) .

والنهي ضرب من الخرز واحدته نهاة ، والنهاة أيضا الودعة (٢) .

والنهي أحد أقسام الكلام السبعة عند العرب وهي :

الأمر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد والنداء (٣) .

من هنا يتضح أن النهي يطلق في اللغة على عدة معان ، ولكن الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعاني هو معنى الكف والامتناع .

---

(١) لسان العرب ٣٤٥/١٥ .

وتهذيب الصحاح تأليف محمود بن أحمد الزنجاني بتحقيق عبد السلام هارون ، أحمد عبد الغفور عطار القسم الثالث المجلد الثالث فصل النون ص ١٠٨٣ دار المعارف بمصر ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : تهذيب الصحاح .

القاموس المحيط ٤٠٠/٤ .

(٢) لسان العرب ٣٤٧/١٥ ، والقاموس المحيط ٤٠١/٤ ، تهذيب الصحاح ق ٣ ص ١٠٨٢ (الهامش) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي ١٨٨/٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الإحكام للأمدي .

وتقسيم الكلام إلى سبعة أقسام فيه تفصيل والأصل الذي عليه التحقيق أن الكلام ينقسم إلى قسمين خبر وإنشاء . ويكون النهي أحد أقسام الإنشاء .

انظر شرح شذور الذهب لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام ، الأنصاري ، المصري ص ٣٢ ، الطبعة التاسعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م مصر . يشار له عند وروده بعد ذلك شرح شذور الذهب .

ثانيا : تعريف النهي في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الأصوليين في ضبط تعريف النهي في الاصطلاح اختلافهم في غيره من مصطلحات الأصول ، وذلك تبعا لاختلافهم في فهم النصوص ، أو بحسب اختلاف مدارسهم ومذاهبهم (١) .

---

(١) بعد أن وضع الإمام الشافعي ضوابط علم أصول الفقه ودونها في علم مترابط الأجزاء في كتابه (الرسالة) وغيره تلقى العلماء من بعده هذه القواعد بالدراسة والبحث والفحص والشرح ، ولكنهم اختلفوا من بعده في اتجاهين متميزين:

الأول : أصول الشافعية أو المتكلمين ، وهو اتجاه نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب ، وعناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدا أو نقضا .

الثاني : أصول الحنفية ، وهو اتجاه متأثر بالفروع ويتجه لخدمتها وإثبات سلامة الاجتهاد فيها وصحة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم .

أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ص ١٦ فما بعدها بتصرف ط . دار الفكر العربي ، يشار له بعد ذلك أصول الفقه لأبي زهرة .

وهذه بعض تعريفات أشهر علماء الأصول للنهي ، أستعرضها ثم أتبعها بالشرح أو التعليق لأختار الراجح منها حسب ما أراه أقرب للصحة والدقة والشمول (١) .

- عرفه أبو الحسين البصري (٢) قائلا :

---

(١) بعد اطلاعي على موضوع النهي في كتب الأصول التي توفرت لدي وجدت أن كثيراً من الأصوليين لم يشيروا إلى تعريف النهي وذلك اكتفاء منهم لما ورد من تعريف الأمر لأنه على العكس منه ، معتبرين أن في تعريفهم للنهي نوع تكرار لا فائدة منه ، كما أنهم أعرضوا أيضا عن البحث في كل مسألة من مسائل النهي لها مقابل في الأمر إذا كان من الممكن أن تتضح به .

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الغزالي عندما بدأ الكلام في النهي حيث قال : (اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة وِزان من النهي على العكس فلا حاجة للتكرار) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ٢٤/٢ ، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤ ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المستصفى .

وقال الآمدي في ذلك أيضا : (اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر ، فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابله في حد النهي) . الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢ .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة وأئمة الكلام له تصانيف فائقة في أصول الفقه ، منها المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة وغير ذلك ، سكن بغداد وتوفى بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في :

البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ٥٣/٢-٥٤ الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف بيروت ، يشار لهذا المصدر عند وروده البداية والنهاية .

لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٢٩٨/٥ الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده : لسان الميزان .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، بتحقيق د . إحسان عباس ٦٠٩/٤ دار صادر بيروت ١٩٧٠ م ، يشار له عند وروده وفيات الأعيان .

أما النهي فهو :(قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء)(١) .

وقريبا من تعريف أبي الحسن البصري عرفه أكثر أصوليي المعتزلة (٢) كما يفهم من تعريفهم للأمر حيث عرفوه بأنه «قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه» (٣) .

وعرفه الآمدي (٤) بأنه «طلب الترك للفعل على جهة الاستعلاء» (٥) .

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ١٨١/١ ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٤ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المعتمد في أصول الفقه .

(٢) المعتزلة فرقة من فرق الإسلام ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، خالفوا أهل السنة في مسائل عقائدية وعملية ، ولهم أصولهم الخاصة بهم ، انقسموا إلى اثنتي عشرة فرقة ، وقيل إلى عشرين فرقة ، مؤسس هذه الفرقة هو واصل بن عطاء الذي كان تلميذا للحسن البصري ، فاعتزل مجلسه لخلاف بينهما . انظر : الملل والنحل لأبي الفتح بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني بتحقيق محمد سيد كيلاني ٤٣/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الملل والنحل . التعريفات ص ٨٢ .

الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني التميمي بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص ١١٤ ، دار المعرفة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الفرق بين الفرق .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ج ١ ق ٢ ص ١٩ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المحصول في علم أصول الفقه .

(٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ثم الحموي ، أحد أذكياء العالم ، أصولي متكلم ، ولد سنة ٥٥١ هـ بمدينة آمد كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيا ، كان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب تكلموا فيه بأشياء الله يعلم بصحتها ، له مصنفات كثيرة تزيد على العشرين ، توفي رحمه الله في صفر ٦٣١ هـ .

البداية والنهاية ١٤٠/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي بتحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ٣٠٦/٨ الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : طبقات الشافعية الكبرى . وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٧٤/١ .

وعرفه ابن الحاجب (١) بقوله «اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء» (٢) .

وعرفه صاحب مفتاح الوصول إلى علم الأصول (٣) بأنه «القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء» (٤) .

وعرفه الشوكاني (٥) بأنه «القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة

---

(١) هو أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ، المعروف بابن الحاجب لأن والده كان حاجبا لأمير المؤمنين موسك الصلاحي الكردي ، فقيه مالكي ولد بمصر ٥٧٠ هـ ومات فيها ٦٦٠ هـ بالإسكندرية ، تبحر في مختلف العلوم والفنون ، وله تصانيف في الفقه والنحو وفي أصول الفقه والعروض . البداية والنهاية ١٧٦/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ .

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ٢ / ٩٥ ، الطبعة الثانية بيروت لبنان . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : مختصر المنتهى الأصولي .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشريف التلمساني ، ولد بتلمسان ٧١١ هـ ثم رحل إلى المدينة وأخذ العلم من علمائها ، وانتقل إلى الأندلس فترة ثم عاد إلى الشرق فوصل تونس ٧٦٥ هـ ثم رجع إلى بلاده بعد أن اكتملت له فنون المعرفة وظهرت له مظاهر الفضيلة ، مات رحمه الله بالقاهرة ٧٨١ هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٣٦٠/٣ ، طبعة دار الجيل بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الدرر الكامنة .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦/٩ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : معجم المؤلفين .

(٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص ٤٧ دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : مفتاح الوصول إلى علم الأصول .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٠٠ هـ) فقيه أصولي ومجتهد من كبار علماء اليمن له مصنفات كثيرة تصل إلى ١١٤ مصنفا من أشهرها فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار في أحاديث الأحكام ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه وغيرها ، أنظر ترجمته : الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٩٨/٦ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان . معجم المؤلفين ٥٣/١١ . البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢ .

الاستعلاء» (١) .

وعرفه الكمال بن الهمام (٢) فقال إنه : «طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء» (٣) .

وعرفه صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤) فقال هو : «استدعاء ترك الفعل

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ١٠٩ الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : إرشاد الفحول .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ٧٩٠ - ٨٦١ هـ فقيه الإسكندرية ، لم يلتزم بمنهج إمامه على إطلاق ، فكان اتجاهه يستهدف فيه الحق لا يقول إلا ما يطمئن قلبه إلى دليله سواء وافق مذهب إمامه أم خالفه .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٣٦/٣ فما بعدها ، بيروت لبنان ، يشار له : طبقات الأصوليين .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ٢٠١/٢ الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٨ هـ ، يشار له بعد ذلك البدر الطالع .

(٣) كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري ، ومعه تيسير التحرير ٣٧٥/١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التحرير في أصول الفقه .

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (علاء الدين) فقيه أصولي من تصانيفه كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للاخسيكتي وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح توفي رحمه الله ٧٣٠ هـ .

معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ . طبقات الأصوليين /١٣٦ .

بالقول ممن هو دونه» (١) .

أما الإمام الغزالي (٢) فعرفه أنه «القول المقتضي ترك الفعل» (٣) .

وقريبا من تعريفه عرفه الإسنوي (٤) فقال : «هو القول الطالب للترك» (٥) .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٦/١ للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ، طبعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الكتاب العرب بيروت لبنان ، يشار له عند وروده كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

الورقات لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي ص ٧ وفيه زيادة على «سبيل الوجوب» ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده ميدان الأزهر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الورقات .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم الشرعية ، أهمها المستصفى والمنخول في أصول الفقه والوسيط والبسيط والوجيز في الفقه ، ومن أشهر كتبه الإحياء في علوم الدين تزيد مصنفاته على الخمسين ولد ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ . البداية والنهاية ١٧٣/١٢-١٧٤ .

وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر الدمشقي ص ٢٩١ فما بعدها ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة مصورة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تبيين كذب المفتري .

(٣)المستصفى ٤١١/١ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الإسنوي ولد ٧٠٤ هـ بإسنا من صعيد مصر شافعي المذهب نزيل القاهرة ، مفسر وفقيه وأصولي ، عالم بالعربية والعروض له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم توفي ٧٧٢ هـ .

الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ . البدر الطالع ٣٥٢/١ . معجم المؤلفين ٢٠٣/٥ .

(٥) نهاية السول شرح الإسنوي للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ٧١/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : نهاية السول .

تعليقات ومناقشات حول تعريفات النهي في الاصطلاح

وبعد استعراض هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة للنهي والنظر فيها نظرة تفحص وشمول نتبين ما يلي :

أ - أن جميع هذه التعريفات تتفق حول معنى كون النهي طلب كف عن فعل أو ترك له على اختلاف في العبارة فيما بينها .

ب - أن تعريف أبي الحسين البصري ومعه تعريف أكثر المعتزلة يحدد صيغة مخصوصة للنهي وهي «لا تفعل» مما يشعر أن النهي لا يكون بغير هذه الصيغة وهو كلام يجعل تعريفهم محل اعتراض لأنه بذلك لا يشمل كل نهي .

فالنهي كما يكون بصيغة لا تفعل فانه يكون بغيرها من الصيغ وذلك كفعل الأمر الذي يدل على الترك وكمشتقات مادة نهي وغير هذه الصيغ مما يرد به النهي (١) .

وقد يقال أنه يراد ب «لا تفعل» كل ما يدل على النهي من صيغته فتدخل بقية الصيغ الدالة على النهي (٢) ولكن يبقى هذا الرد غير كاف لأنه لا يفهم من ظاهر التعريف .

---

(١) تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام السكندري ٣٧٥/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : تيسير التحرير .

المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ص ١٠٣ بتحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م يشار له بعد ذلك : المنخول للغزالي . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢)شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على «الورقات في الأصول» لإمام الحرمين الجويني ص ٨٠ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، مطبوع على هامش إرشاد الفحول للشوكاني . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : شرح شرح الورقات .

ولذلك نجد أن المعتزلة في تعريفهم زادوا قيدا للخروج من هذا الاعتراض وهو قولهم «أو ما يقوم مقامه» ولكن تعريفهم مع ذلك لم يسلم من الاعتراض من حيث إن هذا القيد قد يعني كونه قائما مقامه في الدلالة على كونه طالبا للفعل ، وقد يعني شيئا آخر ، فان كان المراد هو الثاني فلابد من بيانه ، وإن كان المراد هو الأول صار معنى هذا النهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب ترك الفعل ، وإذا ذكر على هذا الوجه كان تعريف النهي بأنه «اللفظ الدال على طلب ترك الفعل» كافيا ، وعندها يقع التعرض لخصوص صيغة لا تفعل ضائعا (١) .

هذا وإن تحديد صيغة النهي «بلا تفعل» يقصر النهي على ما كان منه بالألفاظ العربية ، أما ما كان بغير العربية فلا يدخل في التعريف ، مع أن المقصود من التعريف تحديد ماهية النهي من حيث

إنه نهي وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات (٢) .

ويمكن أن يقال إن قيد «أو ما يقوم مقامه» الوارد في تعريف المعتزلة احتراز عن ذلك يقصد به إدراج صيغة النهي إذ وردت من غير العربي (٣) فيقال بأن هذا القيد لا يكفي للاحتراز عن ذلك الاعتراض لأنه يحتاج إلى بيان (٤) - كما سبق التنويه إلى ذلك - .

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ج ١ ق ٢ ص ٢١ - ٢٢ . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م مطابع الفرزدق - الرياض ، يشار له بعد ذلك المحصول . إرشاد الفحول ص ٩٢

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢١ .

(٣) الإحكام للآمدي ١٩٩/١ .

(٤) الإحكام للآمدي ١٩٩/١ .

كذلك فانه يعترض على التعريف بأنه غير مانع من دخول ما لا تنطبق عليه حقيقة النهي فيه ، وذلك بأنه لو صدرت صيغة النهي «لا تفعل» عن النائم أو الساهي أو على سبيل انطلاق اللسان أو على سبيل الحكاية ، فانها وحسب التعريف تدخل في إطار النهي مع أنه لا يقول بذلك أحد (١) .

ج - أن تقييد تعريف أبي الحسين البصري وغيره من التعريفات المذكورة بقيد الاستعلاء (٢) . المصرح به فيها ، يجعل من مثل هذه التعريفات محل اعتراض ، من حيث إنها تصبح غير مستغرقة لجميع صور النهي ، ذلك أن النهي قد يأتي على غير هذه الصفة ، وذلك كما ورد على لسان إبراهيم عليه السلام عندما قال لأبيه «يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا» (٣) فهذا نهي صريح وليس فيه استعلاء بل هو أقرب إلى هيئة الرجاء والالتماس منه إلى الاستعلاء ، وذلك يؤيد عدم اعتبار الاستعلاء في النهي ، وعليه فإنه يستساغ أن يقال فلان نهى فلانا على وجه الرفق واللين (٤) .

---

(١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٠ ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٢٠٤/١-٢٠٥ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، يشار له عند وروده بعد ذلك : البرهان .

(٢) الاستعلاء هو : الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت ، فهو وصف في التعبير والأداء بأن يعد الأمر نفسه عاليا عن المأمور مع عظمة في الطلب سواء وجد العلو حقيقة أم لم يوجد .
نهاية السول ٩/٢ ، ودراسات في أصول الفقه للسيد صالح عوض ص ٩٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، يشار له بعد ذلك : دراسات في أصول الفقه .

(٣) آية ٤٤ سورة مريم .

(٤) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٩ ، والتحصيل من المحصول تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ٢٧٠/١ ، نسخة بتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : التحصيل من المحصول .

د - أن تقييد تعريف أكثر المعتزلة ومعهم تعريف الإمام الجويني (١) وتعريف صاحب كشف الأسرار وغيرهم بالعلو (٢) المفهوم من قولهم «لمن دونه» والذي يدل على أن الرتبة قيد لاعتبار النهي تجعل من مثل هذه التعريفات محل اعتراض ، لأن النهي قد يأتي دون أن يكون الناهي أعلى رتبة ممن يوجه إليه النهي ، فليس من القبيح عرفا أو لغة أن ينهى الولد أباه عن فعل منكر (٣) ، كما أننا نجد العلماء والوعاظ والمرشدين ما فتئوا ينهون الناس ويأمرونهم ، وقد يكون فيهم الحاكم والسلطان والوزير وهم أعلى رتبة منهم حقيقة .

ويؤيد الاعتراض على اشتراط العلو أمور :

١ - قوله تعالى حكاية عن فرعون أنه قال لقومه «ماذا تأمرون» (٤) مع أنه كان أعلى رتبة منهم قطعا (٥) .

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد بجهة جوين ٤١٩ هـ من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد ومكة والمدينة ، وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها ، ومن أشهر مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ، توفي بنيسابور ٤٧٨ هـ. البداية والنهاية ١٢٩/١٢ . وفيات الأعيان ٢٨٧/١ .

طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ . معجم المؤلفين ٨٤/٦ .

(٢) العلو : هو أن يكون الطالب لترك الفعل أعلى مرتبة من المطلوب منه في الواقع وحقيقة الأمر . نهاية السول ٩/٢ ، ودراسات في أصول الفقه ص ٩٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ٤١١/١ .

(٤) أية ٣٥ سورة الشعراء .

(٥) شرح البدخشي منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي بشرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي ٤/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : شرح البدخشي . والتحصيل من المحصول ٢٦٨/١-٢٦٩ .

٢ - قول الحباب بن المنذر (١) مخاطبا أحد أمراء خراسان والعراق (٢) :

أمرتك أمرا حازما فعصيتني :: فأصبحت مسلوب الإرادة نادما

فهذا يدل على أن العلو غير معتبر في الأمر (٣) وكذلك النهي يأخذ حكمه ، إذ الأمر هنا يفيد الطلب والطلب إما أن يكون لفعل الفعل وهو الأمر أو لترك الفعل وهو النهي .

ومن هنا أستطيع القول بأن التعريف الذي يقيد النهي بصيغة محددة أو ذلك الذي يقيده بقيد الاستعلاء أو العلو تعريف غير دقيق ، من حيث افتقاره لمقومات التعريف الصحيحة وهي كونه جامعا مانعا .

ولذلك فانني أميل إلى ترجيح التعريف الذي لا يتعرض لتلك القيود ومثاله تعريف الإمام الغزالي بأنه «القول المقتضي ترك الفعل» حيث إنه لم يحدد صيغة معينة للنهي كما هو الحال في تعريف أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة ، وكذلك لم يقيد تعريفه بالاستعلاء أو العلو فسلم مما تعرض له من عرفه بتلك القيود من اعتراضات .

ومن هنا رجحت صحة تعريف الغزالي لأنه أدق هذه التعريفات وأكثرها شمولية ، وهو في نفس الوقت تعريف موجز ، وكل تلك الصفات من حيثيات التعريف الصحيح .

---

(١) هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حزام بن كعب الأنصاري الخزرجي صحابي بدري توفي في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وقد زاد على الخمسين ، وقد نسب له الرازي البيت المذكور ، والحق أن البيت للحصين بن المنذر الذهلي الرقاشي ، من أهل البصرة ، حامل راية بكر بن وائل في معركة حطين ، وكان يكني نفسه في الحرب بأبي ساسان كما هو ثابت في المصادر التاريخية . انظر تاريخ الطبري ٤٣/٨ .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١٠/٢ بتحقيق على محمد البجاوي . مطبعة نهضة مصر الفجالة القاهرة . يشار له عند وروده بعد ذلك : الإصابة في تمييز الصحابة .

(٢) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفي ١٠٢ هـ .

وفيات الأعيان ٢٧٨/٦ . المحصول للرازي ق ١ ج ١ ص ٤٨ .

(٣) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٨ ، والتحصيل من المحصول ٢٦٨/١ .

ولكن وحتى لا يغمط حق من عرف النهي بتلك القيود فلابد من الإشارة إلى أهم المبررات التي جعلت أصحاب هذه التعريفات يقيدونها بتلك القيود :

١ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف بصيغة محددة وهي «لا تفعل» قصد بذلك كل ما يدل على النهي من صيغ ، وأن صيغة لا تفعل هي أوضح صيغ النهي (١) أو أنها مذكورة للتمثيل لا للتقييد (٢) .

ولذلك نجد المعتزلة وهم ممن عرفوا النهي بهذا القيد يضيفون قيدا آخر في التعريف (٣) .

٢ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف بالاستعلاء فقصد بذلك أن يحترز عن استعمالات أخرى لصيغة النهي كالالتماس والدعاء (٤) كما ورد في قوله تعالى على لسان نبي الله نوح «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» (٥) فان من يقول لغيره لا تفعل على سبيل التضرع والتذلل لا يقال إنه ينهاه وإن كان أعلى رتبة من المقول له (٦) .

---

(١) شرح شرح الورقات ص ٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ ، ونهاية السول ١٩/٢ .

(٢) فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ٢٧/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : فتح الغفار بشرح المنار .

(٣) وهو «أو ما يقوم مقامه» .

(٤) الإحكام للأمدي ٢٠٥/٢ .

(٥) آية ٢٦ سورة نوح

(٦) المعتمد ٤٩/١ ، المحصول للرازي ج١ ق٢ ص ٤٩ .

٣ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف «بالعلو» فكذلك فانهم قصدوا منه الاحتراز عن الالتماس والدعاء إذا جاء بصيغة النهي ، كقول العبد لسيده لا تضربني أو لا تطردني (١) ، وكما ورد في قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» (٢) . أو لأنه يستقبح - في العرف - أن يقول القائل «أمرت الأمير أو نهيته» ولا يستقبحون أن يقال سألته أو طلبت منه (٣) .

فلكل هذه الأسباب وغيرها كانت هذه القيود ، ولكن ورغم ما لهذه التبريرات من وجوه معقولة إلا أنها تبقى ضعيفة لأنها معارضة بالدليل - كما سبق وأوضحت - ويسلم لنا تعريف الغزالي ومن وافقه ممن لم يقيدوا تعاريفهم بهذه القيود .

وهذا شرح موجز للتعريف المختار للنهي «تعريف الغزالي» وهو «القول المقتضي ترك الفعل» .

«القول» جنس في التعريف يشمل النهي وغيره من أقسام الكلام (٤) ويميزه عما عداه من إشارات ورموز وأفعال وقرائن مفهمة (٥) .

---

(١) شرح شرح الورقات ص ٧٨ واللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ص ٦٥ نسخة مخرجة الأحاديث د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : اللمع للشيرازي .

(٢) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٩ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٢ . شرح مختصر الروضة لنجيم الدين بن سعيد الطوفي ، تحقيق عبد الله المحسن التركي ٣٤٨/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة . بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح مختصر الروضة للطوفي .

(٥) البرهان ٢٠٣/١ واللمع للشيرازي ص ٦٤ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ص ٧٢ دار الإشاعة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التمهيد للإسنوي . نهاية السول ٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢٧/١ .

«المقتضى ترك الفعل» قيد في التعريف يخرج غير النهي من أمر وغيره من أقسام الكلام (١) حيث إن الأمر «قول طالب للفعل» (٢) أما النهي فيقتضي الترك .

«فالمقتضى» بمعنى الطالب يخرج عدا الطلب من أقسام الكلام (٣) .

«وترك الفعل» يخرج غير النهي من أنواع الطلب من أمر وغيره لأنها لا تقتضي ترك الفعل (٤) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، وتيسير التحرير ٣٧٤/١ .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي ٣/٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م مطبوع مع شرحي البدخشي والإسنوي . يشار له عند وروده بعد ذلك : منهاج الوصول للبيضاوي . التمهيد للإسنوي ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار ٧٥/١ . البرهان ٢٠٣/١ . البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٢٤٥/٢ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت . يشار له عند وروده بعد ذلك : البحر المحيط للزركشي .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

المبحث الثاني

صيغة النهي

والكلام في صيغة النهي يتضمن بيان الصيغ التي يقع بها النهي والمعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ، وهل للنهي صيغة تخصه أم لا وذلك في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

الصيغ التي يقع بها النهي

يتضح من تعريفات النهي السابقة أن كل قول يدل على طلب ترك الفعل يعد صيغة للنهي فليست صيغة النهي محصورة في لفظ معين ، وإن كانت أوضح هذه الألفاظ هي صيغة «لا تفعل» (١) وهي الصيغة التي تضمنتها بعض تعريفات النهي كتعريف أبي الحسين البصري وأكثر المعتزلة (٢) .

وهذه أهم الصيغ التي يقع بها النهي كما تواطأت على ذلك معظم كتب الأصول :

١ - الفعل المضارع المقترن بلا الناهية (٣) ومثاله قوله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (٤) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) المعتمد ١٨١/١ وانظر ص ٥ من هذا البحث .

(٣) تيسير التحرير ٣٧٥/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٨ ، مذكرة في أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ٢ ق ٢ ص ٨٦ مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لأبي النور زهير .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» (١) .

٢ - فعل الأمر إذا دل على لزوم الترك مثل كف ، وذر واجتنب إلخ ، كما ورد في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» (٢) .

وفي قوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (٣) .

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات ... الحديث» (٤) .

٣ - أسماء الأفعال التي بمعنى لا تفعل مثل (مه) و(صه) (٥) .

٤ - الجمل الخبرية التي تدل على طلب ترك الفعل وتتضمن معنى النهي ولا يقصد بها الإخبار (٦) كما في قوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، كتاب الجنائز باب ٥١ ٤٣/٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : سنن النسائي .

(٢) أية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٣) أية ٩٠ سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، لمحمد بن إسماعيل البخاري كتاب الوصايا باب ١٣١/٢٣ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح البخاري بحاشية السندي .

صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الإيمان رقم الحديث ٩١/١/١٤٤ مع اختلاف في الألفاظ ، دار إحياء التراث العربي . يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح مسلم .

(٥) تيسير التحرير ٣٧٥/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ ، ومه كلمة زجر ونهي بمعنى اكفف وكذلك صه إذا منعته من الفعل أو الكلام . لسان العرب ص ٥٤٢ ، وقال البعض «مه» بمعنى لا تفعل ، و «صه» بمعنى لا تتكلم ، انظر تيسير التحرير ٣٧٥/١ وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٦) أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص ٤٢٠ ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه للبرديسي .

والمنكـر والبغـي يعظكم لعلكم تذكرون» (١) وقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به» (٢) وقوله تعالى «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» (٣) وكقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» (٥) .

---

(١) أية ٩٠ سورة النحل .

(٢) أية ٣ سورة المائدة .

(٣) أية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٤) صحيح الترمذي ومعه شرح عارضة الأحوذي لأبي عيسى محمد بن عيسى كتاب الزكاة باب ٢٣ ١٥٠/٣ مطبعة دار العلم للجميع . يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح الترمذي .

والمرة : القوة ، وجمعها مرر ، قال تعالى (ذو مرة فاستوى) لسان العرب ١٧٠/٥ . وسوي أي مستو ، والمقصود معتدل الخلق انظر لسان العرب ٤١٤/١٤ .

(٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ٥٦٥ . كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة حديث رقم ١٣ بدون طبعة . يشار له عند وروده بعد ذلك : الموطأ للإمام مالك .

المطلب الثاني

استعمالات صيغة النهي

لا خلاف بين علماء الأصول في أن صيغة النهي تستعمل في معان متعددة وإن كانوا قد اختلفوا في الأصل الذي وضعت له الصيغة من بين هذه المعاني (١) .

وقد تعرضت كتب الأصول القديمة منها والحديثة لبيان تلك المعاني على اختلاف فيما بينهم في عددها فنجد الغزالي والآمدي يحصرانها في سبعة (٢) وتابعهما في ذلك الإسنوي(٣).

ويزيد غيرهم عليها لتصل إلى العشرة أو نحو ذلك (٤) وهذه أهم المعاني التي ذكرها الأصوليون لاستعمال صيغة النهي .

الأول : التحريم :

وذلك كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» (٥) و «لا تقربوا الزنا» (٦)

---

(١) معظم المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي على سبيل المجاز والمعنى الحقيقي في استعمالها هو في طلب الترك ، ولكن هل على سبيل التحريم أم الكراهة أم الاشتراك أم الوقف خلاف بين العلماء ,
الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ، ومسألة الخلاف هذه سترد مفصلة في الفصل الأول إن شاء الله .

(٢) المنخول للغزالي ص ١٣٤-١٣٥ . الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ .

(٣) نهاية السول ٧١/٢ .

(٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ص ٦٢ - ٦٣ نسخة بتحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي مطبعة زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : تحقيق المراد للعلائي .
وإرشاد الفحول ص ١٠٩ . وذكر الزركشي للنهي أربعة عشر معنى في البحر المحيط ٤٢٨/٢ ، وذكر ابن النجار له خمسة عشر معنى في شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ .

(٥) آية ١١ سورة الحجرات .

(٦) آية ٣٢ سورة الإسراء .

و «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» (١) .

الثاني : الكراهة :

ومثاله قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» (٢) فان النهي في قوله تعالى «وذروا البيع» محمول عند بعض العلماء على الكراهة للقرينة التي صرفته عن التحريم وهي قوله تعالى «ذلكم خير لكم» (٣) .

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه» (٤) فقد جاء في شرحه أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور وصرح البعض بأنه مكروه (٥) .

---

(١) آية ١٥١ سورة الأنعام . انظر نهاية السول ٧١/٢ . كشف الأسرار ٢٥٦/١ .

(٢) آية ٩ سورة الجمعة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي / المجلد الثامن عشر ص ١٠٨ ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م يشار له عند وروده بعد ذلك : الجامع لأحكام القرآن .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ١٨ .

هذا وقد ادعى القرطبي أن حمل النهي في هذه الآية على الكراهة هو مذهب الشافعي وبالرجوع الى مصادر فقه الشافعية يتبين أن النهي محمول عندهم على التحريم . أنظر المجموع للنووي ج ٤ ، ص ٣٦٩ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٥٣/١ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . يشار له عمد وروده بعد ذلك : فتح الباري . ومثل الإسنوي للكراهة بحديث مشابه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) نهاية السول ٧١/٢ .

الثالث : التحقير (١) :

ومثاله قوله تعالى «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا» (٢) فليس المقصود من النهي تحريم النظر إلى ما يتمتع به الغير بل بيان حقارته بالمقارنة إلى ما عند الله وعدم الاكتراث به (٣) .

الرابع : بيان العاقبة (٤) :

كقوله تعالى «ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون» (٥) فهذا بيان لعاقبة الظالمين ومصيرهم وأن سنة الله هي إمهال العصاة وعدم الغفلة عنهم (٦) .

---

(١) المنخول للغزالي ص ١٣٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٦/١ . تحقيق المراد للعلائي ص ٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) أية ١٣١ سورة طه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/١١ .

(٤) المنخول للغزالي ص ١٣٤ . الإحكام للأمدي ٢٧٥/٢ .

نهاية السول ٧١/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) أية ٤٢ سورة إبراهيم .

(٦) الجامع لأحكام القرآن المجلد ٩ ص ٣٧٦ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي ٢٤٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير الألوسي .

الخامس : التحذير (١) :

كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (٢) فانها وردت في معرض التحذير من ضلالات الكفار وتلبيساتهم (٣) .

السادس : التهديد :

وذلك كقول السيد لعبده : لا تمتثل أمري يهدده بذلك (٤) .

والمعنى الرابع والخامس يمكن أن يندرج تحت معنى التهديد .

السابع : الإرشاد (٥) :

كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٦) ، والمراد ليس مطلق النهي عن السؤال بل فيما تقع المساءة في جوابه كما صرحت الآية (٧) . وقيل بل النهي في الآية للتحريم والأظهر أنه للإرشاد لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل لا يعرف حين

---

(١) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٢ .

(٢) آية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٦٠/٧ ، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية طهران . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير الرازي .

(٤) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

المنخول ص ١٣٥ . ونهاية السول ٧١/٢ .

(٦) آية ١٠١ سورة المائدة .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢٩/٣ .

السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ، ولا التحريم إلا بالتحقق (١) .

الثامن : اليأس أو «الأياس» (٢) :

ومثاله قوله تعالى «يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون» (٣).

فالنهي هنا لتحقيق اليأس عند الكافرين يوم القيامة (٤) .

التاسع : الدعاء (٥) :

كما في قوله تعالى فيما ورد على لسان نبي الله نوح «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» (٦) .

فصيغة النهي هنا دعاء من نبي الله نوح عليه السلام بأن يمحق الكافرين ولا يذر منهم على الأرض أحدا (٧) .

ومثاله أيضا قوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» (٨) .

---

(١) شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير ، لمحمد بك أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار بتحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ٨١/٣ . دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح الكوكب المنير .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ . المنخول للغزالي ص ١٣٥ ، وتحقيق المراد للعلائي ص ٦٢ .

(٣) آية ٧ سورة التحريم .

(٤) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٨ ص ١٩٧ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ، المنخول للغزالي ص ١٣٥ .

نهاية السول ٧١/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ .

(٦) آية ٢٦ سورة نوح .

(٧) تفسير الألوسي ٧٩/٢٩ .

(٨) آية ٨ سورة آل عمران .

وقوله تعالى «ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» (١) .

العاشر : التسوية (٢) :

ومثاله قوله تعالى «اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون» (٣) والمقصود سواء كان لكم فيها صبر أو لم يكن فالأمر سواء ولا ينفعكم شيء (٤) .

الحادي عشر : الإلتماس :

وذلك كقولك لمن يساويك لا تفعل (٥) .

الثاني عشر : التقرير (٦) :

مثل قوله تعالى «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» (٧) .

---

(١) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ .

(٣) آية ١٦ سورة الطور .

(٤) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٧ ص ٦٤ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٦) العدة في أصول الفقه تأليف أبي الفراء الحنبلي بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ٤٢٧/٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م المملكة العربية السعودية . يشار له عند وروده بعد ذلك : العدة في أصول الفقه .

(٧) آية ٧٦ سورة الكهف .

الثالث عشر : الشفقة (١) :

كقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا الدواب كراسي» (٢) .

الرابع عشر : الأدب :

ومنه قوله تعالى «لا تنسوا الفضل بينكم» (٣) . وقد يدخل هذا المثال في الكراهة إذ المراد لا تتعاطوا أسباب النسيان فان النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه (٤) .

الخامس عشر : التصبر (٥) :

كقوله تعالى «لا تحزن إن الله معنا» (٦) .

السادس عشر : إيقاع الأمن (٧) :

مثل قوله تعالى «ولا تخف إنك من الآمنين» (٨) .

---

(١) كشف الأسرار ٢٥٦/١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٩/٣ بلفظ (اركبوا هذه الدواب ساعة ولا تتخذوها كراسي) ، طبعة دار الفكر العر

(٣) أية ٢٣٧ سورة البقرة .

(٤) شرح الكوكب المنير ٨١/٣ .

(٥) المصدر السابق ٨٢/٣ .

(٦) أية ٤٠ سورة التوبة .

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٤٢٩/٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، يشار له بعد ذلك : البحر المحيط للزركشي .

(٨) أية ٣١ سورة القصص .

وقوله تعالى «لا تخف نجوت من القوم الظالمين» (١) .

السابع عشر : الخبر (٢) :

مثل قوله تعالى «لا تنفذون إلا بسلطان» (٣) .

وبعد فليست هذه جميع المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ، وذلك لأن دلالة صيغة النهي على كل معنى من هذه المعاني إنما تحدده القرينة والسياق (٤) ، وعليه فانه يمكن أن يكون هناك معان أخرى غير تلك المذكورة ، ولكن المعاني التي ذكرتها هي الأكثر شيوعا واشتهارا وهي التي أشارت إليها معظم كتب الأصول .

---

(١) آية ﴿ سورة القصص .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٢٩/٢ .

(٣) آية ٣٣ سورة الرحمن .

(٤) وذلك باستثناء المعنى الحقيقي لهذه الصيغة . انظر نهاية السول ٢٠٠/٢ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . د. مصطفى الخن ص ٣٣٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .

المطلب الثالث

هل للنهي صيغة تخصه ؟

وهذا المطلب مبني على اعتبار أن ما يدور في النفس من طلب للترك (النهي) يسمى كلاما وإن لم يعبر عنه باللفظ (١) .

واختلف العلماء في النهي هل له صيغة تخصه وتدل عليه أم لا على قولين :

القول الأول : ليس للنهي صيغة تخصه وقول القائل لغيره لا تفعل لا يدل على النهي إلا بقرينة (٢) وهذا الرأي منقول عن أبي الحسن الأشعري (٣) وبعض متبعيه ، وعند المعتزلة إنما تصير هذه الصيغة عبارة عن المعنى القائم بالنفس بارادتين ، إرادة عدم إيجادها وإرادة صرفها عن غير

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢ . والمنكرون لكلام النفس هم المعتزلة ، انظر تيسير التحرير ٣٣٨/١ . أما من لا يعتبرونه كلاما فلا خلاف بينهم في أن للنهي صيغة تخصه ، البرهان ٢١٢/١ . ومسألة اعتبار أن ما يدور في النفس يسمى كلاما أم لا لم أشأ التعرض لها لأنها من المباحث الكلامية الخلافية والتي ليس لها أثر يذكر في علم الأصول أو الفقه . هذا ويمكن لمن أراد التعرف على هذه المسألة الرجوع إلى المنخول للغزالي ص ٩٨ - ٩٩ . الإحكام للآمدي ١٨٩/٢ . الوصول إلى علم الأصول لأبي الفتح أحمد ابن علي بن برهان البغدادي ١٣٨/١ بتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الوصول إلى علم الأصول .

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي ص ٢٣ بتحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : التبصرة للشيرازي . المنخول للغزالي ص ١٠٥ .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل الأشعري المكنى بأبي الحسن الملقب بالأشعري من أئمة المتكلمين المجتهدين ولد بالبصرة ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ ، وله مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة . انظر ترجمته في تبيين كذب المفترى ص ٣٤ .
طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٧/٣ . وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ . البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، أما جمهور الأشاعرة فيقولون بأن له صيغة تخصه . انظر هامش التبصرة شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو ص ٢٢ .

جهة النهي إلى جهته (١) ، ويقصد بكلام المعتزلة لصيغة النهي لا تكون خاصة بالنهي الا بشرطين :

الأول : أن يقصد الناطق بصيغة النهي عدم ايجاد ما ينهى عنه أو منعه من الوجود .

الثاني : أن لا يقصد معنى آخر من المعاني التي قد تدل عليها صيغة النهي .

القول الثاني : أن للنهي صيغة تخصه ، وهي كقول القائل لمن هو دونه لا تفعل وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء (٢) .

- دليل أصحاب القول الأول «أنه ليس له صيغة تخصه» .

أن الصيغة إنما تدل على ما تدل عليه من النهي بطريق النقل لا العقل والمنقول عن العرب أنهم استعملوا هذه الصيغة في النهي وغيره من المعاني كالتهديد والتحقير وغيرها فدل على أنه ليس له صيغة تخصه وإنما تدل عليه بقرينة (٣) .

وهل العلة في نفي أن يكون للنهي صيغة تخصه الاشتراك أم الوقف فقيل بالاشتراك وقيل

---

(١) الوصول إلى علم الأصول ١٣٩/١ . الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢ .

نهاية السول ٨،٧/٢ . البرهان ٢١٢/١ ، وهذه المسألة مفصلة عند الأصوليين في مبحث الأمر ، أما في النهي فهي موجزة ، ولذلك فالتفصيل الموجود مأخوذ على وزان ما جاء في الأمر باعتباره على العكس من النهي .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢ ، الوصول إلى علم الأصول ١٣٨/١ . التبصرة للشيرازي ص ٢٢. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمع أحمد بن محمد الدمشقي ص ١٢ من تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي بيروت . بدون طبعة . يشار له عند وروده بعد ذلك : المسودة في أصول الفقه .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٤ ، الوصول إلى علم الأصول ١٣٩/١ .

شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ٣٧٢/١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . يشار له عند وروده فيما بعد : شرح متن جمع الجوامع .

إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٥/١ بتحقيق د. عبد الله الجبوري . يشار له عند وروده بعد ذلك : إحكام الفصول للباجي .

بالوقف ، وحاصله أنه لما ثبت النفي عن أبي الحسن الأشعري فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين النهي وغيره ، واحتمل أن يكون لتوقفه في أن الصيغة حقيقة في النهي أو في غيره مما وردت له ، وهو غير جازم بشيء من ذلك (١) .

هذا وقد رد القائلون بالصيغة على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن القول بأن العرب استعملت الصيغة في المحامل كلها على وجه واحد غير مسلم ، بل استعملتها في النهي على جهة الحقيقة وفي غيره على طريق المجاز ، والاستعمال لا يدل على الاشتراك فان العرب استعملت لفظ الحمار في الرجل البليد وليس مشتركا بينهما ، وأنه لابد لمدعي الاشتراك أن ينقل عن العرب أنهم جعلوا اللفظ مشتركا كالقرء والعين ولم ينقل عن العرب ذلك (٢) .

الثاني : أنه كما كان النهي يستعمل في النهي والأمر كأن يقول السيد لعبده افعل كذا وكذا فيمتنع عن ذلك فيقول له السيد على سبيل التهديد حسنا ! لا تفعل ومقصوده الفعل ، فيلزم من هذا أن العربي إذا سمع قائلا يقول لعبده افعل وآخر يقول لعبده لا تفعل أن لا يفرق بين مقصود المتكلمين وهذا لا يعقل عن العرب ولا في لغة العرب (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - أن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تخرج من المنزل اليوم فخرج فعاقبه على ذلك استحسن عقلاء العرب عقوبته ، ولو لم تكن الصيغة موضوعة للنهي لما استحسنوا عقوبته على

---

(١) حاشية البناني على شرح متن جمع الجوامع ٣٧١/١-٣٧٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه يشار له حاشية البناني .

(٢) الوصول إلى علم الأصول ١٤٠/١ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١٤٠/١-١٤١ . الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣/٣ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الإحكام لابن حزم .

خروجه من المنزل (١) .

فان قيل : إنما استحق العبد العقوبة لقرينة دل عليها شاهد الحال اقترنت باللفظ ، فيرد على ذلك بأنه لم توجد قرينة ولا شيء سوى هذه الصيغة فدل على أن العقوبة تعلقت بمخالفتها (٢) .

٢ - أن أهل العلم باللسان قسموا الكلام أقساما فقالوا : أمر ونهي وخبر واستخبار ، فالأمر قولهم افعل ، والنهي لا تفعل ، والخبر زيد في الدار والاستخبار أزيد في الدار ؟ ولم يشترطوا في إثبات النهي قرينة تدل على كونه لا يريد ، فدل على أن الصيغة بمجردها نهي (٣) .

وإنما لم يشترط جماهير العلماء (أصحاب الرأي الثاني) إرادة عدم الفعل في النهي خلافا للمعتزلة ، لأن الصيغة قد تقع بدون الإرادة ، فقد نهى الله عز وجل آدم وحواء عن الأكل من شجرة معينة في الجنة قال تعالى «وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكم الشجرة» (٤) ولم يرده منهم ولو أراده ما وقع لأن الله فعال لما يريد (٥) .

هذا ولعل الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور من أن للنهي صيغة تخصه نظرا لوضوح أدلتهم وتفنيدهم لدليل النفاة للصيغة ، ومما يؤيد القول برجحان هذا الرأي اضطراب النقل عن زعيم القائلين بأنه ليس له صيغة تخصه (أبو الحسن الأشعري) ، فكما نقل عنه أنه ينفي أن يكون للنهي صيغة تخصه فقد نقل عنه أيضا أنه لا ينكر ذلك (٦) مما يؤيد ضعف القول بأن النهي ليس له صيغة تخصه ويؤيد القول المقابل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) تبصرة للشيرازي ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٢٣ . المنخول ١٠٢ .

(٤) آية ٢٢ سورة الأعراف . (٥) شرح الكوكب المنير ١٥/٣ .

(٦) البرهان ٢١٤/١ . وهامش الوصول إلى علم الأصول بتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ص ١٣٨ .

المبحث الثالث

ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترق

نظرا للعلاقة الوثيقة بين النهي والأمر من حيث أنهما يتفقان في أمور كثيرة ويختلفان في أمور أخرى على سبيل التقابل والتضاد ، فقد رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أخصص مبحثا مستقلا أبين فيه أهم أوجه الاتفاق والافتراق بين النهي والأمر التي أشار إليها الأصوليون أو تلك التي أمكنني استنباطها من كتبهم ، وذلك في مطلبين يتضمن أحدهما أوجه الاتفاق ويتضمن الآخر أوجه الاختلاف والافتراق .

المطلب الأول

ما يتفق فيه النهي مع الأمر

١ - يتفقان في أنهما قسمان من أقسام الكلام عامة (١) ، قال الآمدي : «قسمت العرب الكلام إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار ، ووعد ووعيد» (٢) .

٢ - من حيث الصيغة ، تتفق صيغة النهي والأمر في أن كلتيهما صيغة طلب ، وإن كانت صيغة النهي طلباً لترك الفعل وصيغة الأمر طلب للفعل (٣) .

---

(١) المنخول للغزالي ص ١٠٢ ، وأصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١١/١ دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول السرخسي . التبصرة للشيرازي ص ٢٣ . شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٨٨/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . فتح الغفار بشرح المنار ٢٦/١ . المنخول للغزالي ص ١٠٢ ، نهاية السول ٧/٢ .

٣ - من حيث اختلاف العلماء في حكميهما ، فمن قال حكم الأمر هو وجوب الفعل يقول حكم النهي هو وجوب الامتناع ، ومن قال بالندب في الأمر يقول بندب الترك في النهي ، ومن توقف في حكم الأمر توقف في حكم النهي (١) أي أن هناك اتفاق بين العلماء في ترتيب أحكام النهي على أحكام الأمر ، فكل من قال بحكم في الأمر قال مقابله في النهي .

٤ - يتفقان من حيث إن إرادة وجود المأمور به ليس بشرط صحة الأمر ، وإرادة عدم المنهي عنه ليس بشرط صحة النهي ، خلافا للمعتزلة (٢) .

٥ - أن كل واحد منهما يتضمن معنى الآخر ، لأن النهي أمر بالترك فاذا قلت للإنسان لا تتحرك ، فقد ألزمته السكون ضرورة عدم الحركة ، وكذلك فان الأمر نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، فاذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والانحناء والسجود وعن كل هيئة حاشا القيام (٣) .

٦ - أنه يجوز استعمال كل واحد منهما في خلاف ما تقتضيه صيغته (٤) فصيغة النهي تقتضي

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندي تحقيق «محمد زكي عبد البر» ص ٢٢٥ . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : ميزان الأصول للسمرقندي .
تقنين أصول الفقه د. محمد زكي عبد البر ص ٢٢١ مطابع المختار الإسلامي القاهرة . يشار له عند وروده بعد ذلك : تقنين أصول الفقه .

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٥ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٦٨/٢-٦٩ . وهذه المسألة سيأتي تفصيل لها في مبحث (هل النهي عن الشيء أمر بضده) في الفصل الثالث إن شاء الله .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

التحريم في الأصل (١) كما في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» (٢) . ومع ذلك فانها تستعمل في غير التحريم كالدعاء في قوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» (٣) وكالكراهة والتهديد والتأييس وغير ذلك من المعاني (٤) .

وكذلك فان صيغة الأمر تقتضي الإيجاب في الأصل والحقيقة (٥) كما في قوله تعالى «أقيموا الصلاة» (٦) ومع ذلك فهي تستعمل للإرشاد أو الإنذار أو التعجيز (٧) أو غيرها من المعاني كما في قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٨) على سبيل الإرشاد وقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) (٩) على سبيل التعجيز (١٠) .

٧ - أن كل واحد منهما يوصف بما يوصف به بحسب حال صاحبه (١١) ، أي أنه إذا صدرت صيغة الأمر أو النهي من الأعلى إلى الأدنى كملك نحو رعيته أو أب لأولاده فانها توصف عندها بكونها أمرا أو نهيا ، ولكن إذا صدرت صيغة الأمر أو النهي لمن يساويه أو لمن هو أرفع منه مرتبة فلا يوصف ذلك بكونه أمرا أو نهيا إلا إذا كان قاله على هيئة استعلاء وإلا كانت

---

(١) منهاج الوصول للبيضاوي ٦٧/٢ .

(٢) آية ١١ سورة الحجرات .

(٣) آية ٨ سورة آل عمران .

(٤) انظر مزيدا من الاستعمالات والأمثلة ص ١٩ فما بعدها من هذا البحث .

(٥) وهو ما عليه أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين ، انظر شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٢٥/٢.

(٦) آية ٤٣ سورة البقرة .

(٧) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٥٧ .

(٨) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٩) آية ٢٣ سورة البقرة .

(١٠) كشف الأسرار ١٠٧/١ . المستصفى للغزالي ٤١٩/١ وأصول السرخسي ١٧/١ . وهذا الوجه من وجوه الاتفاق ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد دون أن يذكر أمثلة عليه ، المعتمد ١٨١/١ .

(١١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

الصيغة عندها التماسا أو دعاء أو غير ذلك وإن كانت في ظاهرها أمرا أو نهيا .

٨ - اعتبار الاستعلاء في كل منهما (١) - وذلك عند من يعتبره قيدا في تعريف كل منهما - فلا تكون صيغة الأمر أمرا حقيقيا ولا صيغة النهي نهيا حقيقيا بدون الاستعلاء وإنما تكون صيغة طلب على سبيل الرجاء أو الالتماس أو الإرشاد أو غير ذلك من الوجوه .

٩ - أن كل واحد منهما إذا كان مقيدا بشرط أو صفة كان مقصورا عليها (٢) ، فالأمر في قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع» (٣) مقتصر على حل العدد أربعة فقط فلا تجوز الزيادة ، والنهي في قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) مقتصر على تحريم أكل أموال الناس بالباطل دون غيره من المحرمات ولا ينسحب الأمر في المثال الأول على غير الزكاة ، ولا النهي في المثال الثاني على غير أكل أموال الناس بالباطل .

فهذا هو المقصود من أن كل واحد منهما إذا كان مقيدا بشرط أو صفة كان مقصورا عليها (٥) .

هذه أهم وجوه الاتفاق بين النهي والأمر ذكر أبو الحسين البصري الأربعة الأخيرة منها بايجاز في الباب الذي عقده في بيان ماهية النهي وما يشارك الأمر فيه النهي وما يخالفه (٦) وقد زدتها توضيحا وتفسيرا .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٣) آية ٣ سورة النساء .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٦) المصدر السابق ١٨١/١

المطلب الثاني

ما يفترق فيه النهي عن الأمر

١ - أنهما يختلفان من حيث التسمية ، فهذا يسمى (أمرا) والآخر يسمى (نهيا) (١) .

٢ - من حيث الصيغة (٢) ، فكل صيغة منهما تقابل الأخرى ، فاذا كانت صيغة الأمر افعل فصيغة النهي لا تفعل ، فالصيغة في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» (٣) صيغة أمر ، والصيغة في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٤) صيغة نهي ، فهما صيغتان متقابلتان .

٣ - من حيث الدلالة ، فدلالة النهي في الأصل التحريم ، ودلالة الأمر الوجوب (٥) ، فدلالة كل منهما تختلف عن دلالة الآخر .

٤ - مطلق الأمر لا يقتضي التأبيد ، ومطلق النهي يقتضي ذلك (٦) على ما هو الراجح عند الأصوليين فيكون المكلف منفذا للأمر المطلق إذا التزم به لمرة واحدة فقط ، ولا يكون ملتزما بالنهي إذا لم ينته إلا مرة واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي التأبيد والنهي المطلق يقتضيه (٧) .

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٤ تقنين أصول الفقه ص ٢٢٠ .

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٣ المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٣) أية ٢١٤ سورة الشعراء .

(٤) أية ٣٢ سورة الإسراء .

(٥) إرشاد الفحول ص ٩٤-١١٠ وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين ، انظر نهاية السول ٢٥/٢ ، وأصول السرخسي ١٥/١ . الوصول إلى علم الأصول ١٣٣/١ .

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٠/٢ .

(٧) ومسألة اقتضاء النهي للتأبيد أو عدمه سترد مفصلة إن شاء الله في فصل قادم من هذا البحث .

٥ - أن من شروط حسن النهي أن يكون المنهي عنه قبيحا ، ومن شروط حسن الأمر ألا يكون المأمور به قبيحا (١) .

ولذلك فاننا لا نجد في نصوص الشريعة أمرا إلا ويكون المأمور به حسنا وفيه المصلحة ، ولا نهيا إلا كان المنهي عنه قبيحا ولا يعود بالمصلحة بل بالضرر ، ولأن صاحب الشرع جاء بتيمم المحاسن ونفي القبائح فكان النهي موجبا قبح المنهي عنه ، والأمر موجبا صفة الحسن للمأمور به(٢) .

٦ - النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء على المشهور عند العلماء ، وفي الأمر بعد النهي خلاف(٣) .

٧ - الأمر يقتضي الصحة بالإجماع ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند البعض ولا يقتضيه عند آخرين (٤) .

٨ - النهي عن أشياء بلفظ التخيير لا يجوز فعل واحد منها كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) (٥) وكما في قوله تعالى : (إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) (٥)

---

(١) المعتمد لأبي الحسن البصري ١٨١/١ . أصول السرخسي ٨٢/١ .

(٢) أصول السرخسي ٧٩/١ .

(٤،٣) البحر المحيط للزركشي ٤٥٦/٢ ، وسيأتي تفصيل هاتين المسألتين ص ٩٣ ، ص ١٢٧ من هذا البحث .

(٥) آية ٢٤ سورة الإنسان . وجاء في تفسير الرازي لهذه الآية في تعليقه على حرف (أو) فيها أن أكثر المحققين على أنه لو قيل ولا تطعهما لجاز أن يطيع أحدهما لأن النهي عن طاعة مجموع شخصين لا يقتضي النهي عن طاعة كل واحد منهما وحده ، أما النهي عن طاعة أحدهما فيكون نهيا عن طاعة مجموعهما لأن الواحد داخل في المجموع . (تفسير الرازي) . ٢٥٩/٣ .

(٥) آية ١٤٦ سورة الأنعام .

فلما دخلت أو على النهي تناولت كل واحد على حياله (١) . أما الأمر بأشياء بلفظ التخيير فانه يجوز معه ترك واحد منها ، كقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» (٢) . فهذه الخصال الثلاث على التخيير (٣) .

٩ - من حيث الحد والحقيقة : فان حد الأمر وحقيقته الدعاء إلى تحصيل الفعل قولا ، وحد النهي وحقيقته الدعاء إلى الامتناع عن الفعل قولا (٤) .

---

(١) أصول الفقه ، المسمى بالفصول في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي ١٥٤/٢-١٥٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الفصول في الأصول للجصاص .

المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ج ١ ص ٣٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التمهيد للكلوذاني .

(٢) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي ١٨٦/١ . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : التسهيل لعلوم التنزيل .

الفصول في الأصول للجصاص ١٥٥/٢ .

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٣ .

الفـصـــل الأول

ويتناول هذا الفصل الكلام في دلالة صيغة النهي إذا كانت مجردة عن القرينة أو معها وذلك في مبحثين رئيسين :

المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

المطلب الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التحريم

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الكراهة

المطلب الثالث : صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الاشتراك .

المطلب الرابع : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التوقف

المطلب الخامس: الترجيح

المبحث الثاني : دلالة النهي مع القرينة

المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي

المطلب الثاني : أثر تقدم الوجوب على النهي

المبحث الأول

دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

مع أن صيغة النهي تتردد بين عدة معان ، إلا أن هذه المعاني ليست جميعا معانَ حقيقية للنهي ، والمعنى الحقيقي هو طلب الترك ، أما المعاني الأخرى المترددة في استعمال صيغة النهي فهي من قبيل المجاز الذي تحدده القرينة (١) .

وإذا كان من المتفق عليه بين الأصوليين أن المعنى الحقيقي لصيغة النهي إذا تجردت عن القرينة هو (طلب الترك واقتضاؤه) (٢) إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في دلالة هذه الصيغة (٣) أهي طلب للترك على سبيل التحريم أم الكراهة أم على سبيل الإشتراك بينهما أم أنها متوقفة على القرينة ، فصار في المسألة أربعة أقوال للعلماء .

وقبل أن أبدأ في تفصيل هذه الأقوال أود أن أشير إلى أن أثر الاختلاف بين هذه الأقوال يظهر فيما إذا ورد نص قرآني أو نبوي مجردا من القرينة التي تبين دلالته ، فهل يدل مثل هذا النهي على التحريم فيجب الانتهاء حتما ؟ أم يدل على الكراهة فلا يجب الانتهاء بل يستحب استحبابا فقط ؟ أم أنه يحتاج إلى قرينة لتبين نوع دلالته عند من يقول بالاشتراك أو التوقف(٤)؟

فاذا قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) (٥) فيكون النهي عن السخرية من الغير للتحريم عند أصحاب القول الأول لأنه المعنى الحقيقي لصيغة النهي عندهم إذا

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٤ .

(٥) آية ١١ سورة الحجرات .

تجردت عن القرينة ، ويكون للكراهة عند أصحاب القول الثاني ويحتاج إلى بيان لنوع دلالته عند أصحاب القول الثالث والرابع (١) .

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٥ .

المطلب الأول

القول الأول

صيغة النهي المجردة عن القرينة للتحريم

والقول بأن دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة يفيد التحريم هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المتكلمين والحنفية (١) كما قال به الأئمة الأربعة ومعظم العلماء قديما

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . فتح الغفار بشرح المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ٧٧/١ ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : فتح الغفار بشرح المنار . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

وعلماء المتكلمين والحنفية يمثلون منهجين متمايزين في علم الأصول ، فبينما يعتمد المتكلمون في تحقيق القواعد على العقل والمنطق وما يؤيده من البرهان العقلي والنقلي دون التأثر بالفروع أو آراء الأئمة ، نجد الحنفية يعتمدون في تحقيق قواعدهم على استقرائهم للفروع وخدمتها وإثبات سلامة اجتهاد أئمتهم فيها ، فهم فرعوا ثم قعدوا ، والمتكلمون قعدوا ثم فرعوا ، ويشمل اصطلاح المتكلمين علماء المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ، انظر في ذلك :

مقدمة ابن خلدون ، لمحمد بن خلدون المغربي ص ٣٨٨ ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر -القاهرة- ، يشار له عند وروده بعد ذلك : مقدمة ابن خلدون .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ص ٨٥ ، طبعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تقريب الوصول إلى علم الأصول . شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .

علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٨ . ط (١٤) ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار القلم ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لخلاف . أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٨ ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه للخضري . أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٦ .

وحديثا (١) .

قال الشوكاني : «ذهب الجمهور إلى أن معناه -أي النهي- الحقيقي هو التحريم ، وهو الحق» (٢) .

وهذا القول ما ذهب إليه الشافعي (٣) كما جاء في نصوص مصنفاته ، فقال في الرسالة : «وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحريم» (٤) ، وقال في موضع آخر منها : «فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا -أي الذي لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه- فالنهي محرم

---

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٥ .
نهاية السول ٧٢/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ . أصول الفقه للبرديسي ص ٤٢٠ .
أصول الفقه لخلاف ص ١٩٦ . أصول الفقه للخضري ص ٢٠١ .
أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ص ١٢٥ ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، دار العلم للملايين بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لمغنية .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، يتصل نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد بغزة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة بالبادية ، ثم رحل إلى المدينة فبغداد ثم إلى مصر ، ينسب له السبق في التصنيف في أصول الفقه . توفي ٢٠٤ هـ . مصادر ترجمته كثيرة منها : الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٦/٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الكامل في التاريخ .
طبقات الشافعية ٣٤٣/١ . وفيات الأعيان ١٦٣/٤ .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ٦٣/٩ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : حلية الأولياء .

(٤) الرسالة للشافعي ص ٢١٧ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الرسالة للشافعي .

لا وجه له غير التحريم» (١) .

وصرح الإمام الشافعي في كتابه الأم بذلك قائلا : «أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم» (٢) .

وممن قال بهذا القول من الشافعية الإمام الجويني ، جاء في البرهان : «والمختار الحق أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه» (٣) وهذا يعني التحريم ، وصرح أبو إسحق الشيرازي (٤) بذلك فقال : «وإذا تجردت صيغته -أي النهي- اقتضت التحريم» (٥) .

كما أفاد قول السرخسي (٦) من الحنفية بدلالة النهي على التحريم حيث قال : «اعلم بأن

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٣٤٣ .

(٢) الأم للشافعي ٢٩١/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت . يشار له بعد ذلك : الأم للشافعي .

(٣)البرهان ٢٨٣/١ .

(٤) هو أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ولد بفيروزأباد بفارس ٣٩٣ هـ وانتقل إلى شيراز وتعلم فيها واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، له تصانيف كثيرة منها التبصرة واللمع في أصول الفقه ، والمهذب في الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله ٤٧٦ هـ . البداية والنهاية ١٢٤/١٢ . طبقات الشافعية ٢١٥/٤ . تبيين كذب المفترى ص ٢٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ١٧٢/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان . وفيات الأعيان ٢٩/١ . معجم المؤلفين ٦٨/١. وفيات الأعيان ٤/١ . معجم المؤلفين ٦٨/١ .

(٥) اللمع في أصول الفقه ص ٨٥ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة من كبار قضاة الحنفية ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، من سرخس بخراسان ، له مصنفات كثيرة منها المبسوط في الفقه وقد أملاه وهو في الجب سجين ، وشرح الجامع الكبير والصغير للإمام محمد والأصول في أصول الفقه توفي ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ . معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ . الأعلام للزركلي ٣١٥/٥ . طبقات الأصوليين ٢٦٥/١ .

موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر» (١) . وقريبا من هذا القول جاء في كشف الأسرار أيضا (٢) كما ورد في المسودة لآل تيمية أن الأصل في النهي التحريم (٣) .

فهذه بعض النقول من كتب مشاهير علماء الأصول من المتكلمين والحنفية والتي تدلل في مجملها على أن النهي يفيد التحريم عندهم .

ومن عبارات الأصوليين المحدثين في ذلك ما قاله عبد الوهاب خلاف (٤) : «إذا ورداللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم» (٥) ، وما قاله الأستاذ محمد أبو زهرة (٦) : «والنهي كالأمر يقتضي طلب الكف الحتمي» (٧) .

---

(١) أصول السرخسي ٧٨/١ .

(٢) لعبد العزيز البخاري ٢٥٦/١ .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

(٤) فقيه أصولي من أهل مصر ، درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة له مصنفات عدة منها علم أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، نور القرآن الكريم في التفسير توفي رحمه الله عنه ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

معجم المؤلفين ٢٢١/٦ .

(٥) أصول الفقه لخلاف ص ١٩٦ .

(٦) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار علماء الشريعة في عصره ولد بالمحلة الكبرى ١٣٢٦ هـ - ١٨٩٨ م تعلم بمدرسة القضاء الشرعي وبدأ اتجاهه العلمي في كلية أصول الدين ١٩٣٣ م وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا بالجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية . ألف أكثر من أربعين كتابا منها أصول الفقه ، ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية توفي رضي الله عنه بالقاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . الأعلام للزركلي ٢٥/٦ .

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨١ .

ـ أدلة القائلين بأن النهي المجرد عن القرينة تفيد التحريم :

استدل القائلون بالتحريم بأدلة منها شرعية وأخرى لغوية وثالثة عقلية .

أولا : الأدلة الشرعية

أ ـ من القرآن :

١ - قوله تعالى : «وما نهاكم عنه فانتهوا» (١) . فهذا النص يفيد بعبارته أن المنهي عنه يجب الامتناع عن فعله لأنها صيغة أمر والأمر يفيد الوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا ووجوب الانتهاء ليس له معنى سوى التحريم لأن ترك الواجب معصية يجب الانتهاء عنها (٢) .

وقد ورد على هذا الدليل اعتراضان :

الأول : أن هذا الدليل لا يعم كل نهي ، بل هو خاص بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، ومعنى ذلك أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يدل على التحريم وأن غيره من النواهي لا يدخل فيه ، فيكون الاستدلال قاصرا على نهي دون نهي مع أن الدعوى أن كل نهي

---

(١) آية ٧ سورة الحشر .

(٢) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ . شرح البدخشي ٦٦/٢ . نهاية السول ٧٢/٢ . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم النملة ٣٤٣/١ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد ، الرياض ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح الأصفهاني للمنهاج .
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني ص ٧١٥ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق - سوريا ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المناهج الأصولية .

للتحريم فلا يصلح هذا الدليل لإثبات المدعي (١) .

الثاني : أننا لو سلمنا بأن الآية تدل على أن النهي للتحريم فان هذه الدلالة لم تستفد من الصيغة ذاتها بل استفيدت من دليل خارج عنها وهو قوله تعالى «فانتهوا» فتكون قرينة دل النهي بها على التحريم والخلاف حول الصيغة المجردة لا الصيغة التي تكون مع القرينة فلا يصح الاستدلال بها (٢) .

الرد على الاعتراضين :

- أما الاعتراض الأول فيرد عليه بأنه إذا ثبت أن النهي في بعض الصور يدل على التحريم انسحب هذا الحكم على غيرها من الصور ، وذلك أن التفريق بين نهي ونهي لم يقل به أحد ، وقد ثبت أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى «وما نهاكم عنه فانتهوا» يدل على التحريم فيكون كل نهي للتحريم تباعا (٣) .

كما أننا لو قلنا بالتفريق بين نهي ونهي وثبت أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على التحريم فان نهي الله عز وجل يدل على التحريم من باب أولى لأنه أحق بالطاعة (٤) .

أما الاعتراض الثاني فانني أرى أنه غير مسلم لأن قوله تعالى (فانتهوا) صيغة من صيغ النهي التي تفيد طلب الترك الذي هو المعنى الحقيقي للنهي ، وهذه الصيغة وردت مجردة عن أي قرينة أخرى تدل على التحريم ، فيكون التحريم هنا مأخوذا من الصيغة ذاتها وصيغة فانتهوا وإن

---

(١) نهاية السول ٧٢/٢ . أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٩/٢ .
دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٣٨ .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ، ودراسات في أصول الفقه المصدران السابقان.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٩/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٨ .

(٤) هذا الجزء من رد الاعتراض لم تشر إليه المصادر السابقة ورأيت أنه ينسجم مع الرد فألحقته به .

كانت واردة بصيغة الأمر فان جميع النواهي ما هي إلا أوامر بطلب الكف ، كما أن صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك هي من صيغ النهي شأنها شأن صيغة الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية ، وعليه فان القول بأن الآية دلت على النهي لقرينة خارجية ليس صحيحا لأن القرينة التي يعتبرونها سبب الدلالة على التحريم هي ذاتها صيغة النهي وهي مجردة عن كل قرينة فيندفع ما اعترضوا به على الدليل .

٢ - قوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (١) حيث توعد الله عز وجل من يخالفون أوامره بالفتنة والعذاب الأليم ، والنهي ما هو إلا أمر من أوامر الله بالكف عن الفعل ، فيكون من يفعل ما نهى الله عنه مخالفا لأمر الله داخلا في وعيده بالفتنة والعذاب الأليم والله عز وجل لا يتوعد إلا على محرم ، فيكون النهي للتحريم (٢) .

وعلى نسق هذه الآية جاء قوله تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (٣) ، وكذلك الحال في قوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (٤) .

فهذه النصوص تفيد صراحة أن ما يقضي الله ويحكم به من أوامر تفيد طلب الفعل فيجب فعلها أو نواه تفيد طلب الترك فيحرم فعلها .

---

(١) آية ٦٣ سورة النور .

(٢) هذا الدليل أورده الرازي وغيره من العلماء في سياق الاستدلال على أن الأمر يفيد الوجوب ، وقد رأيت أنه يصلح دليلا على أن النهي يفيد التحريم - مع بعض التعديل في وجه التدليل فأثبته ضمن هذه الأدلة .

المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٧٨،٧٧ . الإحكام للآمدي ٢١٣/٢ . نهاية السول ٢٨/٢.

أصول السرخسي ١٨/١ . إرشاد الفحول ص ٩٥ ، والمستصفى ٤٣٢/٢ .

(٣) آية ٣٦ سورة الأحزاب .

(٤) آية ٦٥ سورة النساء .

وعليه فعندما يقول تعالى «ولا تجسسوا» (١) فمعنى ذلك أنه قضى بحرمة التجسس .

اعتراض على الدليل :

وفحوى الاعتراض على هذا الدليل أن الآية لا تدل على وجوب الحذر للمخالفين بل منهم ، ويكون فاعل فليحذر ضميرا مستترا ، والذين يخالفون مفعولا وليس فاعلا ، وعندها لا يكون في الآية ما يدل على أن النهي للتحريم (٢) .

الرد على الاعتراض وهو من وجهين :

الأول : أن إضمار الفاعل مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلا خلافا الأصل .

الثاني : أنه لابد للضمير من مرجع يرجع إليه ، وهذا غير موجود هنا ، والقول بأن مرجع الضمير هو قوله تعالى (الذين يتسللون منكم) (٣) يحدث تناقضا لأن الذين يتسللون هم المخالفون أنفسهم ، وذلك أنه لما ثقل عليهم المقام في المسجد وسماع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذوا بمن يستأذن للخروج حتى إذا أذن له بالخروج خرجوا معه من غير إذن ، فكانوا مخالفين لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يؤمرون بالحذر من أنفسهم ! (٤) .

اعتراض آخر على الدليل :

أن كلمة «أمره» في الآية لفظ مفرد ، فلا يعم ، وإذا كان بعض أفراد الأمر للوجوب

---

(١) آية ١٢ سورة الحجرات .

(٢) المحصول ج ١ ق ٤ ص ٨٠ . نهاية السول ٢/٢٩-٣٠ .

(٣) آية ٦٣ سورة النور .

(٤) شرح البدخشي ٢/٣٠ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٨٦ . وانظر أيضا أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٣٥ . تفسير الرازي ٢٤/٤٠ .

وبعض أفراد النهي للتحريم فلا يكون ذلك دليلا على أن كل أمر للوجوب وكل نهي للتحريم (١) .

رد الاعتراض :

أن كلمة «أمره» في الآية مفرد ولكنه مضاف فيعم كل طلب (٢) ، وذلك بدليل جواز الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم إذ يصح أن يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا في أمر كذا» (٣) .

---

(١) شرح البدخشي ٣٢/١ . الإحكام للآمدي ٢١٧/٢-٢١٨ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٨٢ . وقد أسهب الرازي في مناقشة هذا الدليل وأكثر من الاعتراضات والرد عليها بما يزيد عن حاجتنا هنا فاكتفيت بما ذكرت لأدائه الغرض .

(٢) ذلك أن الإضافة تفيد العموم . انظر الإحكام للآمدي ٢٩٠/٢ حيث أورد الإضافة ضمن صيغ العموم.

(٣) شرح البدخشي ٣٢/٢ . المحصول للرازي ٨٩/٢ .

دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٠٨-١٠٩ .

ب ـ من السنة وفهم الصحابة :

١ ـ ما رواه أبو هريرة (١) رضي الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفي كل عام ، فسكت عنه حتى أعادها ثلاثا ، فقال لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث التصريح بأن النهي الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاجتناب (٣) . وليس لذلك من معنى إلا حرمة فعل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما ما ينهى الله تعالى عنه فيدخل في ذلك من باب أولى .

---

(١) اختلف في اسمه في الجاهلية والإسلام على أقوال متعددة والمشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي صحابي جليل ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعد أن كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكناه بأبي هريرة لهرة كانت لديه ، كان من أهل الصفة ومن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٥٧ هـ عن ثمان وسبعين سنة .
البداية والنهاية ١٠٣/٨ فما بعدها ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣١٥/٥ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أسد الغابة . الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) هذا الحديث من الأدلة التي استدل بها ابن حزم على أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ١٧/٣ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، والنص لمسلم ولكن بدل فاجتنبوه (فدعوه) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩-١٠١ المطبعة المصرية ، يشار له عند وروده صحيح مسلم. صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٥٨/٤ ، وقدم فيه النهي على الأمر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح البخاري .

(٣) الإحكام لابن حزم ١٨/٣

٢ - ما رواه معاذ بن جبل (١) قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى ، قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض (٢) بشيء من ماء ، قال فسألهما مستما من مائها شيئا قالا : نعم ! فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول» (٣) .

قال ابن حزم (٤) في توجيه الدلالة من هذا الحديث على أن النهي يفيد التحريم «فهذان استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم لخلافهما نهيه في مس الماء ، ولم يكن هناك وعيد متقدم ، فثبت أن نهيه على التحريم كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما فعلا محرما ما استحقا سب

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن صحابي جليل وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة إمام العلماء» . توفي رحمه الله في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ٣/٢-١٤ مطبعة نهضة مصر - القاهرة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

(٢) تبض من بض الماء إذا سال قليلا قليلا ، والشراك هو سير النعل والمقصود ماء قليل جدا . انظر لسان العرب ١١٧/٧ وشرح النووي لصحيح مسلم ٤١/١٥ .

(٣) رواه مسلم كتاب الفضائل حديث ١٠ ١٥/٤٠-٤١ من صحيح مسلم بشرح النووي ، وللحديث بقية تدل على معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي : «وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر» ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٠/١٥ بدون طبعة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح النووي على مسلم .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، أصله من فاس ومولده بقرطبة بالأندلس ٣٨٤ هـ كان شافعي المذهب ثم أصبح ظاهريا وكان متقنا لعلوم جمة وله مؤلفات كثيرة تصل إلى نحو ٤٠٠ مؤلف في مختلف علوم الشريعة وغيرها . توفي رحمه الله ٤٥٦ هـ وقد جاوز التسعين .
البداية والنهاية ٩١/١٢-٩٢ . وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ . الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٣ - ما رواه ابن عمر (٢) أنه قال : «كنا نخابر (٣) أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع» (٥) .

فهذا الحديث يدل صراحة على أن النهي المجرد يوجب ترك الفعل وحرمته وهو ما فهمه الصحابة والتزموا به ، وإذا كان الصحابة قد فهموا من النهي المجرد التحريم فهذا مما يستأنس به

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٨/٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي صحابي جليل ، أبوه ثاني الخلفاء الراشدين ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، عرض يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره ورده كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ ما سمع منه ويسأل من خضر إذا غاب عن قوله وفعله ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٣ هـ . الاستيعاب ٣٤٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥ ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى دار الفكر .

(٣) المخابرة : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، لسان العرب حرف الراء فصل الخاء المعجمة ٢٢٨/٤ . تحقيق صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ١١٧٤/٣ .

الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٦٧٥/٤ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الفكر بدمشق . يشار له عند وروده بعد ذلك : الفقه الإسلامي وأدلته .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري يكنى أبا عبد الله صحابي جليل عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده وأجازه يوم أحد ، وشهد أكثر المشاهد . توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة .

أسد الغابة ١٥١/٢ . البداية والنهاية ٣٥/٩ .

(٥) رواه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة ، انظر صحيح مسلم ١١٨٤/٣ ، سنن أبي داود ٢٦٢/٣ ، واستدل بهذا الحديث أبو اسحق الشيرازي وأبو يعلى الفراء على أن النهي المجرد يفيد التحريم ، انظر التبصرة في أصول الفقه ص ٩٩ .

والعدة في أصول الفقه ٤٢٧/٢ .

على أن النهي المجرد يفيد التحريم (١) .

وكذلك استدل الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الربا بصيغة النهي المجرد كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) (٢) وعلى تحريم الزنا بقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٣) وعلى غير ذلك من المحرمات بالنهي المجرد مما يدل على أن الأصل في النهي المجرد التحريم (٤).

ج - المعقول :

وذلك أنه لما كان النهي خلاف الأمر وضده ودلالة الأمر عند الأصوليين للوجوب فتكون دلالة النهي التحريم (٥) .

ثانيا : الأدلة اللغوية :

أ - أن النهي في اللغة بمعنى المنع ، وصيغته لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون ، ويلزم من ذلك أن موجب النهي لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه (٦) .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٢/١ . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمر المعروف بابن الحاجب ص ٩١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : منتهى الوصول والأمل .

(٢) آية ١٣٠ سورة آل عمران . ٣- آية ٣٢ سورة الاسراء .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٠ . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

العدة في أصول الفقه ٤٢٦/٢ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٩ .

(٥)أصول السرخسي ٧٨/١ . وانظر ص ٢ من هذا البحث .

(٦) كشف الأسرار ٢٥٦/١ . أصول السرخسي ٧٨/١ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٣٧ .

ولما كان النهي قسما من أقسام الكلام ، فقد مثل له أهل اللغة بقولهم : إن النهي قولك لا تفعل ، وهي صيغة تعني طلب الامتناع عن الفعل على جهة الإلزام ، وهذا هو معنى التحريم في اصطلاح الفقهاء (١) .

وعليه فان النهي في اللغة يدل على التحريم ولا يدل على غير التحريم إلا لقرينة .

ب - أن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعل كذا فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة ، فدل على أن إطلاق النهي يقتضي التحريم ذلك أن التوبيخ والعقوبة لا يكونان إلا على ممنوع وهو معنى التحريم (٢) .

ج - أن المنع على سبيل الحتم هو المعنى الذي يتبادر للذهن عند سماع صيغة النهي المجردة عن القرائن فيكون النهي للتحريم (٣) .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٠/١ . أصول الفقه للبرديسي ص ٤٢١ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٤٢٧/٢ . اللمع للشيرازي ص ٨٥ .

التمهيد للكلوذاني ٣٦١/١ . المناهج الأصولية د. فتحي الدريني ص ٧١٥ .

(٣) تيسير التحرير ٣٧٥/١ . فتح الغفار بشرح المنار ٧٧/١ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .

ثالثا : الأدلة العقلية :

أ - أن صيغة النهي إما أن تكون حقيقة في التحريم فقط أو في الكراهة فقط ، أو فيهما معا أو في غيرهما .

والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة فتعين الأول وذلك لأنه :

(١) لو كانت حقيقة في الكراهة فقط لما كان الحرام منهيا عنه فيمتنع أن يكون النهي للكراهة فقط .

(٢) ولو كانت حقيقة في التحريم والكراهة لزم الجمع بين الراجح عدم فعله مع جواز فعله وهو (المكروه) مع الراجح عدم فعله مع لزوم تركه وهو (المحرم) والجمع بينهما محال .

(٣) ولو كانت حقيقة في غير التحريم والكراهة لزم أن يكون الحرام والمكروه غير منهي عنهما ، وأن يكون حقيقة فيما لا يترجح فيه وهو باطل ، ومعلوم أن النهي يفيد رجحان العدم على الوجود وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا من الفعل (١) .

ب - أن كل عاقل يقضي بأنه إذا صدر نهي ممن له الحق في ذلك فلم ينته من صدر إليه النهي عما نهي عنه استحق العتاب والعقاب ، وهو المعنى الذي تكون به الأشياء محرمة (٢) .

---

(١) هذا الدليل ساقه العلماء للاستدلال على أن الأمر للوجوب وقد سقته هنا للاستدلال على أن النهي للتحريم بعد عكسه وتنسيقه ، انظر المحصول ج ١ ق ١ ص ١١٧-١١٨-١١٩ . إرشاد الفحول ص ٩٦ . التمهيد للكلوذاني ١٦٣/١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٠ . المحصول ج ١ ق٢ ص ١٢٠ .

ج - أن فاعل ما نهى عنه عاص إجماعا ، والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا» (١) ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم (٢) .

د - أن العلماء عندما دللوا على أن الأمر للوجوب قاسوه على النهي على اعتبار أنه يدل على التحريم لأن أحدهما طلب للفعل والآخر طلب للترك (٣) . فهذا يدل على أن القول بأن النهي للتحريم أشبه بالمسلمات .

---

(١) آية ٢٣ سورة الجن .

(٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٩-٥٠ . الاحكام لابن حزم ٣/١٥-١٦ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني ١/١٦٤ .

المطلب الثاني

القول الثاني

صيغة النهي المجردة عن القرينة للكراهة

ومفاد هذا القول أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرينة فانها تدل على الكراهة ولا تدل على التحريم أو غيره من المعاني إلا بقرينة ، أي أن الأصل في دلالة النهي عند أصحاب القول هي الكراهة .

وإلى هذا القول ذهب كثير من المعتزلة كأبي هاشم (١) وغيره ، وجماعة من الفقهاء (٢) ، وهو أيضا منقول عن الإمام الشافعي في بعض أقواله (٣) .

---

(١) هو عبد السلام بن أبي محمد الجبائي من كبار المعتزلة ، وله مقالات على مذهبهم ولد ٢٤٧ هـ ، وتوفي ٣٢١ هـ ، يكنى بأبي هاشم ، تبعته فرقة تسمى البهشمية نسبة إلى كنيته . انظر في ترجمته ، وفيات الأعيان ٢٩٢/١ .البداية والنهاية ١٧٦/١١ . الأعلام للزركلي ١٣٠/٤ .الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ٧٨/١ تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الملل والنحل .

(٢) الإحكام للآمدي ٢١٠/٢ . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٦٦ . تحقيق المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ .

(٣) اضطربت النقول عن الإمام الشافعي في مذهبه في دلالة النهي ، فجاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (المطبوع بهامش المستصفى) (أن للشافعي رأيا واحدا في دلالة النهي وهو التحريم خلافا للأمر الذي نقل عنه فيه أنه يدل على الندب في بعض الروايات عنه) انظر ذلك ٣٧٣/١ في المصدر المذكور ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤ هـ . ويشار له عند وروده بعد ذلك : فواتح الرحموت .

بينما نقل القول بالكراهة عن الشافعي الآمدي في الإحكام ٢١٠/٢ ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصول ٧٩/٢ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٩٤ .

وعلى أية حال فان القول بالكراهة يبقى مجرد قول منسوب للشافعي أما الراجح من أقواله في هذه المسألة القول بالتحريم ، انظر ص ٣٩ - ٤٠ من هذا البحث ، وأن القول بالكراهة له أنصاره ومؤيدوه غير الشافعي .

وعليه فاذا ورد نص شرعي من قرآن أو سنة بصيغة النهي المجرد عن القرينة ، فانه يحمل عند أصحاب هذا القول على الكراهة فقط ، ولا يحمل على التحريم إلا إذا دلت قرينة على ذلك.

- أدلة القائلين بأن النهي المجرد يدل على الكراهة : (١)

أولا : أن النهي يدل على الكراهة لأن أهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والنهي إلا في الرتبة فقط ، أي أن رتبة الناهي أعلى من رتبة السائل ، والسؤال إنما يدل على ندب الترك (كراهة الفعل) فكذلك النهي ، لأن النهي لو دل على التحريم لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما نقله أهل اللغة .

رد الدليل :

أن السؤال يدل على التحريم أيضا لأن أهل اللغة وضعوا (لا تفعل) لطلب ترك الفعل مع المنع من الفعل ، وذلك عند من قال بالتحريم ، أما إذا استعملها السائل فلا يلزم التحريم والمنع لأن التحريم لا يثبت إلا بالشرع ، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل (٢) .

ثانيا : ما ورد في بعض النصوص القرآنية والنبوية التي جاءت بصيغة النهي المجردة والتي تدل على أن النهي فيها يفيد الكراهة ومن ذلك :

---

(١) لمعرفة الأدلة على أن النهي للكراهة كان لابد من الرجوع إلى أدلة القائلين بأن الأمر للندب لأنها على العكس ، ولأن معظم العلماء لم يثبتوها واكتفوا بما أوردوه من أدلة القائلين بأن الأمر للندب . يراجع في ذلك : كشف الأسرار للبخاري ١١١/١ . تيسير التحرير ٣٤٤/١ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٤٠/١ .

(٢) نهاية السول ٤٢/٢ -٤٣ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٥٦ . وأصل هذا الدليل سيق في معرض الاستدلال على أن الأمر المجرد يدل على الندب .

أ - قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» (١) .

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن البيع في الوقت المذكور في الآية جائز وتأول النهي ندبا -على أنه للكراهة- (٢) .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ، فصلى قوم العصر قبلها وقالوا لم يرد هذا منا وصلاها آخرون بعد العتمة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا من الطائفتين» (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث هو أنه لو كان النهي للتحريم لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين لم يلتزموا بالنهي ، فدل على أن النهي ليس للتحريم ، فيكون للكراهة .

ويعترض على هذا الدليل بشقيه .

- أما الاستدلال بالآية ، فيقال لهم إن النهي فيها عند أكثر العلماء يدل على التحريم ، مع التسليم أنه يدل على الكراهة فانه يدل عليها لا بمجرد النهي بل لقرينة في الآية وهي قوله تعالى : «ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» (٤) أو أن الكراهة المقصودة هنا في دلالة النهي ما لم يتسبب عن

---

(١) آية ٩ سورة الجمعة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨ ، وانظر في ذلك أيضا هامش ص ٢٣ من هذا البحث .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٤/٢ ، كتاب المغازي باب : مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب . وصحيح مسلم ، ١٣٩١/٣ كتاب الجهاد باب ٢٣ ، واللفظ عنده (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨ ، تفسير الرازي ٨/٣ . تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ٢٦٨/٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م ، دار الفك والطباعة والنشر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير البحر المحيط .

البيع أو المعاملة تضييعا لصلاة الجمعة . فدل ذلك على أن الآية ليست محلا للاستدلال لأن النهي فيها عندما دل على الكراهة - إذا سلمنا بذلك - إنما دل لقرينة ، وكذلك الحال يمكن القول في الآيات الأخرى التي تشتمل على نهي يدل على الكراهة .

أما الحديث : فان الاستدلال به ليس في محله لأن عدم التزام بعض الصحابة بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأن النهي يدل على الكراهة بل لأنهم أولوا النهي وفهموا منه غير ظاهره وهو إرادة الاستعجال بالذهاب إلى بني قريظة وعدم التقاعس عنهم ، فهو اجتهاد منهم رضوان الله عليهم ، وهم مأجورون على اجتهادهم أصابوا أم أخطأوا (١) .

كما أن الفريق الذي لم يصل العصر في بني قريظة وصلاها في وقتها لم يخالف ، بل هو ملتزم بأصل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في وقتها حيث يزيد ظل الشمس على مثله إلى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فتنازع المسألة أصلان أحدهما أمر بصلاتها لوقتها والثاني نهي عن صلاتها إلا في بني قريظة ، فوجب أن يغلب أحدهما على الآخر ، فأخذت طائفة الأمر المتقدم ، وأخذت الثانية بالنهي المتأخر ، وكل واحدة حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب (٢) .

كما أن الثابت عن الصحابة أنهم كانوا يفهمون النهي الذي وردت به نصوص القرآن والسنة أنه للتحريم (٣) كما ورد بيانه في حديث المخابرة وغيره (٤) .

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢٩/٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢٨/٣ .

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٩ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٢/١ . منتهى الوصول والأمل ص ٩١.

(٤) انظر ص ٥٠ من هذا البحث .

ثالثا : استدلوا بالقاعدة الفقهية «الأصل في الأشياء الإباحة» (١) . ووجه الاستدلال بهذه القاعدة هو أن معنى التحريم طلب الترك مع جزم المنع من الفعل ، ومعنى الكراهة هو طلب الترك مع عدم جزم المنع من الفعل ، -والأصل عدم المنع من الفعل لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل- فيكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالاً لها في الأصل ، ويكون هذا المعنى هو الذي وضعت له صيغة النهي في الأصل ، فاذا استعملت فيه كان حقيقة وإذا استعملت في غيره كان مجازا لأن المجاز خلاف الأصل (٢) .

مناقشة الدليل ورده :

يعترض على هذا الدليل بأن مقتضاه أن تكون صيغة النهي مجازا في الكراهة أيضا ، لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، والتي تعني استواء الفعل والترك فلا تصلح دليلا على المدعى (٣) .

---

(١) هذه القاعدة ذهب إلى القول بها الشافعية ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا) ، أما الحنفية فالأصل في الأشياء عندهم التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة .

انظر الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ص ٦٦ ، دار إحياء الكتب العربية مصر . يشار له بعد ذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي .

الأشباه والنظائر في قواعد فقه الحنفية للشيخ زين العابدين بن نجيم الحنفي ص ٦٦ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، يشار له بعد ذلك : الأشباه والنظائر لابن نجيم .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٨٩-٩٠ ، والمجاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له .

كتاب الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، تحقيق نزيه حماد ص ٥٢ ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ -١٩٧٣ م ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الحدود في الأصول . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٧٥ .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٩٠ .

رابعا : قالوا بأن الصيغة استعملت في التحريم وفي الكراهة ، فان كانت موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك (١) ، وهو خلاف الأصل وإن كانت حقيقة في أحدهما كانت مجازا في الآخر ، فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو (طلب الترك) دفعا للاشتراك والمجاز ، والدال على المعنى المشترك (المعنى الأعم) لا يدل على الأخص ، وعلى هذا تكون صيغة النهي دالة على ترك الفعل ، وعدم المنع من الفعل معلوم بالبراءة الأصلية لأن الأصل هو العدم (٢) ، فيكون قد تحصل لدينا أمران هما : ترك الفعل ، وعدم المنع من الفعل ، وهذا هو معنى الكراهة .

ويكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالا حقيقيا (٣) .

وقد ورد على هذا الدليل اعتراضان :

الأول : أن صيغة النهي إذا أطلقت يفهم منها طلب الترك مع المنع من الفعل وهو معنى التحريم ، وهذا يدل على أنها حقيقة فيه ، وليس معنى استعمال صيغة النهي في التحريم والكراهة أنه يلزم أن تكون هذه الصيغة من قبيل المشترك اللفظي أو أنها لا تدل على أحد الاستعمالات حقيقة وعلى غيرها مجازا ، بل الثابت أنها تدل على التحريم .

---

(١) الاشتراك هو كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعاني التي يحتملها اللفظ ، والمشترك هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي ، ككلمة عين فتعني الباصرة والجاسوس وغيرها . مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٩٦ ، جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٢٩٢/١ ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي ، يشار له عند وروده بعد ذلك : جمع الجوامع للسبكي . التعريفات ص ٢٧٤ .

(٢) انظر هذه القاعدة ص ٦٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي .

ذلك أن القاعدة الفقهية هي أن الأصل العدم ، فيكون الأصل عدم النهي وفي قاعدة أخرى الأصل براءة الذمة ، فيتعارض مع النهي الطاريء . المصدر نفسه ص ٥٩-٦٣ .

(٣) نهاية السول ٤٣/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٩ .

الثاني : أن القول بأن الصيغة تفيد طلب الترك مع عدم المنع من الفعل المعلوم بالبراءة الأصلية إنما يصح إذا لم يرد دليل ينقل عدم المنع ، وقد قامت الأدلة على التحريم بمعنى طلب الترك مع المنع من الفعل (١) .

خامسا : أن النهي يدل على قبح المنهي عنه وعلى أن مراد الناهي تركه وقبح الشيء لا يدل على تحريمه ، فليس كل قبيح محرم ، فالطلاق قبيح وليس محرما ، فصار التحريم صفة زائدة على النهي لا تثبت به .

ولما كان النهي يدل على الترك قلنا بالكراهة لأنها أدنى درجاته .

رد الدليل وذلك من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم أن النهي يدل على قبح المنهي عنه وإنما يدل على طلب ترك الفعل ، وذلك يقتضي التحريم .

الثاني : أن حمله على التحريم أولى لأنه يتضمن الكراهة ، كما أنه أسلم وأحوط (٢) .

---

(١) نهاية السول ٤٤/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٩ .

(٢) هذا الدليل ساقه أبو يعلى الفراء في معرض التدليل على أن الأمر للندب ، وهو يصلح -بعد التعديل- للتدليل على أن النهي للكراهة . انظر العدة في أصول الفقه ٢٤٥/١-٢٤٦ .

المطلب الثالث

القول الثالث

صيغة النهي المجردة عن القرينة للاشتراك (١)

وأصحاب هذا القول رغم اتفاقهم على مبدأ دلالة النهي على الاشتراك إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في نوع هذا الاشتراك ألفظي هو أم معنوي (٢) .

أولا : القائلون بالاشتراك اللفظي :

ويقصد بالاشتراك اللفظي : دلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى مع كون جميع هذه المعاني معان حقيقية لهذا اللفظ (٣) .

وعليه فأصحاب هذا القول لا يدل النهي عندهم على معنى واحد فقط من تحريم أو كراهة بل يدل على أكثر من معنى من المعاني التي يستعمل فيها النهي .

وأصحاب هذا القول منهم من قصر الاشتراك على معنيين فقط هما التحريم والكراهة ، ومنهم من زاد عليها فجعل الاشتراك بين أكثر من معنيين (٤) .

وينسب هذا القول -أي القول بالاشتراك اللفظي- إلى جمهور الشيعة ، ومنقول عن أبي الحسن الأشعري (٥) .

---

(١) سبق التعريف بالاشتراك هامش ص ٥٩ من هذا البحث ، وقد اختلف العلماء في جواز وقوعه في الكلام فنفى بعضهم وقوعه وقالوا : وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة وإما مجاز أو متواطيء (أي موضوع للقدر المشترك بينهما) ، جمع الجوامع ٢/٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/١٠٧-١٠٨ .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٦ .

(٤) الإحكام للأمدي ٢/٢١٠ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/١٠٧-١٠٨ .

الإحكام للأمدي ٢/٢١٠ . شرح البدخشي ٢/٢٦-٢٧ .

- وقد استدل أصحاب هذا القول على مدعاهم بما يلي :

أن صيغة النهي قد وضعت لكل من التحريم والكراهة بوضع مستقل واستعملت فيها فتكون حقيقية في كل منهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وبذلك تكون مشتركا لفظيا بين التحريم والكراهة .

اعتراض وارد على الدليل وهو من وجهين :

الأول : أن القول بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة مسلم ولكن عندما يتردد اللفظ بين أكثر من معنى ، ولم يتبادر أحد هذه المعاني إلى الذهن ، ولكن عندما يتبادر أحد هذه المعاني إلى الذهن فانه يكون حقيقة فيه لأن التبادر علامة الحقيقة وصيغة النهي عند استعمالها يتبادر منها التحريم (١) .

الثاني : أن الاشتراك خلاف الأصل ، وقد قلتم به ، وأنه إذا تعارض الاشتراك والمجاز قدم المجاز على الإشتراك (٢) .

- هذا وقد عرض ابن حزم دليل القائلين بدلالة النهي على الاشتراك اللفظي ورده عليه فقال (٣) :

إننا وجدناه نواه بلا خلاف معناها الكراهة ، وأخرى التحريم فوجب ألا نصرف النهي إلى بعض ما تحمله من المعاني دون بعض ، ثم استطرد قائلا في عرضه للدليل : ذلك أن صيغ النهي من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد فهي بمنزلة كلمة : عير ، ورجل ، ولون ، وعين ، فان قولك عير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم وقولك

---

(١) إرشاد الفحول ص ٩٦ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٣/٣ .

رجل ليس بأن يوقع على العضو بأولى من أن يوقع على الجراد ، وقولك لون ليس بأولى من أن يوقع على الحمرة منه على البياض ... إلخ .

فكذلك قول القائل لا تفعل أو كف عن كذا لما وجد يراد به التحريم ويراد به الكراهة لم يكن لإيقاعه على التحريم أولى من إيقاعه على الكراهة إلا بدليل .

ثم شرع ابن حزم في الرد على الدليل الذي أورده فقال :

إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به يتبين به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم ، ولو لم يكن كذلك لما كان تفاهم أبدا ، ولبطل خطاب الله لنا ، وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) (١) ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبدا لما يترتب عليه من إشكال ، واللغة إنما جاءت للإفهام ، فلزم اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره وعليه فيبطل الاستدلال بأن صيغة النهي تدل على الاشتراك . أهـ (٢) .

ثانيا : القائلون بالاشتراك المعنوي (٣) :

يقصد بدلالة النهي على الاشتراك المعنوي دلالته على القدر المشترك بين المعاني الحقيقية للفظ ، فالقدر المشترك بين معنيي التحريم والكراهة مثلا هو : «طلب الترك في

---

(١) آية ٤ سورة إبراهيم .

(٢) انتهى إلى هنا مختصر كلام ابن حزم في عرضه ورده لدليل القائل بالكراهة . انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣ .

(٣) وينسب هذا القول للإمام أبي منصور الماتريدي وبعض الشيعة ، انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ٢٣/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الإبهاج للسبكي . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٨/١ .

كل» (١) فتكون دلالة النهي عند من يقول بالاشتراك المعنوي بين التحريم والكراهة هي «مطلق طلب الترك» . فلا يدل على طلب الترك على وجه الجزم ، أو الندب ، والذي يحدد نوع طلب الترك هو الدليل الخارجي أو القرينة (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا بأن الصيغة استعملت في التحريم كما في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٣) كمااستعملت في الكراهة كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» (٤) والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فان قلنا بأنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي ، وهو خلاف الأصل ، وإن قلنا بأنها وضعت لأحدهما على سبيل الحقيقة واستعملت في الآخر على سبيل المجاز ، فالمجاز خلاف الأصل أيضا ، ودفعا للاشتراك والمجاز نقول : إنها حقيقة في كل منهما ، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك (٥) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن القول بأنها حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة قد دلت عليه الأدلة الكثيرة - والتي سبق بيانها في هذا البحث - (٦) فيصار إليه ، أي إلى القول بأنها حقيقة في التحريم إلا إذا

---

(١) نهاية السول ٢٦/٢ . الإحكام للأمدي ٢١٠/٢ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨١ .

(٣) آية ٣٢ سورة الإسراء .

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء باليمين ٣٢٥/١ ، وللحديث بقية وهي : ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ٤١/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . منتهى الوصول والأمل ص ٩٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ .

(٦) انظر ص ٤٤ فما بعدها من هذا البحث .

دل دليل على أنها لغير التحريم فيصار إليه ويكون مجازا وإن كان خلاف الأصل (١) .

الثاني : أن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم ، والتبادر علامة الحقيقة ، فيكون اللفظ حقيقة في التحريم ، ويكون استعماله في الكراهة مجازا لأنه ليس المتبادر إلى الذهن أولا (٢) .

---

(١) الإبهاج للسبكي ٤١/٢ . منتهى الوصول والأمل ص ٩٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ . أصول الفقه لأبي النور زهير ص ١٨٠ .

(٢) المصادر السابقة .

المطلب الرابع

القول الرابع

صيغة النهي المجردة عن القرينة للتوقف (١)

ومفاد هذا القول أن النهي حقيقة في معنى واحد غير معلوم بعينه ، ولذلك فانه يصار إلى القول بالتوقف فدلالة النهي إذا لم يدل دليل أو قرينة على معنى محدد ، وإلا فيصرف إلى ما دلت عليه القرينة (٢) .

وهو مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله ومن تابعه من أصحابه (٣) كما ذهب إليه

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٦/٢ . نهاية السول ٢٤/٢ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٦٨ . أصول السرخسي ١٦/١ . منتهى الوصول والأمل ص ٩١ . شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٣ . وهامش تحقيق المراد ص ٦٣ . تحقيق المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ .

(٣) اضطرب النقل عن أبي الحسن الأشعري حول قوله بالوقف : فبعضهم نقلوا أنه يستيقن أن النهي موضوع لواحد من معنيي التحريم والكراهة ، لكنه يتردد في أنه لأيهما بخصوصه -وهو معنى القول بالوقف- ، ونقل عنه القول بأن دلالته مشتركة بين التحريم والكراهة . انظر فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٣٦٣/١ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٨/١ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٦٨ . تحقيق شرح الكوكب المنير د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ٨٣/٣ .

القاضي أبو بكر الباقلاني (١) ، والغزالي (٢) ، وهو اختيار الآمدي أيضا (٣) .

أدلة القائلين بالوقف في دلالة النهي :

الدليل الأول :

أننا لو قلنا بدلالة لفظ النهي على الاشتراك ، أو أنه حقيقة في بعض معانيه مجاز في الآخر (٤) فان ذلك إما أن يكون مدركه عقليا أو نقليا ، والأول محال ، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورة ولا نظرا ، والثاني إما أن يكون قطعيا أو ظنيا ، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه ، والظن إنما ينفع فيما لو كان إثبات مثل هذه المسألة فيما يقنع فيه بالظن ، وهو غير مسلم لأنها من قواعد أصول الفقه ، فلم يبق إلا التوقف وهو ما نقول به (٥) .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني من كبار علماء الكلام ، ولد في البصرة وسكن بغداد ، وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري ، له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، توفي رحمه الله ٤٠٣ هـ . راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ . تبيين كذب المفتري ص ٢١٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٦٨/٣-١٦٩ ، مطبعة دار السراج ، بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شذرات الذهب .

(٢) القول بالتوقف هو اختيار الغزالي في كتابه المستصفى ، أما رأيه في كتابه المنخول فالمختار فيه عنده أنه للتحريم ، وليس للتوقف ، حيث قال فيه : (إن مقتضى صيغة النهي في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة) ثم حمل بعد ذلك على الواقفية ورد على أدلتهم .

ولكن المشهور عن الغزالي قوله بالتوقف . انظر : المنخول ص ١٠٧ ، المستصفى ٤٢٣/١ .

(٣) الإحكام للآمدي ٢١٠/٢ .

(٤) يقصد بذلك قول القائلين بدلالة النهي المجرد على التحريم فقط أو الكراهة فقط .

(٥) الإحكام للآمدي ٢١٠/٢ . شرح البدخشي ٤٤/٢ . الإبهاج شرح المنهاج ٤٢/٢ . إرشاد الفحول ص ٩٦ .

وتفصيل الكلام في هذا الدليل كالتالي :

إن كون النهي موضوعا لواحد من المعاني من تحريم أو كراهة أو غيرها لا يخلو أن يعرف عن عقل أو نقل ، فأما نظر العقل فاما ضروري أو نظري ، ولا مجال للعقل في اللغات ، وأما النقل فاما متواتر أو آحاد ، ولا حجة في الآحاد هنا لأن المسألة علمية ولا يكتفى فيها بالدلالة الظنية التي يفيدها دليل واحد والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام :

فاما أن ينقل عن أهل اللغة عند وصفهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا أو يقروا بهذا الوضع وإما أن ينقل عن أهل الإجماع ، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل .

وإما أن ينقل عن الشارع الأخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك .

ودعوى شيء من ذلك في صيغة النهي غير ممكنة ، فوجب التوقف (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه :

أ - أنه من غير المسلم أنه ليس إلا طريق العقل والنقل التي تعرف بها المعاني ويستدل بها على الأحكام ، بل هناك الأدلة الاستقرائية الكثيرة التي تثبت أن النهي للتحريم ما لم تدل قرينة تصرفه عنه ، بما يكفي للاستدلال بأن النهي لا يفيد التوقف ولا يدل عليه (٢) .

---

(١) هذا التفصيل الوارد على دليل القائلين بالوقف في دلالة النهي مأخوذ عن تفصيلهم للدليل الذي استدلوا به على أن دلالة الأمر تفيد التوقف .

وقد ذكر الغزالي هذا الدليل مفصلا في معرض التدليل على أن الأمر يفيد التوقف ولما كانت مسائل النهي على وزان مسائل الأمر كما قال معظم الأصوليين ومنهم الغزالي نفسه فصلح أن سوق هذا الدليل على أن النهي يفيد التوقف - بعد التعديل بما يتناسب مع النهي - . أنظر المستصفى للغزالي ٤٢١/١ وأصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٥٧ . نهاية السول ٤٤/٢ . إرشاد الفحول ص ٩٦ . الإحكام للآمدي ٢١٠/٢ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب الصالح ٢٦٨/١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي -بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير النصوص .

كما أنه يمكن أن يكون من الطرق المثبتة للمدلول طريق النقل والعقل معا ، كالأدلة العقلية التي تعتمد على أدلة نقلية (١) ، والتي استدل بها الجمهور على القول بأن النهي يفيد التحريم (٢) .

ب - أننا لو سلمنا أن الطرق محصورة في العقل والنقل ، فلا نسلم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا ولا يصلح للاستدلال ، لأن هذه المسألة ليست علمية كما تدعون وعليه بنيتم دليلكم ، بل هي وسيلة إلى العمل فيكتفى فيها بالدليل الظني (٣) . ذلك أنه لا معنى لقولنا أن النهي يفيد التحريم بمقتضاه ، فيكون النقل بطريق الآحاد مفيدا هنا .

ج - أن ما دل عليه النهي من التحريم قد ثبت بطريق التواتر ، وإنما جاء الاختلاف في هذه الدلالة نظرا لاختلاف العلماء في أقضية السابقين وآرائهم فمن تعمق في المعرفة والبحث من العلماء توصل إلى هذا التواتر ، في حين لم يتوصل إليه غيرهم من العلماء ، أو لم يوجد عنده فلم يطلع على هذا النقل المتواتر ، ومن هنا كان الاختلاف في مدلول صيغة النهي (٤) .

الدليل الثاني :

قالوا بأن صيغة النهي قد استعملت في التحريم كما استعملت في الكراهة وتعارضت الأدلة

---

(١) انظر الأدلة العقلية التي استدل بها لجمهور على أن النهي المجرد يفيد التحريم ص ٥٣ من هذا البحث .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢ . وانظر ص ٤٨ . من هذا البحث .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٠٧-١٥٨ .

(٤) نهاية السول ٤٥/٢ . أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢-١٨٠ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤١.

ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر فوجب القول بالتوقف دفعا للتحكم والترجيح بلا مرجح (١) .

اعتراض على الدليل :

أن القول بالتوقف يتأتى إذا لم يكن ترجيح بعض الأدلة على بعض ، وقد ثبت أن أدلة التحريم أرجح من غيرها ، ولأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة فيجب العمل به والقول بالتحريم ، لأن العمل بالراجح واجب وعندها لا يقال بالتوقف (٢) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى مخبرا عن بعض العرب -الذين هم أهل اللغة- :

«ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا» (٣) وقد كان الله عز وجل قد أمر بأشياء ونهى عن أشياء فلو كانت أوامره للوجوب ونواهيه للتحريم لما كان لسؤالهم عما قاله صلى الله عليه وسلم معنى ، إذ لو فهم الوجوب والتحريم عن نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً، فدل ذلك على أن النهي يدل على التوقف (٤) .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . كشف الأسرار من أصول البزدي ١٠٨/١ . أصول السرخسي ١٦/١ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٦ . دراسات في أصول الفقه ص ١١٤-١٤١ .

(٣) آية ١٦ سورة محمد .

(٤) الإحكام لابن حزم ٩/٢ ، والدليل احتج به أحد القائلين بالوقف وهو -ابن المنتاب المالكي- وقد عرضه ابن حزم في إحكامه ثم تولى الرد عليه مبطلا الاستدلال به ومستخفا بمن استدلوا به منكرا ذلك عليهم . انظر الإحكام لابن حزم ٩/٢-١٠ .

رد الدليل :

رد ابن حزم هذا الدليل فقال :

(نعم سؤالهم فاسد لأن الله حكاه عن قوم منافقين كفار لم يرض فعلهم ولا سؤالهم لأنهم كانوا يقولون ذلك على جهة الاستهزاء (١) ، وقد قال تعالى : «أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم» (٢) ، فأخبر أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، فيكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، وتوقفهم لا دليل فيه على القول بالوقف لأنهم منافقون كفار لا يؤخذ بقولهم)(٣) .

تعقيب

بعد أن انتهيت من عرض الأقوال في دلالة النهي المجردةعن القرينة أود أن أعقب بكلمة قصيرة في ذلك .

أقول : إن دلالة هذه الأقوال الأربعة المختلفة في دلالة النهي المجرد عن القرينة هي الأقوال الرئيسة في المسألة ، والتي تواطأت على إثباتها معظم كتب الأصول القديمة والحديثة (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٦ .

(٢) آية ٥١ سورة العنكبوت .

(٣) الإحكام لابن حزم ٩/٢-١٠ .

(٤) نهاية السول ٧٢/٢ . الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢ . التحصيل من المحصول ٣٣٤/١ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

ولكن هناك من العلماء من يقسم الأقوال في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال رئيسة فقط هي : القول بالتحريم ، القول بالكراهة ، القول بالتوقف . معتبرا أن قول القائلين بالاشتراك اللفظي منه والمعنوي يندرج تحت القول بالوقف ، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي في المحصول (١) .

ومنهم من يرى أن الأقوال في هذه المسألة تزيد عن الأربعة ، فحصرها البعض في خمسة أقوال ، وآخرون في ثمانية ، وغيرهم أوصلها إلى عشرة (٢) .

ولكن هذه الأقوال الزائدة عن الأربعة تدخل جميعها تحت القول بالاشتراك حيث قال البعض بالاشتراك بين التحريم والكراهة فقط ، وقال آخرون بالاشتراك بين التحريم والكراهة والإباحة (٣) ، وقال غيرهم بالاشتراك بين الأحكام الخمسة .

وهناك قول مستقل في المسألة لا يندرج تحت أي قول من الأربعة ولم أشر إليه ضمن الأقوال في المسألة نظرا لإعراض معظم الأصوليين عن إثباته في كتبهم لضعف دليله أو لعدم نسبته لأصحابه .

وهذا القول يقضي بالتفريق بين دلالة النهي إذا ثبت عن الله تعالى وبين ما إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان عن الله تعالى اقتضى التحريم وإذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضى الكراهة إلا ما كان منه موافقا لنص أو مبينا لمجمل (٤) .

---

(١) ج ١ ق ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ ، والمناهج الأصولية ص ٧١٤ . الإحكام لابن حزم ٢/٣ فما بعدها .

(٢) نهاية السول ٢/٢٤-٢٥ . الإبهاج للسبكي ٢/٢٦ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٨-٣٦٩ . منتهى الوصول والأمل ص ٩١ .

(٤) الإبهاج للسبكي ٢/٢٦ ، ونسب صاحب الإبهاج هذا القول إلى أبي بكر الأبهري والمازري . البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٩ .

فهذا هو أساس الزيادة في الأقوال ، ولذلك رأيت أن أشير لهذه النقطة .

وذكر الإمام الشوكاني رأيا للحنفية أن النهي المجرد يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيا ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا .

ورده الشوكاني بقوله: «إن النزاع إنما هو في طلب الترك ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعيا ، وقد يستفاد بظني فيكون ظنيا»(١) .

هذا ما أردت أن أعقب به بعد عرض الأقوال في مسألة الاختلاف في دلالة النهي المجرد عن القرينة .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

المطلب الخامس

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال المختلفة في مسألة دلالة النهي المجرد عن القرينة وتفحص أدلة كل قول منها ، يظهر لنا بوضوح مدى قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، ذلك أنهم أيدوا قولهم بأدلة شرعية ولغوية وعقلية إذا تعاضدت جميعها لم تدع مجالا للشك في قوة مذهبهم ، وخاصة بعد أن ردوا على ما اعترض به أصحاب الأقوال الأخرى على أدلتهم بردود شافية كافية ، كما أن هذا القول هو قول الجمهور من علماء الأصول القدامى والمحدثين ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي يعود إليه فضل وضع اللبنة الأولى في بناء هذا العلم الرفيع كما هو الثابت عنه بالنقول الصحيحة ، وهو ما صرح به أكثر من مرة في كتبه (١) إضافة إلى كونه إماما يحتذى به في اللغة ، فبذلك تكون قد تأكدت الأدلة الشرعية بالأدلة اللغوية والعقلية لترجيح ما ذهب إليه من قال بأن النهي عند الإطلاق يفيد التحريم .

ولا أريد في هذا المقام أن أكرر الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ولكن أذكر ببعضها باختصار .

فمن هذه الأدلة أن القول بالتحريم هو ما فهمه الصحابة من مجرد النصوص القرآنية والنبوية التي جاءت بصيغة النهي ، وهم الذين نزل القرآن بلغتهم ، وخاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانهم .

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص٧١ . الأم للشافعي أيضا ١ /٢٩١ .

وكذلك فالتحريم هو ما يتبادر إلى الذهن أولا عند سماع النهي والتبادر علامة الحقيقة ولأننا لو قلنا بغير التحريم لاختلطت كثير من الأحكام التي تقتضي وجوب الانتهاءوتحريم الفعل.

ولعل الآية الكريمة من سورة الحشر (وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) . تكفي وزيادة للتدليل على أن النهي يفيد التحريم ووجوب الانتهاء .

إضافة إلى الأدلة الأخرى الكثيرة المؤيدة لهذا القول ، (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (٢) .

أما بالنسبة لأدلة أصحاب الأقوال الثلاثة الأخرى في المسألة فهي وإن كان لها اعتبارها من بعض الجوانب ، ولكنها لم تسلم في جملتها من الاعتراضات والمناقشات التي أفسدت الاستدلال بها أو ضعفته فلم تقو بعدها على النهوض كأدلة يعتمد عليها لإثبات قول أو ترجيح رأي .

فالقائلون بالكراهة تعود مجمل أدلتهم إلى الاستناد لبعض النصوص الواردة في النهي والتي تدل على الكراهة ، وقد أثبت القائلون بالتحريم أن دلالة هذه النواهي لقرائن خارجية لا لأن النهي بمجرده يدل على الكراهة (٣) .

أما القائلون بالاشتراك والوقف فأول ما يوهن قولهم هو أن الاشتراك خلاف الأصل ، والوقف لا يصار إليه إلا عندما لا يثبت دليل يرجح أحد المعاني على الأخرى وقد ثبت (٤) .

وعليه فان القول بأن النهي المجرد يفيد التحريم هو أرجح الأقوال في المسألة وهو ما تطمئن إليه نفس الباحث اعتمادا على ما استندوا إليه من أدلة ، ولأنه الأحوط في أمور الدين والتكاليف الشرعية ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) آية ٧ سورة الحشر

(٢) آية ٣٧ سورة ق .

(٣) انظر ص ٦١ فما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر الإبهاج للسبكي ٤١/٢ .

المبحث الثاني

دلالة صيغة النهي مع القرينة

المطلب الأول

أثر القرينة في دلالة النهي

إذا كانت آراء الأصوليين قد اختلفت وتشعبت في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة أهي للتحريم أم للكراهة أم لغير ذلك من الأقوال فانه يمكن القول بأن الاتفاق حاصل بينهم فيما يدل عليه النهي إذا كان هناك قرينة تؤكد هذه الدلالة .

فقوله تعالى (إنما حرَّم عليكم الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ به لغير الله ، فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، إن اللهَ غفورٌ رحيم) (١) . يدل النهي فيه على التحريم بلا خلاف ، لا بسبب وجود صيغة من صيغ النهي في الآية ولكن بسبب وجود صيغة النهي المشتملة في نفسها على معنى التحريم وهي (حرم) فكان ذلك قرينة منعت كل اختلاف في دلالة صيغة النهي هنا ، ولينـدفع كل احتمال غير التحريم ، ومما يؤيد ذلك التذييل بوصف من أكل من هذه الأشياء على وجه الاضطرار والضرورة أنه لا شيء عليه من الإثم فيفهم منه أن من أكل على غير ذلك الوجه من هذه المذكـورة يكون آثما ، فتكـون قرينة أخرى تدل على أن النهـي هنا للتحريـم

---

(١) آية ١٧٣ سورة البقرة .

باتفاق (١) .

وكما في قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) (٢) فان النهي هنا يقصد منه تأنيس وتسلية الرسول صلى الله عليه وسلم عما حدث من يهود عندما حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وامرأة قد زنيا عسى أن يجدوا في حكمه تخفيفا عن الحكم الذي عندهم في التوراة وهو الرجم وإلا فلا يقبلوه (٣) ، ولا يقصد من النهي تحريم الحزن أو كراهته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحزن قد حدث فعلا على أولئك الضالين الذين تنكبوا طريق الهدى وحرفوا الكلم عن مواضعه ، فنزلت هذه الآية بصيغة النهي (٤) الذي يدل على أنه يفيد التسلية والتأنيس ، فكان سبب النزول هو القرينة الدالة على هذا المعنى المراد من النهي .

---

(١) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ٤٨٦/١ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الفكر للطباعة والنشر . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير البحر المحيط .

الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفي ٨٦/١ ، مطبوع بهامش تفسير البحر المحيط لأبي حيان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الدر اللقيط من البحر المحيط .

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ٥٣،٥٢،٥١/١ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م عيسى البابي الحلبي وشركاه . وقد بين فيه أن تحريم كل نوع من الأنواع المذكورة محل اتفاق بين العلماء . راجع ج ١ الصفحات ٥٤،٥٣،٥٢،٥١ منه . يشار له عند وروده بعد ذلك : أحكام القرآن لابن العربي .

(٢) آية ٤١ سورة المائدة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٦-١٧٧ ، وقد ذكر ثلاثة أقوال في سبب نزول هذه الآية هذه الرواية هى أصحها كما قال القرطبي . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٤٦٠/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الكشاف للزمخشري .

(٤) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ١٩٨٨/٦ ، الطبعة الأ ولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير القاسمي .

فمن هذه الأمثلة وغيرها يستدل على أن النهي إذا وجد مع القرينة فانه لا خلاف بين العلماء في أن النهي يدل على ما تؤيده القرينة من تحريم أو كراهة أو غيرهما (١) ، وعليه فان جميع وجوه استعمال صيغ النهي في غير التحريم -عند من يعتبرونه الأصل في دلالة النهي المجرد- إنما تدل على ما تدل عليه بقرائن (٢) .

ولكن الاتفاق بين العلماء على أن النهي مع القرينة يدل على المعنى الذي تؤكده تلك القرينة إنما يكون حال اتفاقهم على اعتبار القرينة ، أما إذا اختلفوا في اعتبارها فاعتبرها البعض ولم يعتبرها آخرون ، أو رأوا أن قرينة أخرى هي التي تدل على المعنى فانه بالضرورة أن يحدث اختلاف في معنى النهي ودلالته حتى مع وجود القرينة في مثل هذه الحالة ،الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الحكم الذي يدل عليه النص ، ولكن الاختلاف هنا ناتج عنن الاختلاف في اعتبار القرينة لا عن الاختلاف في أصل دلالة النهي مع القرينة (٣) وهذه بعض الأمثلة التوضيحية لهذه المسألة :

مثال (١) : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل :
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلوا في مرابض

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٥ .
(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨ .
(٣) راجع في ذلك أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٣٣٥ . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .

الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) (١) فقد اختلف العلماء فيما يدل عليه النهي في هذا الحديث أهو التحريم أم الكراهة (٢) .

- **فذهب الجمهور من العلماء** إلى حمل النهي على الكراهة ، وذلك إن لم توجد نجاسة فان وجدت كان للتحريم (٣) ، وإنما اعتبر الجمهور النهي يدل على الكراهة على اعتبار أن حكمة النهي هي ما يحدث من الإبل من نفور يؤدي إلى قطع الصلاة أو عدم الخشوع وتشويش الخاطر أو التعرض لأي أذى منها (٤) ، وأيدوا كلامهم هذا بالقرائن التالية :

أ - ما رواه أحمد باسناد صحيح بلفظ (لا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها إذا نفرت) (٥) .

---

(١) صحيح الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ١٨٠/٢ ، حديث رقم (٣٤٨) وقال فيه أنه حديث حسن .

ومرابض الغنم ومعاطن الإبل هي الأمكنة التي تبرك وتجثم فيها الغنم والإبل للمبيت أو للشرب . انظر : سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٣٦/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، يشار له بعد ذلك : سبل السلام . لسان العرب ١٥٢/٧ ، ٢٨٦/١٣ .

(٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٥٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ١١٥/١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : بدائع الصنائع . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٥/١/١ . نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ١٦٦/٣-١٦٧ . مطبعة الإمام بمصر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المجموع للنووي . كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي ٢٩٤/١ طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب . بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : كشاف القناع . الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩/١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٢ ، مسند الإمام أحمد ١٠٦/٥ ولكن بلفظ مبارك بدل (أعطان) ، وأخرجه أبو داود بلفظ (لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين).مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٩/١ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة السعودية على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز.

ب - ما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) (١) .

ج - عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) (٢) .

ففي الحديث الأول بين أن سبب النهي هو ما يخشى من نفور الإبل وما تسببه من تشويش للمصلي ، وفي الحديثين الثاني والثالث من العموم ما لا يقوى حديث النهي على تخصيصه ، وعملا بالقاعدة المعروفة الإعمال أولى من الإهمال (٣) ، وجمعا بين الأحاديث فقد عدل الجمهور عن القول بالتحريم للقرائن التي تصرفه عن ذلك وقالوا بالكراهة جمعا بين الأدلة .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤) رحمه الله في أصح الروايتين عنه ووافقه ابن حزم

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا يجوز فيها ١٣٣/١ . انظر صحيح الترمذي بلفظ أخر ١٧٨/٢ .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح السندي كتاب التيمم ٧٠/١ وهو جزء من حديث طويل أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا .... إلخ ثم ذكر بقية الخمسة) . ونيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٢ .

(٣) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٣٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ .

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، له مصنفات كثيرة منها المسند وغيره ، ولد ببغداد ١٦٤ هـ ، ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن وتوفي ببغداد ٢٤١ هـ ، انظر وفيات الأعيان ١٧/١ ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠ ، الأعلام ١٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٩٦/٢ .

إلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل على كل حال ، وليس فقط في حالة وجود النجاسة ، وأوجبوا على من صلى فيها الإعادة وهو الظاهر من كلام الإمام مالك حيث سئل عمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلي فيه ولو بسط عليه ثوبا (١) وذلك أخذا بالنهي على حقيقته دون اعتبار للقرائن التي صرف بها الجمهور النهي عن التحريم إلى الكراهة ، جاء في المغني (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش (٢) أو الحمام أو في أعطان الإبل ، اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع ، فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال .. وعن أحمد في رواية أخرى أن الصلاة هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب أبي حنيفة (٣) والشافعي) (٤) .

مثال (٢) : نهيه صلى الله عليه وسلم الجار منع جاره غرز خشبة في جداره .

فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة أنه قال : (لا يمنع جار جاره أن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٢ . سبل السلام للصنعاني ١٣٦/١ .وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٢٠/١ طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة الكليات الأزهرية لحسن المناوي . يشار له عند وروده بعد ذلك : بداية المجتهد . القوانين الفقهية لأبي عبد الله بن أحمد بن جزي ص ٥٥ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : القوانين الفقهية .

المحلى لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ٢٤/٤ . طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : المحلى لابن حزم .

(٢) الحش : هو البستان ، ويطلق أيضا على المتوضأ ، والمكان الذي يتغوطون فيه ، سمي بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين . لسان العرب ٢٨٦/٦ ، أساس البلاغة ص ٨٤ .

(٣) هو إمام المذهب الحنفي النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك وغيره من الصحابة ، قيل أنه كان أفقه أهل الأرض في زمانه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ، ويقرأ القرآن في كل ليلة ، ولد ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠ هـ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ . الكامل في التاريخ ٣٠/٥ . وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ١١٧/١ .

يغرز خشبة في جداره) (١) فقد اختلف العلماء فيما يدل عليه النهي لاختلافهم في القرينة التي تدل على حكم النهي وذلك على قولين أحدهما أن النهي للكراهة والثاني أنه للتحريم .

القول الأول : «أن النهي للكراهة» .

وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد) وقالوا بأن النهي في الحديث ليس للتحريم بل للكراهة فقط (٢) ، وقالوا بأنه وجدت قرائن صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة ، وعليه فقد قرروا أن لا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وأن الأمر يعود له ، ولا بد من إذنه (٣) ، وأما القرائن التي جعلتهم يقولون بحمل النهي على الكراهة :

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٤) . ووجه اعتبار النص قرينة هو أن الجدار قد يختص بأحد المالكين ، وقد يشتركان فيه ، فان اختص به أحدهما فليس لأحدهما وضع الجذوع عليه إلا باذنه ولا يجبر المالك عليه(٥)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب ٢٠ ج ٢ ص ٦٩ من صحيح البخاري بشرح السندي . وأخرجه مسلم كتاب المساقاة حديث ١٣٦ باب غرز الخشب في جدار الدار . وأبو داود في الأقضية وغيرهم .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٤٤٣/٥ . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، يشار له عند وروده بعد ذلك : حاشية ابن عابدين . المحلى لابن حزم ٢٤٢/٨ . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣١/٤ الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ (أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب) . دار صادر بمصر . يشار له عند وروده بعد ذلك : المدونة الكبرى ٤٧/١١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٠/٥ ، كتاب المظالم باب ٢٠ . وانظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ٣٠/١١ بتصرف ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٤) آية ٢٩ سورة النساء .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٢٠/٥ .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفس منه) (٢) .

٣ - إعراض البعض زمن أبي هريرة عن السماح لجيرانهم بغرز خشبة في جدرانهم بدليل قوله (مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم) (٣) ، بعد أن ذكر حديث عدم جواز منع الجار جاره غرز خشبة في جداره .

فهذه القرائن وغيرها دلت بمجموعها على أن النهي في الحديث لا يفيد التحريم بل الكراهة ، وذلك عند الجمهور .

القول الثاني : (أن النهي للتحريم)

وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث وبعض المالكية والشافعي في القديم (٤) أخذا بظاهر النهي في الحديث وقالوا بأنه :

لا يجوز منع جار جاره غرز خشبة في جداره ، وللجار أن يغرز حتى لو كره صاحب الجدار ما دعت هناك حاجة للغرز جاء في المغني :

(أما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٢٧/٥ ، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب ١٧ حديث ٢٣٤٠ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ٣١ .

(٢) مسند أحمد ١١٢/٥ .

(٣) هذا الكلام تعقيب من أبي هريرة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ٦٩/٢ وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٠/٥ كتاب المظالم باب ٢٠ . شرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/١١ .

بدونه فانه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك ولنا الخبر (١) ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به فأشبه الاستناد إليه والاستظلال به) (٢) .

وعليه فنجد الإمام أحمد ومن معه أخذوا بظاهر النهي في الحديث الذي يدل على التحريم ، ولم يعتبر القرائن التي اعتبرها الجمهور صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة ، وأيد هذا الظاهر بقرائن تؤكده وتعضده :

١- قضاء عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه دون أن يوجد له مخالف من أهل عصره ، فكان اتفاقا منهم على ذلك (٤) بل ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك فعدى الحكم إلى كل ما يحتاجه الجار من المنافع في دار أو أرض :

روى الإمام مالك (٥) «أن الضحاك بن خليفة (٦) ساق خليجا له من

---

(١) يقصد حديث نهي الجار أن يمنع جاره غرز خشبة في جداره (السابق ذكره) .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٢/٤-٥٠٣ .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله العدوي القرشي ، الصحابي الجليل الملقب بالفاروق ، أحد العمرين اللذين كان النبي (ص) يدعو ربه أن يعز الإسلام بهما ولد سنة ٤٠ ق . هـ وتوفي طعنا بخنجر مسموم سنة ٢٣ هـ . أسد الغابة ١٤٥/٤ ، والإصابة في معرفة الصحابة ٥٨٨/٤ .

(٤) فتح الباري ٦٨/٥ .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين مولده ووفاته بالمدينة (٩٣ - ١٧٩) ، من مصنفاته الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ورسالة في الرد على القدرية . انظر وفيات الأعيان ٤٣٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ..

(٦) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وتوفي أخر خلافة عمر بن الخطاب وهو الذي تنازع مع محمد بن مسلمة في الساقية فقال عمر لمحمد بن مسلمة والله ليمرن بها ولو على بطنك . أسد الغابة ٣٥/٣ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٧٤١/٢ .

العريض (١) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة (٢) فأبى محمد فقال الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ؟! تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد : لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ، فقال محمد لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك» (٣) فاذا كان عمر رضي الله عنه قد أجبر محمد بن مسلمة على تمرير خليج الضحاك في أرضه ، فأولى أن يجبر الجار على عدم منع جاره غرز خشبة في جداره ، وأنه يحرم عليه ذلك .

٢- ما سبق أن أشار إليه في المغني من قياس على جواز الاستظلال به والاستناد عليه بجامع الانتفاع في كل على وجه لا ضرر فيه .

وبهذا الرأي جزم إمام الحرمين الجويني (٤) ، وبه قال ابن حزم الظاهري أيضا .

---

(١) العريض ، بضم العين مصغر عرض ، وهو اسم لواد بالمدينة لسان العرب ١٨٥/٧ . تهذيب اللغة للأزهري ٤٥٩/١ .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة يكنى أبا عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، أسلم على يد مصعب بن عمير وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة ، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٤٦ هـ الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر ج ٦ ص ٣٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٧٤٦/٢ . فتح الباري ٦٨/٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٨/٥ ، وفيه أن البيهقي قال (لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نحصها بعد ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث) أ . هـ .

جاء في المحلي :

«ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له» (١) .

وهكذا نرى ما لأثر اعتبار القرينة وعدمه من اختلاف في دلالة النهي ، ولو أنهم اتفقوا على القرينة لاتفقوا في دلالة النهي .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/٢٤٢-٢٤٣ .

المطلب الثاني

أثر تقدم الوجوب على النهي

ويقصد من إدراج هذه المسألة ضمن هذا المبحث تبيين هل يعتبر تقدم الوجوب في مسألة معينة على النهي عنها بعد ذلك قرينة تصرفه عن التحريم إلى الإباحة أو الكراهة كما هو الحال في الأمر إذا تقدمه حظر (١) أم أنه لا أثر لتقدم الوجوب على النهي فيبقى على التحريم .

- فالنهي عن الصلاة حالة الحيض في قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) (٢) هل هو للتحريم ، أم أن تقدم وجوب الصلاة يؤثر في دلالة النهي هنا ويجعله للاباحة أو الكراهة ؟

والنهي في قوله تعالى «فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» (٣) بعد قوله تعالى «فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» (٤) هل هو للتحريم أم للكراهة .

هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون - واختلافهم فيها مبني - إلى حد كبير - على اختلافهم

---

(١) ذلك أن أكثر الفقهاء أجرى صيغة الأمر بعد الحظر على الإباحة ، ومنهم من لم يجعل لسبق الحظر تأثيرا كالمعتزلة فأجراها على الوجوب ومنهم من توقف كامام الحرمين وغيره . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٠/٢ ورجح بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب الإستحاضة . انظر فتح الباري ٤٠٩/١ .

(٣) أية ٣٤ سورة النساء .

(٤) أية ٣٤ سورة النساء ، وهذا المثال ذكره صاحب مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٩ .

في مسألة (الأمر بعد الحظر هل يفيد الوجوب أم لا) (١) .

× فأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب فقالوا بأن دلالة النهي بعد الوجوب تفيد التحريم (٢) ، ولم يعتبر هذا الفريق أن لتقدم الوجوب على النهي أي أثر على تغيير دلالته ، وأنه لا يعتبر قرينة تصرفه عن مدلوله الأصلي وهو التحريم ، بل وادعى أصحاب هذا الرأي أن الاتفاق حاصل على هذا الرأي (٣) فقد جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤) في سياق الاستدلال على أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب لا الإباحة : (فثبت بما ذكرنا أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الاباحة كما أن الايجاب المتقدم لا

---

(١) جاء في المحصول للرازي : (فالقائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب فمنهم من طرد القياس ، فقال إنه «للإباحة» ومنهم من قال : لا تأثير - ها هنا - للوجوب المقدم ، بل النهي يفيد التحريم) ج ١ ق ٢ ص ١٦٢ .

(٢) وهو قول الإمام الرازي ومنقول عن القاضي البيضاوي والآمدي وعن المعتزلة وعن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، انظر شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٤٧/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٢ .

(٣) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨-٤٩ .

المنخول للغزالي ص ١٣٠ ، وقال فيه : (أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة الأمر عليه لا تغيره) .

شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٤/٣ وجاء فيه : (ونهى عن شيء بعد أمر به للتحريم ، قاله القاضي وأبو الخطاب والحلواني والموفق والطوفي والأكثر ، وحكاه الأستاذ أبو اسحق والباقلاني إجماعا .

(٤) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري فقيه وأصولي حنفي من أهل بخارى له تصانيف منها شرح أصول البزدوي ، شرح المنتخب الأصولي توفي ٧٣٠ هـ ، انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٢٤٢/٥ والأعلام للزركلي ١٣/٤ .

يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده عن التحريم إلى الكراهة أو التنزيه بالاتفاق . أ. هـ) (١) . فقد صرح في النص السابق على أن النهي الوارد بعد الحظر لا ينصرف إلى غير التحريم بالاتفاق .

× وأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الاباحة فاختلفوا فيما بينهم في دلالة النهي بعد الوجوب .

فمنهم من طرد القياس ، فقال : إنه للإباحة .

ومنهم من قال : لا تأثير -هاهنا- «للوجوب» المتقدم ، والنهي يفيد التحريم (٢) .

فتحصل عندنا في المسألة قولان :

الأول : أن النهي بعد الوجوب يفيد الإباحة ، وأصحاب هذا الرأي اعتبروا أن تقدم الوجوب على النهي قرينة تصرف دلالة النهي عن التحريم إلى الاباحة لأن تقدم الوجوب فيه إشارة إلى أن الفعل مأذون فيه ، والإباحة أدنى درجات الإذن فيكون النهي للاباحة ، وأيضا قياسا على الأمر بعد الحظر الذي يفيد الاباحة (٣) .

---

(١) ١٢١/٢ وانظر أيضا تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٣٧٥/١-٣٧٦ والتحرير لابن الهمام الاسكندري الحنفي أيضا .

(٢) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ١٦٢ . نهاية السول ٤٧/٢ . شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٤٧/٢ والتمهيد للإسنوي ص ٨١ .

دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٠٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦٤/٣-٦٥ . شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٤٨/٢ .

الثاني : أن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم ولم يعتبروا تقدم الوجوب عليه قرينة تصرفه عن التحريم إلى الاباحة أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال) (١)

ولذلك قال السيوطي (٢) إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم في الأصح (٣) .

ولم يقيسوا النهي على الأمر في هذه الحالة لوجوه : (٤)

١ - أن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك ، وهو على وفقه في الأصل لأن الأصل عدم الفعل ، وأما حمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل .

٢ - أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح (٥) .

---

(١) الحديث ليس له أصل كما قال الحافظ أبو الفضل العراقي ، وقيل موقوف على ابن مسعود ، ولكنه كقاعدة فقهية صحيح كما قال ابن السبكي والإمام الجويني ولم يخرج عنها إلا ما ندر انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي الأصل ، الشافعي المذهب ، إمام كبير وعالم في كثير من العلوم ولد ٨٤٩ هـ ونشأ يتيما بالقاهرة وتعلم الشريعة صغيرا على يد جماعة من العلماء حتى برز في مختلف العلوم وفاق أقرانه واشتهر ذكره ، له تصانيف في كل فن زادت على ٥٠٠ مؤلف ، ومع ذلك لم يسلم من الحساد من أقرانه ممن شنعوا عليه وانتقصوه حقه ، توفي رحمه الله ٩١١ هـ بمصر ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥١/٨ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٤) نهاية السول ٤٨/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥/٣ .

(٥) نهاية السول ٤٨/٢ . البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح إلا أن تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة ، انظر الموافقات للشاطبي ٣٧٢/٢ تحقيق الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة بيروت ، يشار له بعد ذلك الموافقات .

٣ - أن القول بأن صيغة الأمر بعد النهي للإباحة سببه ورود صيغة الأمر كثيرا بمعنى الاباحة ، بخلاف النهي بعد الوجوب فان صيغته لا ترد للإباحة (١) .

× وأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد التوقف قال بأن دلالة النهي بعد الوجوب تفيد التوقف أيضا ، وعلى رأس هذا القول إمام الحرمين الجويني (٢) ، وسيف الدين الآمدي (٣) .

تعقيب وترجيح

لدي استعراض الأقوال في مسألة أثر تقدم الوجوب على النهي يلاحظ أن ثمة ثلاثة أقوال فيها أحدها أن النهي عندها يفيد التحريم وعليه فلا أثر لتقدم الوجوب عليه في صرفه عن دلالته الأصلية ، والثاني أن النهي عندها لا يفيد التحريم بل ينصرف إلى الاباحة ، أي أنه إذا تقدم عليه الوجوب فيؤثر في دلالته الأصلية فيصرفه عن التحريم إلى الاباحة ، والثالث القول بالتوقف حتى يدل دليل خارجي على التحريم أو الاباحة أو غيرهما .

والذي يترجح لدي من بين هذه الأقوال في هذه المسألة هو أن النهي على أصله من إفادته للتحريم ، وأنه لا أثر لتقدم الوجوب عليه ، ولا يعتبر قرينة صارفة له عن دلالته الأصلية .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٦٥/١ ، فبعد أن سرد بعض الآراء في المسألة قال : (ولست أرى ذلك مسلما ، أما أنا فسأحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر) .

(٣) الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢-٢٦١ . مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ .

فاذا كان الأمر بعد الحظر لا يفيد الاباحة عند كثير من العلماء فلئن لا يفيد النهي بعد الأمر الاباحة من باب أولى للقاعدة الشرعية (ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال) (١) وهو ما قال به أكثر العلماء حتى أن بعضهم اعتبر أن هذا القول متفق عليه (٢) ولعل ذلك من باب تضعيف الأقوال الأخرى وندرة من أخذ بها ، وقد ذكروا وجوها كثيرة وأدلة واضحة تؤيد قولهم تؤكد رأيهم (٣) .

أما القول بأن النهي المسبوق بالأمر يفيد الاباحة فهو قول مرجوح ودليلهم عليه منقوض ، إذ ليس معنى أن يكون النهي مسبوقا بوجوب أنه يدل على الإذن فيه والاباحة أدنى درجات الإذن فهذا كلام غير معقول ذلك أن النهي يدل على التحريم وهو على وفق الأصل ، لأن الأصل عدم الفعل (٤) ولأننا لو قلنا بالاباحة والتي تفيد جواز فعل الفعل فيُحدث تناقضا يترجح فيه ما كان على وفق الأصل ، والأصل في النهي التحريم كما قال جمهور العلماء (٥) .

أما القول بالتوقف فهو قول غير علمي مردود خاصة بعد ظهور الأدلة على وضوح الدلالة في هذه الحالة ، بما لا يدع مجالا للتوقف أو التردد .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨-٤٩ . المنخول للغزالي ص ١٣٠ .
شرح الكوكب المنير ٦٤/٣ .

(٣) انظر ص ٨٣ من هذا البحث .

(٤) نهاية السول ٤٨/٢ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . اللمع في أصول الفقه ص ٨٥ . أصول السرخس ٧٨/١ .

الفصـــل الثـــانـي

دلالة النهي على التكرار والفور

المبحث الأول :دلالة النهي على التكرار

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكـرار

المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار

المبحث الثاني:دلالة النهي على الفـور

المبحث الأول

دلالة النهي على التكرار

إذا كانت دلالة النهي من حيث ما تدل عليه من أحكام تدل على التحريم في الراجح من الأقوال الواردة في ذلك ، فانه يبقى من الأهمية بمكان وتتميما لمعرفة دلالة النهي معرفة كاملة أن نتعرف على أن هذه الدلالة تدل على ما تدل عليه من أحكام على سبيل التكرار والاستمرار وأن المكلف لا يعتبر منتهيا حتى يلتزم بالنهي أبدا ، أم أنها لا تدل على التكرار بل على القدر المشترك بين التكرار والمرة أم تدل على المرة الواحدة فقط ، فيكتفى من المكلف ليعد منتهيا عما نهى الله عنه ولو لمرة واحدة ولا يلزم تكرار الانتهاء ؟

هذه المسألة ستكون محل البحث في هذا المبحث .

وعند بدء الكلام عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أنه إذا جاءت صيغة النهي مقيدة بقيد يدل على التكرار فان الصيغة عندئذ تدل على التكرار قطعا وبدون خلاف ، وذلك كقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (١) وكقول القائل لا تفعل ذلك ما دمت حيا أو إلى يوم القيامة أو إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على الاستمرار والتكرار ، والتي تعتبر قرينة تقطع بدلالة النهي على التكرار .

وكذلك الحال فانه إذا جاءت صيغة النهي مقيدة بقيد ينتفي معه فهم التكرار والدوام أو يقيد النهي بمرة فقط فان النهي عندئذ يدل على ما دل عليه القيد من تحديد للمدة أو التقيد بعدد

---

(١) آية ٤ سورة النور .

معين من المرات وذلك كله حسب ما يفهم من القيد فقول القائل لا تشرب اللبن ثلاثة أيام يدل على عدم دلالة النهي على التكرار والدوام ، وأن النهي عن الشرب مقيد بثلاثة أيام فقط كما دل عليه القيد أو القرينة (١)

وعليه فاذا وجد في صيغة النهي ما يدل على التكرار أو عدمه فانه ليس محل خلاف في أنه يدل على ما يدل عليه القيد .

أما إذا جاءت صيغة النهي مجردة عن قيد يفيد التكرار أو عدمه فهل يدل النهي في هذه الحالة على التكرار ؟ وعليه فلا يجوز فعل المنهي عنه دائما وعلى وجه الاستمرار ولا يكفي أن ينتهي عن المنهي عنه مرة واحدة أو عددا معينا من المرات أم أنه لا يدل على التكرار فيكفي لاعتبار المكلف منتهيا عما جاءت به صيغة النهي أن ينتهي عن الفعل مرة واحدة أو مدة معينة ؟ ويجوز له بعدها أن يفعل ما ورد النهي به دون أن يعتبر عاصيا أو مخالفا للنهي ، أم أن إقتضاء النهي للتكرار أو المرة يخضع تحديده للقرينة فهو ليس للتكرار وإنما للقدر المشترك بينهما .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين رئيسين : (٢)

الأول : أن النهي يقتضي التكرار والدوام ، وأن الانتهاء لمرة واحدة أو مدة معينة لا يكفي لاعتبار المكلف منتهيا عما جاء في صيغة النهي .

وهذا القول هو قول أكثر الأصوليين والمشهور عندهم (٣) وهو ما قال به المحققون منهم

---

(١) انظر أمثلة على ذلك : المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٧١ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٣٥-٣٦ ، نهاية السول ٧٢/٢ ، شرح البدخشي ٦٧/٢ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٣٦ ، نهاية السول ٧٢/٢ .

(٣) انظر المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٠ . شرح الأصفهاني للمنهاج ٣٤٣/١ .

(١) قال الآمدي (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما خلافا لبعض الشاذين) (٢) .

الثاني : أن النهي لا يقتضي التكرار ، وهو قول بعض الأصوليين (٣) وهل انتفاء دلالة النهي على التكرار تقتضي الاكتفاء بالانتهاء لمرة واحدة فقط أم تقتضي مطلق الانتهاء (٤) دون دلالة على الدوام أو المرة .

جل القائلين بعدم التكرار يقولون بدلالة النهي على مطلق الكف والانتهاء ، من غير دلالة على التكرار أو المرة بل على القدر المشترك بينهما (٥) .

---

(١) وبه قال الغزالي ، وصاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، والآمدي والشوكاني وغيرهم من مشاهير العلماء . انظر المنخول في علم الأصول ص ١٠٨ ، وشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/ ٤٠٦ ، وإرشاد الفحول . حيث جاء فيه أن النهي لا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة ، وانظر أيضا المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٢) الإحكام للآمدى ٢ /٢٨٤

(٣) أمثال الإمام الرازي ، والقاضي البيضاوي وأبي بكر الباقلاني ، انظر المحصول للرازي ج ١ ص ٤٧٠ . المنهاج للبيضاوي ٦٨/٢ .

والمسودة في أصول الفقه ص ٨١ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ . العدة في أصول الفقه ٤٢٨/٢ .

(٤) وهذا يعني التوقف حتى تدل قرينة على التكرار أو عدمه ، فالصيغة تقتضي الامتثال ويحصل ذلك لمرة واحدة أما الزيادة على المرة فمتوقف على القرينة ، انظر البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٢٩/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٨ .

(٥) انظر المنهاج للبيضاوي ٦٨/٢ . نهاية السول ٧٢/٢ .

وهو قول الإمام الرازي والذي صرح به في المحصول ج ١ القسم الثاني ص ٤٧١ .

وذهب البعض من القائلين بعدم التكرار إلى أن النهي يقتضي الكف والانتهاء مرة واحدة فقط ، فحيث تحقق الامتثال لمرة واحدة فقد وقع الامتثال (١) وينسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي يعلي الحنبلي (٢) .

هذا وقد استدل كل من القائلين بالتكرار وعدمه بأدلة على ما ذهبوا إليه وذلك كما هو موضح في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار

١ - أن النهي يقتضي الإمتناع عن إدخال ما هية الفعل المنهي عنه في الوجود فوجب الامتناع عنه دائما ، إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لزم دخوله في الوجود ، وهو خلاف مقتضى النهي (٣)

وقد أعترض على هذا الدليل بأن الامتناع من ادخالها فيه أعم من أن يكون دائما أو غيره ، وأنه لا نزاع في أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن ادخال تلك الماهية في الوجود ، ولكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائما وبين الامتناع عنه

---

(١) العدة في أصول الفقه ٢٦٦/١ . دراسات في أصول الفقه ج ١٤٢ .

(٢) المصدران السابقان وأبو يعلي الحنبلي : هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو يعلي شيخ الحنابلة ، وممهد مذهبهم في الفروع ولد سنة ٣٨٠ هـ ، له تصانيف كثيرة وجيدة في مذهب أحمد ، وآلت إله رياسة المذهب وانتشرت تصانيفه ، توفي رحمه الله في رمضان سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية ٩٤/١٢-٩٥ الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ . سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٨ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، يشار له بعد ذلك : سير أعلام النبلاء . معجم المؤلفين ٢٥٤/٩ ، ونسبة هذا القول لأبي يعلي غير صحيحة لأنه نص في كتابه العدة ١/ ٢٦٦ على أن النهي يقتضي التكرار عنده ، ونسب القول بالمرة لأبي الباقلاني . انظر العدة في أصول الفقه أيضا ٤٢٨/٢ .

(٣) المحصول للرازي ٤٧١/١ . شرح البدخشي ٦٧/٢ . شرح الأصفهاني للمنهاج ٣٤٤/١ .

لا دائما ، فيتحصل أنه لا دلالة في النهي على الدوام البتة (١)

رد الاعتراض

جاء في رد هذا الاعتراض ما نصه :

(أن عدم استلزام تحصيل ماهية الفعل من حيث هي دوامه في الأمر ، واستلزام الامتناع عنها من حيث هي دوام الامتناع في النهي على ما يناسب الاطلاق العام الموجب ، والدوام السالب له ، والنكرة في سياق الاثبات والنفي جلي) (٢) .

ويقصد بهذا الرد أن الإطلاق العام لكل من الأمر والنهي يقتضي عدم لزوم دوام الفعل في الأمر ، ولزوم الامتناع عن الفعل المنهى عنه على الدوام في النهي لأن هذا الذي يناسب الأمر والنهي المطلق ، ولأن النكرة في سياق النفي تعم والنهي نفي فيعم كل وقت ، وهو معنى التكرار والدوام .

٢ - ولأنه لو قال السيد لعبده (لا تفعل كذا) - وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن فان العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفا لنهي سيده ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة ولو لم يكن النهي مقتضيا للتكرار والدوام لما كان كذلك (٣) .

اعتراض على الدليل

قالوا : إن النهي يرد ويراد به الدوام كما في النهي عن الربا والخمر ونحوه ، وقد يرد ولا

---

(١) المحصول للرازي ٤٧٤/١ . شرح الأصفهاني للمنهاج ٣٤٤/١ .

(٢) شرح البدخشي ٦٧/٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢/٨٥ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ .

يراد به الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم (١) والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير مفترقتان في إحدى الصورتين وعدم دوامه في الأخرى والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك ولا تجوز ، والدال على القدر المشترك لا يكون دالا على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين ، وأيضا فانه لو كان النهي مقتضيا للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع (٢) .

رد الاعتراض

النهي حيث ورد غير مراد به الدوام يجب أن يكون ذلك لقرينة لما ذكرناه من الدليل ، وما قيل أن ذلك يلزم منه الاشتراك أو التجوز قلنا : وإن لزم منه التجوز وهو خلاف الدليل لافتقاره إلى القرينة الصارفة غير أن جعله حقيقة في المرة الواحدة يوجب جعله مجازا في الدوام والتكرار لاختلاف حقيقتهما ، وليس القول بجعله مجازا في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس ، بل جعله في التكرار أولى لامكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزما له ، ولو جعلناه حقيقة في البعض لما أمكن التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له ، وبذلك يندفع الاعتراض (٣) .

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها ما قاله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) . انظر نيل الأوطار ٥٦٨/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٨/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ .

(٣) هذا الدليل والاعتراض عليه والرد على الاعتراض أورده الآمدي في احكامه ٢٨٥/٢-٢٨٦ .

٣ - أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات ولا يخصونه بوقت دون وقت ولو لا أنه للدوام لما صح ذلك (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل بالقول بأنه لو كان النهي للدوام لما انفك عنه ، وقد انفك عنه ، فان الحائض قد نهيت عن الصلاة والصوم ولا دوام في هذا النهي (٢) .

رد الاعتراض

أن الكلام في النهي المطلق ، وهذا مختص بوقت الحيض لأنه مقيد به فلا يتناول غيره ، كما أنه عام لجميع أوقات الحيض من جهة أخرى (٣) .

٤ - أن النهي كما في (لا تضرب) يعد في عرف اللغة مناقضا للأمر كما في (اضرب) لأن تمام القول ب (اضرب) حاصل في القول ب (لا تضرب) مع زيادة حرف النهي ، وقولنا (اضرب) يفيد طلب الضرب مرة واحدة ، فلو كان قولنا (لا تضرب) يفيد الانتهاء مرة واحدة أيضا لما تناقضا ، وهما متناقضان فوجب أن يتناول النهي كل الأوقات حتى تتحقق المنافاة (٤) .

اعتراض على الدليل

قالوا إن أردت بالتناقض أن الأمر والنهي دلا على مفهومين متناقضين هذا يدل على الاثبات وذاك يدل على النفي فهذا مسلم ، أما مجرد النفي والاثبات فلا يتنافيان إلا بشرط اتحاد الوقت ، فان قولك زيد قائم ، وقولك زيد ليس بقائم لا يتناقضان ، لأنه متى صدق

---

(١) مختصر المنتهى الأصولي ٢/٩٨-٩٩ . شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢/٩٨-٩٩ .

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢-٩٩ .

(٣) المصدران السابقان ٢/٩٩ .

(٤) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٢-٤٧٣ .

الاثبات في وقت واحد فقد صدق صدق الاثبات ،ومتى صدق النفي في وقت آخر فقد صدق النفي ، ومعلوم أن الاثبات -في وقت- لا ينافي النفي في وقت آخر ، فمطلق الاثبات والنفي وجب ألا يتناقضا البتة (١) .

رد الاعتراض

يمكن رد الاعتراض بالقول بأن الاثبات والنفي قد لا يتناقضان ولكن إن ثبت أن أحدهما في وقت والآخر في وقت مختلف ، أما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على شيء من ذلك فان الأصل في مطلق النهي والأمر التناقض ، فوجب أن يدل النهي على التكرار ما دام أن الأمر لا يدل عليه كما سلف توضيحه في الدليل .

٥ - ولأن النهي مشبه بالحنث ، فلو حلف شخص ألا يدخل مكانا ما فلا يبر إلا بانزجاره أبدا (٢) فكذلك لو نهى عن شيء فلا يعد منتهيا إلا بانتهائه أبدا .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار

١ - أن النهي يرد ويراد منه التكرار ، وهو متفق عليه ، ويرد ويراد منه المرة الواحدة ، وذلك كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء ، ولا تأكل اللحم ، أي في هذه الساعة ، أو في حالة المرض وكقول المنجم لشخص لا تخرج إلى الصحراء - أي في هذا اليوم -

---

(١) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) المنخول في علم الأصول للغزالي ص ١١٣ ، البرهان ٢٢٨/١ .

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم الحائض عن الصلاة والصوم (١) ، فثبت الاشتراك بين التكرار والمرة ، والاشتراك خلاف الأصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (٢) وعدم حمله على التكرار (٣) .

رد الدليل

أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على وجوب الترك مع اختلاف في الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ولو لا أنه للدوام لما صح ذلك (٤)

والاستدلال على عدم التكرار بقول الطبيب للمريض لا تأكل أو لا تشرب إنما كان لقرينة المرض ، كما أن نهيه صلى الله عليه وسلم الحائض من الصلاة إنما هو مقيد بحالة الحيض ، والكلام في النهي المجرد عن القرائن والقيود (٥) كما أنه يمكن اعتبار النهي في هذه الأحوال يدل على التكرار وذلك بالقول أن النهي مستمر متكرر ما دامت الحالة المستلزمة للنهي موجودة .

٢ - أنه يصح أن يقال لا تأكل السمك أبدا ، وكذلك فانه يصح أن يقال لا تأكل السمك هذه الساعة أو هذا اليوم ، دون أن يحدث تكرار في الكلام في المثال الأول ، ولا تناقضا فيه في

---

(١) سبقت الاشارة إلى نص حديث ينهى عن الصلاة مدة الحيض ، انظر هامش ص١٠٥من هذا البحث .

(٢) وهو مطلق الانتهاء ، والذي سبق وأن بينت معناه انظر ص٦٩ من هذا البحث .

(٣) المحصول ١/٤٧٠-٤٧١ . نهاية السول ٢/٥٣ .

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٦ .

(٥) الابهاج شرح المنهاج ٢/٦٨ .

المثال الثاني (١) فثبت أن النهي لا يفيد التكرار (٢) .

رد الدليل

أن قبول النهي لكلمة تفيد التكرار كما في المثال الأول لا يعتبر دليلا على أن النهي لا يفيد التكرار ، بل يكون ذلك من قبيل توكيد التكرار لا ليدل على أنه لا يفيده وذلك كما أن بعض صيغ العموم تقبل معها كلمات تدل على العموم ، ولا ينفي ذلك دلالة تلك الصيغة على العموم كما في قوله تعالى (وسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٣) فان الملائكة تدل على العموم ومع ذلك فانها قبلت كلمة كل وأجمعين وهما من صيغ العموم أيضا (٤) ولم يكن ذلك دليلا على عدم إفادة (كلمة الملائكة) صيغة العموم الأولى للعموم .

أما بالنسبة لقبول النهي للتقييد بالمرة كما في المثال الثاني فهو ليس دليلا أيضا على عدم إفادة النهي للتكرار ، بل غاية ما تفيده تقييد هذا التكرار بحسب القيد الذي جاءت به هذه الكلمة دون أن يحدث تناقضا أو خللا فيكون القيد قرينة صارفة عن التكرار (٥) وبهذا يثبت عدم الاستدلال بهذا الدليل أيضا .

---

(١) ذلك أن كلمة (أبدا) تدل على التكرار فلو كان النهي يدل على التكرار لكان إلصاق كلمة (أبدا) بعده زيادة ومن قبيل التكرار ، وهو ليس كذلك حيث لا مانع في اللغة من استساغة هذه الصيغة ، وكذلك فان قبول النهي للتقييد بالمرة كما في المثال لم يعتبر تناقضا ولو كان النهي يفيد التكرار لأصبح هناك تناقض ، ولا تناقض .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٧١ . نهاية السول ٢٧/٢ .

(٣) آية ٣٠ سورة الحجر . آية ٧٣ سورة ص .

(٤) الإحكام للآمدي ٢٩٠/٢ .

(٥) شرح البدخشي ٦٧/٢-٦٨ .

الترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين نظرة تدقيق وتمعن يترجح لدي القول بأن النهي يدل على التكرار ، وهو قول جمهور العلماء والمحققين من الأصوليين كما سلف البيان ، حتى أن بعض العلماء اعتبر القول بعدم التكرار قولا شاذا (١) وأن القول بدلالته على التكرار محل اتفاق بين العقلاء واصفا المخالفين بالشذوذ أيضا (٢) .

كما أن القول بافادة النهي التكرار هو ما اعتمده معظم الكتاب المحدثين في علم أصول الفقه (٣) .

هذا ومما يؤيد القول بترجيح هذا الرأي قوة وسلامة الأدلة التي اعتمدوها فهي أدلة منطقية تستند إلى اللغة والاستقراء واتفاق أكثر العلماء وقد أمكنهم الرد على جميع الاعتراضات التي وردت على تلك الأدلة وتفنيدها وكيف لا يقتضي النهي التكرار وهو يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الاتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة ، وأن استعمال النهي في غير التكرار لا يدل على عدم إفادته التكرار إلا لقرينة تصرفه ، فالمكلف لا يعتبر ممتثلا للنهي إلا بالامتناع عما جاء به النهي دائما ، وأنه لو فعل ما نهي عنه ولو لمرة واحدة فلا يعتبر ممتثلا للنهي بل يعتبر عاصيا .

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١-٣٧٦ .

(٢) الإحكام للأمدي ٢-٢٨٤ ، والإبهاج شرح المنهاج ٦٨/٢ .

(٣) تقنين أصول الفقه وأصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١٩٦ ، وأصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص ٤٢١ .

ومما يرجح هذا القول أيضا أن كثيرا من الأصوليين ذكروا من ضمن الأدلة على أن الأمر يقتضي التكرار القياس على النهي وذلك على اعتبار أن التكرار في النهي شيء مسلم به فقاسوا الأمر عليه (١) .

قال الامام الجويني (٢) (أما الصائرون إلى اقتضاء التكرير -أي في الأمر- فمعتقدهم الأقوى عندهم اعتبار الأمر بالنهي ، وذلك لأن الأمر اقتضاء إثبات ، والنهي إقتضاء كف فاذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان (٣) كان الثاني في معناه) (٤) .

أما بالنسبة للقول بعدم إفادة النهي للتكرار فهو رأي مرجوح وأدلته مردودة ولا تستند إلى ثوابت أو حقائق .

فهذه الأمور وغيرها إذا اضيفت إلى الأدلة التي اعتمدها القائلون بالتكرار تجعل الباحث يميل إلى ترجيح هذا القول والقول به .

ولكن مما لا بد من الاشارة إليه في هذا السياق التأكيد على أن التكرار الذي يفيده النهي

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه ٢٦٦/١ ، حيث ذكروا من الأدلة على أن الأمر يقتضي التكرار القياس على النهي . نهاية السول ٥٢/٢ .

(٢) سبقت له الترجمة ص ١٤ .

(٣) يقصد إذا دل أحدهما على التكرار .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢٢٥/١ .

هو في حال تجرده عن القرينة (١) أي (النهي المطلق) الذي يتعلق بحالات ثابتة لا تتغير ، وذلك كالنهي عن الزنا والربا وغيرهما من الفواحش والمعاصي فالنهي عندها يقتضي التكرار (٢) ، لأن حالة الفساد المقترن بها ثابتة فيكون النهي دالا على التكرار .

أما إذا كان النهي مقترنا بما يدل على عدم التكرار (أي النهي مع القرينة) فلا يقال عند ذلك إن النهي يدل على التكرار لأن القرينة تصرفه عنه إلى ما تدل عليه من مرة أو عدد من المرات ، وذلك كمن يقول لزوجته لا تذهبي اليوم إلى السوق ، فلا يعني هذا النهي التكرار على مدى الأيام وكذلك إذا كان النهي متعلقا بحالة غير ثابتة فان النهي لا ينصرف عندها إلى كل الحالات بل ينحصر في تلك الحالة فقط وذلك كالنهي عن وطء المرأة حالة الحيض الذي دل عليه النهي في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) (٣) وكقول القائل إذا طلعت الشمس فلا تصل (٤) ، وإن كان من ناحية أخرى يمكن أن يستوعب كل الحالات التي تكون فيها المرأة حائضا في الصورة الأولى أو عند طلوع الشمس في الصورة الثانية فيكون النهي مقتضيا للتكرار في كل حالات الحيض وكل حالات طلوع الشمس إذا نظرنا من هذا الجانب .

---

(١) روضة الناظر في أصول الفقه لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ونزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي ٧٨/٢ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . يشار للأول : روضة الناظر ، وللثاني : شرح روضة الناظر . المناهج الأصولية ص ٧١٥ .

(٢) نهاية السول ٧٢/٢ .

(٣) أية ٢٢٢ سورة البقرة .

(٤) العدة في أصول الفقه ٢٦٤/١ .

المبحث الثاني

دلالة النهي على الفور

يقصد بدلالة النهي على الفور أن يدل النهي على المبادرة في الانتهاء عن الفعل المنهى عنه بمجرد علم المكلف بالنهي ، بحيث لو لم يبادر بالكف عن المنهى عنه لم يكن ممتثلا للطلب الذي جاء به النهي .

فهل تدل صيغة النهي على ذلك فيجب الانتهاء مباشرة ولا يجوز التأخر عن الامتثال ؟ أم أنه لا يجب الانتهاء على وجه البدار والمباشرة فيجوز له تأخير الامتثال لفترة تطول أو تقصر يمتثل بعدها لطلب النهي ولا يكون عندها مرتكبا لمحظور .؟

هذه المسألة محل خلاف هي أيضا بين الأصوليين ، والخلاف فيها يشبه - إلى حد كبير - الخلاف في مسألة دلالة النهي على التكرار أو هي متفرعة عنها ، فلذلك نجد أن كل من قال من العلماء بأن النهي يدل على التكرار قال بأنه يدل على الفور والمبادرة في الانتهاء (١) ذلك أن من ضروريات التكرار الدوام واستغراق الأزمنة أولا وآخرا الأمر الذي يلزم منه أن يدل النهي على الفور ، وإلا فلا يتناسق القول بأن النهي يفيد التكرار مع القول بأنه لا يفيد الفور (٢) .

وإذا كان القول بأن النهي يفيد التكرار هو رأي الجمهور من الأصوليين فان القول بأنه يفيد الفور والمبادرة كذلك هو ما يراه الجمهور منهم (٣) .

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .

المعتمد ١٨١/١-١٨٢ ، وانظر قول القائلين بالتكرار ص ١٠١ من هذا البحث .

(٢) قال الرازي في المحصول (إذا قلنا بأن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا) ج ١ ق ٢ ص ٤٧٥ .

(٣) بل اعتبره د. فتحي الدريني محل إجماع الصحابة ، المناهج الأصولية ص ٧١٦ .

أما القائلون بأن النهي لا يفيد التكرار فقد اختلفوا في افادته للفور فمنهم من ذهب إلى أنه لا يدل على الفور ومنهم من قال بأنه يدل عليه فالامام الرازي والقاضي البيضاوي (١) وهم من القائلين بأن النهي لا يدل على التكرار قالوا بعدم افادته للفور أيضا ، فقد قال الرازي : (إن قلنا أن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا) (٢) ، وأما البيضاوي فجريا على قاعدته في أن النهي كالأمر لا يفيد التكرار ولا الفور (٣) .

كما وينسب القول بعدم التكرار إلى الإمام الشافعي وأصحابه ، جاء في البرهان في سياق الكلام عن هذه المسألة :

«وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما تقتضي الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه» أهـ . (٤) .

وبهذا القول أخذ الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال : (وكما أن الأمر لا يدل على التكرار ولا يدل على الواحدة كذلك النهي لا يدل على الدوام ولا على التقيد بزمان ، فمن يقول لخادمه لا تشتر اللحم لا تقتضي ذات الصيغة المنع الدائم عن شرائه ، وإذا قال الطبيب للمريض لا تأكل

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي وكان إماما مبرزا أصوليا فقيها نظارا صالحا متعبدا ، ولد بشيراز بفارس ، وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ ، من مصنفاته المنهاج في أصول الفقه وشرح المطالع في المنطق ، والغاية القصوى في دراية الفتوى وفروع الشافعي ، وغيرها . انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨-١٥٨ ، البداية والنهاية ٢٠١/١٣ ، معجم المؤلفين ٩٧/٢ .

(٢) المحصول ٤٧٥/١ .

(٣) الابهاج شرح المنهاج ٦٨/٢ .

(٤) البرهان ٢٣٢/١ .

اللحم ، فان النهي لا يقتضي المنع الدائم عن أكل اللحم) (١) .

وذهب السبكي (٢) إلى القول بأن النهي يفيد الفور برغم عدم قوله بافادته للتكرار (٣) وبمثل ذلك قال ابن الهمام .

ولكن لا بد من الاشارة هنا إلى أن القائلين بعدم افادته للفور إنما يقولون بعدم إفادة الصيغة فقط ، ولكنهم يقررون إثبات دلالة النهي على الفور بالمعنى وذلك على اعتبار أنه من ضروريات دلالته على التكرار الثابتة لا بالصيغة بل من لوازمها (٤) فهم وإن كانوا لا يعتبرون النهي يدل على الفور بصيغته إلا أنهم يسلمون بافادته للفور ضرورة . هذا وثمة فريق ثالث يقول بالتوقف وهم من يسمون الواقفية في هذه المسألة وينقسمون إلى قسمين :

الأول : ويقولون بالوقف المطلق فلا يدل النهي أي بمجرد صيغته لا على الفور ولا على التأخير ما لم يتبين أحدهما أو يتعين بقرينة ، حتى لو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا لأنه يجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر (٥) .

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٨١ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي ، الإمام الفقيه المفسر الأصولي المتكلم النحوي الأديب الحكيم المنطقي الخلافي النظار الملقب بتقي الدين المكنى بأبي الحسن الشافعي المذهب ، ولد في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بسبك العبيد بالمنوفية بمصر ، وصل إلى القاهرة بعد أن تفقه على والده وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي فيها ، ثم توفي فيها ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ . طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠ فما بعدها .
الدرر الكامنة ٦٣/٣ .

(٣) الابهاج شرح المنهاج ٦٨/٢ .

(٤) التحرير مع التيسير ٣٥٨/١ وجاء فيه (فالفور ثبت لضرورة الامتثال لا أن النهي يفيد الفور) ١/ ٣٥٨ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ٢٣٢/١ .

الثاني : ويقولون بالوقف ، ولكن من بادر بالامتثال في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فان تأخر في الانتهاء عما نهي عنه يقطع بخروجه عن هذه الخطاب (١) .

وهذا الرأي المختار عند الإمام الجويني كما صرح بذلك (٢) .

وملخص هذا القول أن التأخير أو الفور والمبادرة في الامتثال للنهي ليس مهما ما لم توجد قرينة تفيد الفور أو تدل على التأخير والمهم هو مطلق الامتثال أولا أو آخرا .

هذا وقول الواقفية الثاني قريب لأنهم قرروا اعتبار المبادر ممتثلا وهذا لا غبار عليه ، أما من تأخر في الانتهاء فانه شكك في خروجه من العهدة لأن النهي قطعا يحتمل الفورية فيبقى شك في صحة امتثاله متأخرا لأنه قد يراد الفور والبدار .

أما القول الأول للواقفية فهو بعيد وغير صالح للتطبيق ذلك أنه لا يعتبر الممتثل فورا ممتثلا وهو تناقض ذلك أنه فعل أقصى ما يدل على النهي .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٢٣٢/١ .

(٢) حيث قال بعد عرض هذا الرأي (وهذا هو المختار عندنا) ٢٣٢/١ وقال في موضع آخر (فالذي أقطع به أن المطالب مهما أتى بالفعل فانه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب) وإنما التوقف في أنه هل يأثم بالتأخير أو لا ٢٤٧/١ .

الترجيح

عند استعراض الأقوال في مسألة دلالة النهي على الفور يبدو أن الرأي الراجح والأقوى من بين هذه الأقوال هو القول الذي يقضي بأن النهي يدل على الفور والمبادرة ، سواء دل على ذلك بصيغته أم كانت تلك الدلالة بغير الصيغة وإنما بالمعنى على اعتبار أن دلالته على الفور من ضروريات دلالته على التكرار والتي يقول بها الأكثرون من العلماء . ومما يؤيد ترجيح هذا القول أنه قول الأغلبية العظمى من العلماء ، إضافة إلى أن القائلين بأن النهي لا يدل على التكرار انضم عدد منهم إلى تأييد القول بأن النهي يدل على الفورية مع أن التلازم بين التكرار والفورية تلازم وثيق ، وكان التوقع أن يقول بعدم الفورية كل من قال بعدم التكرار إلا أنه انقسم القائلون بعدم التكرار فذهب فريق منهم إلى القول بالفورية مما يزيد من اسهم ترجيح هذا القول ، ولأن الفور والمبادرة من ضروريات الامتثال للنهي (١) ، حتى وإن لم يستغرق النهي كل الأزمنة (٢) حتى الواقفية منهم من قرر صحة امتثال من بادر بالانتهاء .

ولكن هناك شيئا هاما لا بد من معرفته في معنى الفورية ودلالة النهي عليها وهو أن الفورية تتحقق من المكلف بالنهي بمجرد عزمه القلبي على الانتهاء عما نهي عنه ، وأنه لا يعتبر ممتثلا للفورية في النهي إذا لم يعزم على الانتهاء عما نهي عنه حتى وإن كان مجتنبا في حقيقة الأمر للنهي (٣) ، ولا أدل على ذلك من عدم اعتبار الممتنع عن المفطرات في نهار رمضان صائما إذا لم يكن امتناعه هذا مسبوقا بالعزم والنية لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع

---

(١) المحصول ٤٧٥/١ .

(٢) وذلك بأن كان النهي مقيدا بزمن مثلا فانه يجب البدار والفورية في الامتثال للنهي أيضا .

(٣) لأنه لا يكون تاركا عندئذ ، ذلك أن الترك قسم من الأفعال في الراجح عند العلماء فلو لم يقترن بالقصد لما اعتبر فعلا . انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٢ .

الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (١) ولأن النية والعزم القلبي لها أثر كبير في اعتبار الأفعال أو عدم اعتبارها لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى) (٢) فكل هذا يدلل دلالة أكيدة أن الفورية في الانتهاء تتحقق بالعزم وإلا فلا يعد منتهيا شرعا ولو كان منتهيا فعلا .

فلكل هذه الاعتبارات قلت بترجيح القول الذي يقضي بأن دلالة صيغة النهي تفيد الفور والبدار ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢ كتاب الصوم باب النية في الصيام .

(٢) أخرجه الإمامان البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد رضي الله عنهم ، انظر صحيح البخاري كتاب بدء الوحي حديث (١) وصحيح مسل كتاب الأمارة حديث ١٥٥ ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق (١١) ، طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

الفصـــل الثـالـــث

أثر النهي في المنهى عنه

المبحث الأول : النهـي المطـلـق وأثـره فـي المنهـي عنـه .

المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه.

المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهى عنه.

المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات .

المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه .

المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهى عنه أو لجزئه .

المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف لازم له.

المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف مجاور غير لازم .

المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهى عنه .

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده .

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بضده .

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده .

تمهيد

إذا ما أردنا البحث في أثر النهي في المنهى عنه فلا بد من التمهيد لذلك بتوضيح أمور لا بد منها عند البحث في هذه المسألة لما لها من أهمية بالغة وارتباط وثيق قد لا يتم فهم المسألة بشكل واضح بدونها .

وأول هذه الأمور هو أن النهي شرعا يقتضي قبح المنهى عنه كما أن الأمر يقضي حسن المأمور به لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه ، قال تعالى : (وينهى عن الفحشاء والمنكر) (١) فكان القبح من مقتضيات النهي (٢) .

الثاني : أن النهي في تحديده طبيعة وحقيقة المنهى عنه إما أن يكون مطلقا أو مقترنا بقرينة ، وكل منهما ينقسم إلى أقسام (٣) :

أ - النهي المطلق (المجرد عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره أو المجرد عن القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروف إلى المجاز) (٤) .

---

(١) أية ٩٠ سورة النحل .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٥٧/١ .

أصول السرخسي ٧٩/١ . كشف الأسرار على المنار ٩٧/١ ، المعروف بحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لمحمد علاء الدين الحنفي ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ، يشار له بعد ذلك : كشف الأسرار على المنار . تحقيق المراد للعلائي ص ٨٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٧/١ .

وهذا النهي ينقسم إلى قسمين :

نهي عن التصرفات الحسية ، ونهي عن التصرفات الشرعية (١) .

× أما النهي عن التصرفات الحسية فمثاله النهي عن القتل والزنا وشرب الخمر كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٢) .

وكالنهي عن شرب الخمر كما في قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٣) وغير ذلك من الأمور المنهى عنها والتي كانت حقيقتها معروفة قبل الشرع عند أهل الملل جميعا على النحو الذي عرفته الشريعة ولم يكن للشريعة يد في تحديد هيئتها ظاهرا أو باطنا سوى أنها أكدت طلب الانتهاء عنها كما كانت معروفة لديهم من قبل (٤) .

× أما النهي عن التصرفات الشرعية ، فمثاله النهي عن الصلاة بغير طهارة أو في أرض مغصوبة ، أو الصوم يوم النحر ، وكبيع الحر وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع ولم تكن قبله معروفة على هذا النحو بل ان الشرع هو الذي أضفى عليها ثوبا جديدا وهيئة خاصة رتب عليها أحكاما معينة ، وإن كانت تلك الألفاظ معروفة عند العرب ولكن بمعان تختلف عن تلك المعاني التي وضعها لها الشرع (٥) .

---

(١) التصرفات الحسية التي تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع ، أما التصرفات الشرعية فهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع ، كشف الأسرار ٢٥٧/١ .

(٢) أية ١٥١ سورة الأنعام .

(٣) أية ٩٠ سورة المائدة .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٧/١ ، وتيسير التحرير ٣٧٦/١ .

تحقيق المراد للعلائي ص ٩٠ .

(٥)كشف الأسرار تيسير التحرير المصدران السابقان .

ب - النهي المقترن بقرينة تدل على أن النهي وقع على المنهى عنه لقبح في عينه وضعا أو شرعا (١) أو لقبح في غيره وضعا (٢) أو لقبح في غيره مجاورة (٣) فتلك ثلاثة أنواع للنهي المقترن بقرينة تحدده .

وعليه فيتحصل لدينا أن المنهى عنه إما أن يقع عليه النهي لذاته أو لجزئه وذلك بسبب قبح في ذات الفعل المنهى عنه أو في جزئه ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (٤) وكنهيه عن بيع المضامين والملاقيح (٥) وكنهيه عن الكفر والكذب والظلم ونحوها (٦) .

---

(١) وضعا : أي في أصل اللغة تواضع الناس على اعتباره قبيحا وذلك كالعبث والسفه والكذب ، وشرعا : ما عرف قبحه بتقبيح الشرع له كبيع الحر وبيع الملاقيح والمضامين ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) أي لوصف لازم كالبيع الفاسد والربا ، كشف الأسرار المصدر السابق .

(٣) أي لوصف مجاور غير لازم كالبيع وقت النداء ، وكالصلاة في الأرض المغصوبة ، كشف الأسرار ٢٥٧/١ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٠٦/١ .

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصاة) رواه مسلم في البيوع ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٠ ، وبيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات :

أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠ . وشرح البدخشي ٦٨/٢ .

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي ١٠/٤ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المكتبة الإسلامية ، يشار له بعد ذلك نصب الراية .

والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها ، نصب الراية ١٠/٤ .

نهاية السول ٧٣/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٧٣/٤ .

(٦) كشف الأسرار من أصول البزدوي ٢٥٧/١ . تحقيق المراد للعلائي ص ٨٩ .

× وإما أن يكون وقع عليه النهي لوصف ملازم للماهية أي أن القبح يكون في الوصف لا في الذات ، ومثاله النهي عن الربا ، فان النهي من أجل الزيادة التي هي وصف للعقد ، وليست هي العقد أو جزء منه .

هذا ويمكن ضبط الفرق بين هذين النوعين بالقول بأن أركان العقد أربعة ، عوضان وعاقدان ، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد سلمت الماهية عن النهي ، وتعلق النهي بأمر خارج عنها أما إذا انخرم واحد من هذه الأربعة فقد عدمت الماهية وكان النهي لذات المنهى عنه (١) .

× وإما أن يكون وقع النهي على المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم ينفك عنه ، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا لشغل ملك الغير بغير حق لا عن الصلاة نفسها ، وهو وصف مجاور غير لازم لأنه يمكن أن يحصل بغيرها (٢) .

---

(١) الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ٨٣/٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، يشار له بعد ذلك : الفروق للقرافي . وظاهر هذا التفريق يختص بالعقود دون العبادات ، ولكن يمكن أن تقاس العبادات في ذلك على العقود فيقال إذا سلمت أركان العبادة من النهي كان النهي لأمر خارج عنها فلا يكون النهي عندها لذات العبادة بل لوصف خارجي عنها .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٠٦/١ وتحقيق المراد للعلائي ص ٦٦ .

ثالثا : أن المقصود بأثر النهي في المنهى عنه بيان هل يقتضي النهي فساد (١)الفعل المنهى عنه ؟ فلا يكون له اعتبار شرعي وبذلك لا يسقط به القضاء إذا كان من العبادات ولا تترتب عليه آثاره إذا كان من المعاملات،أم أن النهي لا يقتضي فساد المنهى عنه ؟ فاذا فعله المكلف صح منه وكان له اعتبار في الشرع فيسقط به القضاء إن كان من العبادات وتترتب عليه آثاره إن كان

---

(١) اختلف العلماء في تحديد معنى الفساد وذلك على النحو التالي :

أما فيما يتعلق بالعبادات فتفسير لفظ الفساد مترتب على ما يقابله وهو الصحة ومعنى الصحة في العبادة استتباع الغاية بكونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل لا في نفس الأمر ، وهذا عند المتكلمين ، وعليه فيكون معنى الفساد عندهم هو عدم استتباع الغاية بعدم موافقة أمر الشارع في ظن الفاعل وإن وافقه في نفس الأمر . أما عند الفقهاء فالمراد بالصحة فيما يتعلق بالعبادات هو استتباع الغاية بكونها مسقطة للقضاء ، فيكون معنى الفساد عندهم عدم استتباع الغاية بعدم سقوط القضاء ، ويتخرج على ذلك أن من صلى ظانا أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك فعند المتكلمين هي صحيحة لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه ، وعند الفقهاء هي باطلة لأنها لم تسقط القضاء . وعلى العكس ، من صلى خلف الخنثى المشكل ثم تبين أنه رجل فصلاته باطلة عند المتكلمين لأنها ليست موافقة لأمر الشرع في ظنه ، وصحيحة عند الفقهاء لاسقاطها القضاء عندهم لأنها موافقة لأمر الشارع على الحقيقة أما في المعاملات فالمقصود بالفساد فيها عندهم جميعا عدم ترتب آثارها عليها أثر كل عقد بحسبه ، فلا يحصل ببيع فاسد تملك أو بنكاح فاسد حل استمتاع أو انتفاع على سبيل المثال .

هذا والفساد والبطلان بمعنى واحد عند جمهور الأصوليين وهو كون الشيء لم يستتبع غايته ، وخالف أبو حنيفة في ذلك ففرق بين لفظي الفساد والبطلان ، فسمي ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا . أهـ .

انظر في ذلك الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٦٧/١ . وشرحي الإسنوي والبدخشي على منهاج البيضاوي ٧٦/١-٧٧-٧٨ . وتحقيق المراد للعلائي ص ٦٧-٦٨ . والإحكام للآمدي ١٨٦/١ . المناهج الأصولية للدريني ص ٧٢٤ .

من المعاملات فمن صلى بغير طهارة أو صام يوم العيد مع أن ذلك منهى عنه (١) فهل تعتبر صلاته ويعتبر صومه صحيحا أم فاسدا فلا يسقط به القضاء إن كان فرضا ويبقى الفرض في ذمته ومن عقد النكاح على من يحرم عليه البناء بها من المحرمات ـ وهو مما نهت عنه الشريعة (٢) فهل يعتبر هذا العقد صحيحا تترتب عليه آثاره من حل استمتاع ووجوب مهر وغيره أم أن العقد يعتبر فاسدا فلا تترتب عليه آثاره فلا يحل استمتاع ولا يجب مهر ٠

هذه بعض الأمور التي رأيت أن أمهد بها لهذا الفصل لما لمسته من كبير أهمية في أن يسبق التمهيد بها الخوض في هذا المبحث لأنها كالأساس الذي ينبني عليه وكالوسيلة التي يتضح بها ٠

وإذا ما تبين لنا ذلك فلنبدأ في تفصيل المباحث في هذا الفصل ٠

---

(١) حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥/١ (وورد عنه أيضا أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٤٠ ، وأخرجه أيضا مسلم وأحمد بألفاظ متشابهة انظر نيل الأوطار ٣٥١/٢ .

(٢) كما في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء (٢٢) وقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء (٢٣) .

المبحث الأول

النهي المطلق وأثره في المنهى عنه

ويقصد بالنهي المطلق هنا تجرد النهي عن كل قرينة تحدد طبيعة المنهى عنه هل وقع عليه النهي لذاته أو لوصف لازم له أو لوصف مجاور غير لازم ٠

والعلماء في هذه المسألة مختلفون على أقوال ثلاثة هى :

١ ـ أن النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه ٠

٢ ـ أن النهي المطلق لايقتضي فساد المنهى عنه ٠

٣ ـ أن النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه إذا كان من العبادات ولا يقتضيه إذا كان من المعاملات ٠

وسأفرد لتفصيل كل قول من هذه الأقوال مطلبا مستقلا .

المطلب الأول

النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه

وهذا القول ذهب إليه جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي (١) ومالك (٢) وأبي حنيفة (٣) والحنابلة (٤) وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين (٥) وهو ما ذهب إليه المحققون من العلماء كما ذكره إمام الحرمين الجويني (٦) .

وأصحاب هذا القول مع اتفاقهم على أن النهي المطلق يقتضي الفساد إلا أنهم أختلفوا فيما بينهم هل يقتضي النهي المطلق الفساد من جهة الشرع فقط ، أم أنه يقتضيه من جهة اللغة أيضا ؟

وهذه أدلة كل فريق :

---

(١) البرهان ٢٨٣/١ . الإحكام للأمدي ٢٧٥/٢-٢٧٦ .

شرح الورقات للجلال المحلي ص ٣٨ . التبصرة للشيرازي ص ١٠٠ . تحقيق التبصرة د. محمد حسن هيتو ص ١٠٠ . المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٣/١ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٥٠ . مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ .

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ . وتحقيق المراد للعلائي ص ٧٩ حيث قال فيه : (والجمهور من المالكية كونه - أي النهي - دالا على الفساد) .

(٣) التحرير لابن الهمام ٣٧٦/١ . وتيسير التحرير ٣٧٦/١ . أصول السرخسي١/٨٢ .

(٤) الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ١٨٦/١ ، مكتبة المعارف الرياض ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م يشار له بعد ذلك الوصول إلى الأصول .

المسودة في أصول الفقة ص ٨٢ . المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٠٥ بدون طبعة ، يشار له بعد ذلك المدخل لمذهب الإمام أحمد .

(٥) الاحكام للأمدي ٢٧٥/٢-٢٧٦ .

(٦) البرهان ٢٨٣/١ .

أولا : أدلة القائلين أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع (١) فقط واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أ - أن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع (٢) وذلك كالنهي في قوله تعالى : (لا تأكلوا الربا) (٣) وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٤) ، وفساد الشيء يقتضي عدم ترتب آثاره عليه بعد فعله ، وهذا مستفاد من الشرع فقط دون اللغة أو العقل أو أي دليل آخر ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه قطعا فتبقى جهة الشرع (٥) .

ب - لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأمورا به ومنهيا عنه ، فالأول مطلوب الفعل ، والثاني مطلوب الترك ، وامتثال الأمر يوجب الاجزاء ، ففعل المنهي عنه لا يوجب الاجزاء ، فلا يخرج المكلف باتيان المنهي عنه عن العهدة ، فيلزم منه الفساد لأن النهي خلاف الأمر (٦) .

---

(١) وبه قال البيضاوي عندما صرح بذلك في منهاجه فقال (النهي يدل شرعا على الفساد) ولكنه قيد الفساد في المعاملات بما إذا رجع الإختلال إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو لازم له ، أما إذا رجع إلى أمر مقارن فلا يقتضي الفساد . انظر المنهاج للبيضاوي ٦٨/٢-٦٩ وشرح البدخشي ٦٨/٢ ، وهو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أيضا ، انظر الاحكام للآمدي ٢٧٨/٢ ونهاية السول ٧٣/٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) آية ١٣٠ سورة آل عمران .

(٤) آية ٣٢ سورة الاسراء .

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٦/٢ .

(٦) المنهاج للبيضاوي ٦٨/٢ ، شرح البدخشي ٦٨/٢ ، المعتمد لأبي الحسين لبصري ١٨٧/١ ، نهاية السول ٧٣/٢ ، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٤٨٦-٤٨٧ .

وتوضيح ذلك أن يقال أن الصلاة المنهي عنها مثلا لو صحت لوقعت مأمورا بها أمر ندب والأمر بها يقتضي طلب فعلها ، والنهي عنها يقتضي طلب تركها وذلك جمع بين النقيضين (١) .

ج - لو لم نقل بفساد المنهي عنه لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي وإلا كان النهي عبثا ، ولا حكمة ، فيجب الحكم بالفساد لتتنزه نصوص النهي عن العبث وليظهر مقصودا للنهي حيث إنه من غير الجائز أن يكون النهي عن الشيء من الشارع لا لمقصود (٢) ، فلزم القول بالفساد .

د - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (٣) وهذا الحديث يتضمن دليلا على أن المحرمات والمنهي عنها لا تستتبع غايتها من ترتب آثارها عليها وهو معنى الفساد الذي يقول به أصحاب هذا الرأي .

وأما أنه لا يقتضي الفساد لغة ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وليس في لفظ النهي ما يدل على الفساد لغة قطعا (٤) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة كما يدل عليه من جهة الشرع .

أ - أنه لم يزل العلماء يستدلون على أن النهي يدل على الفساد -أي من جهة اللغة دون أن يستندوا

---

(١) نهاية السول ٧٣/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٧/٢ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أوله : (لعن الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم الشحوم ... إلخ .
ومقدمة هذا الحديث أخرجها البخاري كتاب الأنبياء باب ٥٠ ولم يذكر بقية الحديث ولكن البقية مذكورة عند أبي داود ٢٨٠/٣ ، كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣٤٨/٨ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

إلى الشرع في ذلك مما يدل على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لغة (١) ومن ذلك ما استدل به ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» (٢) ولم ينكر عليه منكر ومنها احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى «وذروا ما بقى من الربا» (٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق» (٤) .

وكل هذه نواه فهم منها الصحابة بمجرد صيغة النهي فساد المنهي عنه .

وقد أعترض على هذا الدليل بأن العلماء استدلوا على ذلك لدلالة الشرع عليه لا لدلالة اللغة (٥) ذلك أنه وإن كان معناه المنع والترك إلا أنه لا يدل بمعناه اللغوي على عدم ترتب آثار الفعل المنهي عنه عليه الذي هو معنى الفساد ، وأن هذا الفهم دل عليه الشرع .

ب - أن الأمر يقتضي الصحة ، أي لغة ، والنهي نقيضه ، والنقيضان مقتضاهما نقيضان ، ولا يجتمعان فيكون النهي مقتضيا للفساد (٦) .

وقد أعترض على هذا الدليل بالقول بأن اقتضاء الأمر للصحة من جهة اللغة ممنوع ، بل هو من جهة الشرع كما هو الحال في النهي فيمتنع القياس عليه ، ولو سلمنا بأن الأمر يقتضي الصحة لغة ، لكن المتقابلات لا يجب اختلاف أحكامها لجواز الاشتراك في لازم واحد فضلا عن تناقض أحكامها ، ولو سلمنا ذلك ، لكن نقيض قولنا الصحة أنه لا يقتضي الصحة ولا يلزم منه أن

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٦/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ . والاحكام للآمدي ٢٧٩/٢ .

(٢) أية ٢٢١ سورة البقرة .

(٣) أية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة حديث ٧٥ باب الربا ، انظر صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ .

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي وارشاد الفحول المصدران السابقان .

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٦/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

أن يقتضي الفساد ، نعم يلزم أن لا يقتضي الصحة ، ولكن من أين يلزم منه أن يقتضي الفساد ؟! (١) فثبت أن دلالة النهي على الفساد ليست بمقتضى اللغة بل هي من جهة الشرع فقط .

ج - وكذلك استدل القائلون بأنه يدل على الفساد لغة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) ووجه الاستدلال أن المردود ليس بصحيح ولا مقبول ، والمنهي عنه ليس المأموربه،ولا هو من الدين فيكون مردودا (٣) .

وقد اعترض الآمدي على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه (٤) :

١ - لا نسلم أن الفعل المأتي به من حيث إنه سبب لترتب أحكامه عليه ليس من الدين حتى يكون مردودا .

٢ - أنه أراد في الحديث به الفاعل ، أي من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد ، أي مردود ، أي غير مثاب عليه ، ولا يعني ذلك الفساد .

٣ - أنه وإن عاد الضمير إلى نفس الفعل المنهي عنه إلا أن معنى كونه ردا أنه مردود بمعنى أنه غير مقبول ، وهو ما لا يثاب عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه أي لا يلزم أن يكون فاسدا . أهـ (٥) .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٠ ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٧/١٣ وأخرجه أيضا مسلم كتاب الأقضية حديث ١٧ ، وأبو داود كتاب السنة باب (٥) بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) سنن أبي داود ٢٠٠/٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢ . المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٨٠/٢-٢٨١ .

(٥) إلى هنا انتهى كلام الآمدي في اعتراضه على الدليل بتصرف قليل .

هذا وقد ذكر الغزالي أدلة أربعة للقائلين بأن النهي يقتضي الفساد واصفا هذه الأدلة بأنها مجرد شبه (١) ورد عليها وفندها ، وسأنقل هذه الأربعة بنصها تتميما للفائدة ، حيث قال :

(وشبههم الشرعية أربع : (أي القائلين بالفساد)

الشبهة الأولى : قولهم إن المنهي عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعا ، قلنا : إن أردتم بالمشروع كونه مأمورا به أو مباحا أو مندوبا فذلك محال ، ولسنا نقول به ، وإن عنيتم به كونه منصوبا علامة للملك أو الحل أو حكم من الأحكام ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم استحالته ، ولم يستحل أن يحرم الاستيلاد (٢) وينصب سببا لملك الجارية ، ويحرم الطلاق وينصب سببا للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وتنصب سببا لبراءة الذمة وسقوط الفرض .

الشبهة الثانية : قولهم إن النهي لا يرد في الشارع في البيع والنكاح إلا لبيان خروجه عن كونه مملوكا أو مشروعا ، قلنا : في هذا وقع النزاع ، فما الدليل عليه وكم من بيع ونكاح نهي عنه وبقى سببا للإفادة فما هذا التحكم .

---

(١) ذلك لأنه لا يقول باقتضاء النهي بالفساد ، والمختار عنده أنه لا يقتضي الفساد . انظر المستصفى ٢٥/٢ .

(٢) الاستيلاد : هو أن تدعي الأمة على مولاها أنها ولدت منه ولدا وينكر . انظر الفقه الاسلامي وأدلته ٥٢٠/٦ وعرفه الجرجاني بأنه طلب الولد من الأمة ، أنظر التعريفات ، ص ٣٨ .

الشبهة الثالثة : قوله عليه الصلاة والسلام : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ما ليس منا فهو رد» (١) قلنا : معنى قوله رد غير مقبول طاعة وقربة ، ولا شك أن المحرم لا يقع طاعة أما أن لا يكون سببا للحكم فلا ، فان الاستيلاد والطلاق وذبح شاة الغير ليس عليه أمرنا ثم ليس برد بهذا المعنى .

الشبهة الرابعة : قولهم أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالمناهي على الفساد ، ففهموا فساد الربا من قوله تعالى : «وذروا ما بقى من الربا» (٢) ، واحتج ابن عمر رضي الله عنه في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (٣) وفي نكاح المحارم بالنهي ، قلنا : هذا الفهم يصح من بعض الأمة أما من جميع الأمة فلا يصح ولا حجة في قول البعض ، نعم يتمسك به في التحريم والمنع أما في الإفساد فلا أهـ (٤) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٣١من هذا البحث .

(٢) أية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٣) أية ٢٢١ سورة البقرة .

(٤) إلى هنا انتهى كلام الغزالي في ذكر الشبه الأربعة والرد عليها ، انظر المستصفى ٢/٢٦-٢٧ .

المطلب الثاني

النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهي عنه (١)

وهو قول كثير من المتكلمين من الشافعية والمعتزلة كأبي بكر القفال (٢) ، وإمام الحرمين (٣) ، والغزالي (٤) ، والقاضي عبد الجبار الملقب بقاضي القضاة (٥) ، وهو قول جماعة من الحنفية منهم أبي الحسن الكرخي (٦) ، كما أنه منقول عن أكثر الفقهاء (٧) .

---

(١) ليس معنى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه أن لا يكون المنهي عنه فاسدا قطعا ، بل قد يكون فاسدا ولكن ليس بسبب النهي عنه بل بسبب آخر كفقدان ركن أو شرط ، فالصلاة بدون طهارة فاسدة قطعا لكن لا بسبب النهي عن ذلك بل بسبب فقدان الشرط وهو الطهارة ، انظر المستصفى للغزالي ص ٣٠ .

(٢) أبو بكر القفال : هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب من أهل ما وراء النهر ، شافعي المذهب عنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، مولده ووفاته في (الشاش) ولد ٢٩١ هـ وتوفي ٣٦٥ هـ ، وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٧٦/٢ . الكامل في التاريخ (الهامش) ٧٩/٧ .

(٤،٣) تقدمت الترجمة لهما .

(٥) هو عبد الجبار بن أحمد الهمداني الاشدابادي ، فقيه أصولي ، متكلم ، مفسر ، رأس المعتزلة في الأصول ، ومقلدا للشافعي في الفروع ، له مصنفات عديدة ومفيدة ، ولد ٣٥٩ هـ وتوفي ٤١٥ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥٤/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٩/٣ ، الكامل في التاريخ ٣١٥/٧ ، معجم المؤلفين ٧٨/٥ .

(٦) أبو الحسن الكرخي :هو عبيد الله بن الحسين الكرخي فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد في الكرخ ٢٦٠ هـ ، وتوفي ببغداد ٣٤١ هـ ، له مصنفات كثيرة منها رسالة في الأصل عليها مدار فروع الحنفية وغيرها ، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٢٤/١١ . شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥٤ . الكامل في التاريخ ج ٦ ص ٣٣٩ . الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٧) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٦/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ص ١٨٤ ، والابهاج في شرح المنهاج ٦٨/٢ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٠٠ .

أدلة من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد

أولا : لأننا لو قلنا بدلالته على الفساد لناقض ذلك التصريح بالصحة في اللغة وفي الشرع ، ذلك أن الشارع لو قال نهيتك عن الربا نهي تحريم ، ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجبا للملك ، لصح ذلك من غير تناقض في اللغة أو الشرع (١) وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق حالة الحيض ، مع اتفاق الأئمة على صحة الطلاق ونفاذه في هذه الحالة (٢) وكذلك لصحة الصلاة في الثوب المغصوب وفي الأماكن المكروهة مع ثبوت النهي عن ذلك (٣) والأمثلة كثيرة ، فلزم أن النهي لا دلالة له على الفساد إذا كان مطلقا .

واعترض القائلون باقتضاء النهي للفساد على هذا الدليل بقولهم :

أن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك نقض ، كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة (٤) لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ، ولم يلزم بذلك نقض الأصل ، ولا إبطال دلالته من أصلها (٥) ، والتصريح بخلاف ما يقتضيه النهي في الفساد يكون قرينة صارفة له عن الظاهر والأصل ، وليس المدعى سوى أن النهي

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) المغني للامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ٢٣٧/٨ طبعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . يشار له عند وروده المغني لابن قدامة .
بداية المجتهد لابن رشد ٧٠/٢ .

(٣) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥١ .
فلو دلت صيغة العموم على التخصيص أو الأمر على الندب لا يعني ذلك أنه لا يدل على الأصل فيهما من العموم والوجوب ، بل بسبب دليل خارجي صرفه عن دلالته الأصلية ، وكذلك النهي إذا لم يدل على الفساد في بعض الصور فليس معنى ذلك أنه لا يدل عليها في الأصل .

(٥) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥٤ .

في الأصل يدل على الفساد (١) .

ثانيا : استدلوا أيضا بقولهم اننا لو قلنا بأنه يدل على الفساد فلا يخلو أن يدل من حيث اللغة أو الشرع ، ومحال أن يدل من حيث اللغة لأن العرب قد تنهي عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة وتعتقد ذلك نهيا حقيقيا دالا على أن المنهي عنه ينبغي أن لا يوجد ، ومع ذلك فلا يدل النهي عندها على الفساد أما من حيث الشرع فلا مناسبة أيضا إذ أن الفساد إنما يقتضيه النهي إذا قام دليل من جهة الشرع ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعندها يكون ذلك علامة على الفساد يجب القول به (٢) . أما عند عدم وجود مثل هذا الدليل فلا يقتضي النهي الفساد .

وأعترض على هذا الدليل بالقول بأننا نسلم أنه لا يدل النهي على الفساد من جهة اللغة ، لكن ما المانع أن يدل عليه من جهة الشرع وقد ثبتت الأدلة على أنه يدل على الفساد من جهة الشرع (٣) فينتقض استدلالكم بذلك .

ثالثا : أنه لو دل على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النهي ، مع أن ذلك باطل بدليل صحة

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) المستصفي للغزالي ٢٦/٢ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .
الدليل فلا يقتضي النهي الفساد .

(٣) انظر الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد من جهة الشرع ص١٢٨ من هذا البحث .

الصلاة في الثوب المغصوب وصحة البيع وقت النداء (١) فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له على الفساد (٢) .

ويعترض على هذا الدليل بأن الصور التي لا تدل على الفساد هي استثناءات من القاعدة ، والأصل في أن النهي يقتضي الفساد وصحة هذه التصرفات مع أنه منهي عنها لا يقدح في أصل القاعدة من أن النهي يقتضي الفساد ، فلكل قاعدة استثناءات تخرج عنها إن دل دليل خارجي على صحة خروجها ، وهذه الصور من هذا القبيل (٣) .

هذا ومع أن أصحاب هذا القول لا يقولون بدلالة النهي على الفساد فقد اختلفوا فيما بينهم هل يدل على الصحة أم لا ؟ (٤) .

فالأكثرون من أصحاب هذا القول على أنه لا يدل على صحته وعلى الأخص الشافعية منهم

---

(١) القول بصحة الصلاة في الثوب المغصوب هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة ، أما البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فيصح عند الحنفية والشافعية ، ويفسد عند المالكية والحنابلة .
انظر :المغني ٥٨٧/١ . كشاف القناع ٣١٣/١ . بدائع الصنائع ٢٧٠/١ مغني المحتاج ٢٩٥/١ . الفقه الاسلامي وأدلته ٥٨٠/١ ، ٢٦٥/٢ .
(٢) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥١ .
(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لابن كيكلدي العلائي ص ١٥٤ .
(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠٠ .
المستصفى للغزالي ٢٧/٢ .

ونقل عن أبي حنيفة (١) ومحمد بن الحسن (٢) أنه يدل على الصحة وهو اختيار الآمدي (٣) .

واستدل القائلون بعدم دلالته على الصحة بما يلي :

١ - بقوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» (٤) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم (دعي الصلاة أيام أقرائك) (٥) وأمثال هذه المناهي حيث لا تنعقد مثل هذه الأفعال أصلا ، فكيف تكون صحيحة (٦) .

٢ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

والنهي في هذه الصور منفك عن الصحة (٧) ، ويكون من نكح زوجة أبيه مثلا أو باع الملاقيح والمضامين قد ارتكب النهي وإن لم ينعقد عقد الزواج أو البيع (٨) .

وذكر الامام الآمدي وجهين ليدلل على أن النهي لا يدل على الصحة .

---

(١) سبقت الترجمة له ص ٨٧ من هذا البحث .

(٢) هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناقل فقهه ، إمام في الفقه والأصول في مذهب أبي حنيفة ، قال فيه الشافعي : (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته) وقال أيضا (ما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه وكان روحا كله ، وكان يملأ القلب والعين) ولد ١٣١ هـ وتوفي ١٨٩ هـ له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، والبداية والنهاية ٢٠٢/١ .النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردى ١٣٠/٢ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة ، يشار له : النجوم الزاهرة .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٢٨٣/٢ حيث قال : (اتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته .... ثم قال : والمختار وذهب أصحابنا) الاحكام ٢٨٢/٢-٢٨٣ . وانظر المستصفى للغزالي ٢٨/٢ .

(٤) آية ٢٢ سورة النساء (٥) الحديث سبقت الاشارة لتخريجه ، ص ٩٣ .

(٦) المستصفى للغزالي ٢٩/٢ ، المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٥٠١ .

(٧) انظر المحصول للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠٢ .

(٨) المستصفى للغزالي ٢٩/٢ .

الأول : أن النهي لو دل على الصحة ، فاما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه وهو ممتنع ، أما باللفظ لأن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه ، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل ، أما بالمعنى فلما يدل عليه النهي بمعناه من أن يقتضي الفساد فكيف يفيد الصحة .

الثاني : أن النهي يوجد حيث لا صحة باجماع ، كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض وغيرها ولو كان النهي مقتضيا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل (١) .

أما من قال بأن النهي يدل على الصحة فلأنه من نذر صوم يوم العيد أفطر ذلك اليوم ولزمه القضاء ، وهذا دليل على انعقاده ، ولأنه لو استحال انعقاده لما نهى عنه ، فان المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به ، لأن النهي عن غير المقدور عبث ، والعبث لا يليق بالحكيم ، فلا يجوز أن يقال للأعمى لا تبصر وللقعيد لا تقم (٢) .

هذا وقد ضعف الغزالي هذا القول ورد عليه فقال :

«وهذا فاسد لأنا بينا أن الأمر بمجرده لا يرد على الإجزاء والصحة ، فكيف يدل عليه النهي ، بل الأمر والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط ، أو على الوجوب والتحريم فقط ، أما حصول الاجزاء والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر» . أهـ (٣) .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٣/٢ .

(٢) المحصول للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠١-٥٠٢-٥٠٤ ، والمستصفى للغزالي ٢٨/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ٢٨/٢ .

وأجاب أيضا عن قولهم بأنه لو استحال انعقاده لما نهى عنه بقوله بأنه في حالة صوم يوم منهي عنه فان الصوم الشرعي لم يحدث بل مجرد الامساك ، والأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع (١) .

المطلب الثالث

النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات

وهو ما عليه جماعة من مشاهير العلماء ومتأخري علماء الكلام (٢) .

أما بالنسبة لاقتضائه الفساد في العبادات فاستدلوا بما يلي :

أ ـ قالوا بأنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه إذا كان من العبادات لا يكون المكلف قد أتى بما أمر به ، فيبقى في العهدة ، فلو نهى الشارع عن الصلاة في مكان معين ، كالصلاة في مرابض الابل أو في أرض مغصوبة فلا يخرج المكلف عن عهدة الفرض بهذه الصلاة ، وهو بفعله هذا عاص لأنه فعل ما نهي عنه ، وترك فعل ما أمر به ، ولأن النهي يضاد كون المنهي عنه عبادة وقربة ، فاذا فعل العبادة وكان منهيا عنها وقعت فاسدة (٣) .

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٨-٢٩ .

(٢) وعلى رأس القائلين بهذا الرأي أبو الحسين البصري ، والإمام الغزالي ، وفخر الدين الرازي وابن الملاحي والرصاص ، انظر المعتمد في أصول الفقه ١/١٨٤ ، والمحصول في علم الأصول ١/٤٨٦ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ ، وتحقيق المراد للعلائي ص ٧٥ وغيرها .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٨٥ ، والمحصول للرازي ١/٤٨٦ والمستصفي للغزالي ٢/٣٠ .

اعتراض على الدليل وهو من وجهين (١)

١ - لم لا يجوز أن يكون الاتيان بالفعل المنهي عنه سببا للخروج عن عهدة الأمر فانه لا تناقض في أن يقول الشارع : نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب ، ولكن إن فعلته أسقطت عنك الفرض بسببه .

٢ - سلمنا أن ما ذكرتموه يدل على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لكنه معارض بدليلين .

الأول : أن النهي لو دل على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه ، ولم يدل عليه لا بلفظه لأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل لا الفساد الذي بمعنى عدم الاجزاء ، ولا بمعناه لأن الدلالة المعنوية إنما تتحقق إذا كان لمسمى الشيء لازم يدل عليه اللفظ ، والفساد هنا غير لازم للمنع لأنه يصح أن يقال (لا تذبح الشاة بالسكين المغصوب ولو ذبحتها حلت ذبيحتك) وإذا لم تحصل الملازمة انتفت الدلالة المعنوية .

الثاني : لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي تحقق الفساد ، لكن الأمر ليس كذلك ، بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والوضوء بالماء المغصوب مع صحتهما (٢) .

وقد أجاب الرازي عن هذا الاعتراض بوجهيه فقال :

× - أما الوجه الأول فقال في الرد عليه : (إن المنهي عنه مغاير للمأمور به ، والنص أن

---

(١) هذا الاعتراض أورده الرازي في المحصول بوجهيه المذكورين ج ١ ق ٢ ص ٤٨٧ .
وانظر أيضا المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٦/١ .
(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٨٩ .

الخروج عن عهدة الأمر لا يحصل إلا بالإتيان بالمأمور به ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين أن الإتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة (١) .

× - أما الوجه الثاني والمكون من دليلين فرد عليه بقوله :

لا نسلم أنه لا يدل عليه بمعناه ، ذلك أن فعل المنهي عنه معصية والملك نعمة ، والمعصية تناسب المنع من النعمة وإذا لاحت المناسبة فمحل الاعتبار جميع المناهي الفاسدة .))

أما بالنسبة للصور المذكورة في الدليل الثاني للاعتراض فلا نسلم أنها تتعلق بنفس ما يتعلق به الأمر ، حيث صح الدليل أن الفعل المأتي به غير الفعل المنهي عنه فاذا كان الفعل المأمور به لا يفيد الفساد فلا نسلم أن المنهي عنه لا يفيد الفساد (٢) أي أنه يفيده .

ب -((ولأن العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا لعموم أدلة مشروعية العبادات ، فيجتمع النقيضان ، لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال))(٣) .

وأما عدم اقتضائه للفساد في المعاملات فاستدلوا عليه بما يلي :

أ - لأننا لو قلنا هذا البيع فاسد لاقتضى عدم إفادته الملك ، ولو دل النهي على عدم الملك لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه .

---

(١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) المحصول في علم الأصول ٤٩٢/١ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠-١١١ .

ولا يدل عليه بلفظهلأن النهي لا يدل إلا على الزجر ولا يدل عليه بمعناه أيضا لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع نهيتك عن هذا البيع ، ولكن إن أتيت به حصل الملك وذلك كالطلاق في زمان الحيض ، والبيع وقت النداء وإذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ألا يدل عليه أصلا (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه

١ - أن هذا القول يسبب إشكالا في باب العبادات فانه يدل على الفساد كما تقولون ، فكيف يدل على الفساد في جانب ولا يدل عليه في الآخر .

٢ - أن القول بأن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بمعناه غير مسلم وبيانه من وجهين :

الأول : أن الفعل المنهي عنه معصية ، والملك نعمة ، والمعصية تناسب المنع من النعمة وإذا لاحت المناسبة فمحل الاعتبار جميع المناهي الفاسدة .

الثاني : أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشأ المصلحة الخالصة أو الراجحة وإلا : لكان النهي منعا عن المصلحة الخالصة أو الراجحة وإنه لا يجوز ، فبقي أن يكون النهي منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة وعلى كلا التقديرين يجب الحكم بالفساد (٢) .

٣ - أن هذا القول -أي القول بعدم الفساد- معارض بالنص والإجماع والمعقول .

---

(١) المحصول للرازي ١/٤٩٢-٤٩٣ . المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٩٠ .

(٢) المحصول للرازي ١/٤٩٣-٤٩٤

أما النص فبقوله صلى الله عليه وسلم (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد) (١) والمنهي عنه ليس من الدين ، فيكون مردودا ولو كان سببا للحكم لما كان مردودا .

× أما الاجماع : فهو أنهم رجعوا في القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة إلى النهي .

× أما المعقول : فمن وجهين :

- أن النهي نقيض الأمر لكن الأمر يدل على الاجزاء فالنهي يدل على الفساد .

- ان النهي يدل على مفسدة خالصة أو راجحة ، والقول بالفساد سعي في اعدام تلك المفسدة ، فوجب أن يقال بالفساد قياسا على جميع المناهي الفاسدة (٢) .

× رد وجوه هذا الاعتراض

بعد أن عرض الامام الرازي الدليل على أن النهي لا يقتضي الفساد في المعاملات أو رد الاعتراض عليه ثم تولى الرد على الاعتراض الذي أورده وذلك على النحو التالي : -

- أما الوجه الأول وهو أن ذلك يشكل بالنهي في العبادات فقال : (٣) أن المراد من الفساد في باب العبادات يختلف عنه في باب المعاملات فمعناه في العبادات أنها غير مجزئة وفي المعاملات أنه لايفيد سائر الأحكام ، وإذا اختلف المعنى لم يتجه أحدهما نقضا على الآخر .

- أما الوجه الثاني والقول بأن الملك نعمة والمعصية تناسب المنع من النعمة ، فلا تحصل معها ، وكذلك فيما يتعلق بالنقطة الثانية من هذا الوجه فهذه أمور خلافية لا تصلح أدلة ثابتة .

---

(١) سبقت الاشارة إلى تخريجه ،ص ١٣١ .

(٢) المحصول للرازي ١/٤٩٥-٤٩٦ .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٩٧ .

- أما الوجه الثالث

- فأما الحديث فليس من المسلم أن الطلاق في زمن الحيض ليس من الدين ليكون ردا ، وهو سبب للبينونة (١) .

- أما الاجماع : فليس من المسلم أن الصحابة رجعوا في فساد الربا إلى مجرد النهي ، بدليل أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة ، وعندئذ لابد أن يكون أحد الحكمين لأجل القرينة ، وعليكم الترجيح .

ثم لو قلنا ان النهي يدل على الفساد لكان الحكم بعدم الفساد في بعض الصور تركا للظاهر ، أما لو قلنا بأنه لا يقتضي الفساد لم يكن إثبات الفساد في بعض الصور لدليل منفصل تركا للظاهر فكان القول بعدم الفساد أولى .

- أما المعقول فرد بقوله ، بأنه ليس معنى أن يدل الأمر على الاجزاء أن يدل النهي على الفساد لإمكان اشتراك المتضادات في بعض الصور اللوازم ، ولو سلمنا ذلك لكان الأمر لما دل على الاجزاء وجب أن لا يدل النهي عليه لا أن يدل على الفساد (٢) .

ب - واستدلوا أيضا على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بقولهم بأنه لو اقتضى النهي الفساد في المعاملات لكان غسل النجاسة بماء مغصوب والذبح بسكين مغصوبة وطلاق البدعة والبيع وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء واللازم باطل فالملزوم مثله (٣) .

---

(١) ذلك أن الطلاق في زمن الحيض يترتب عليه أحكام شرعية منها الاعتداد بالطلاق .

(٢) المحصول في علم الأصول للرازي ٤٩٨/١-٥٠٠

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١

ففي هذه الأشياء من أنواع المعاملات المنهي عنه يستبع آثاره مما يدل على عدم دلالة النهي على فساد المنهي عنه إذا كان من المعاملات .

ويعترض على هذا الدليل بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه ، بل لأمر خارج ، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي فلا يرد النقض بها (١) .

هذا واحتج البعض على من فصل بين العبادات والمعاملات ، بأن ذلك مما لم يقله أحد لأن الأمة مجمعة على التسوية بين الموضعين إما بالقول بالفساد أو نفي الفساد .

والجواب عن ذلك : أن الذين جمعوا بينهما في نفي دلالة النهي على فسادهما لم يعنوا بالفساد ما عنيناه (٢) ، وإنما أرادوا بالفساد وجوب القضاء بعد خروج الوقت ، ولو فصل لهم ذلك لما اختلفوا فيه ، ولو خالفوا لم يكن ما قلناه مخالفا للإجماع لأنه إنما يكون تفريقا بين الموضعين مخالفة للإجماع (٣) .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) ومعنى الفساد عندهم هو نفي حصول الغرض المقصود بحسب اختلاف الأفعال ، فالعبادات الغرض بفعلها إسقاط التكليف وحصول الثواب ، أما في المعاملات فالغرض بفعلها ترتب الأثر وكمال التصرف . انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٤/١ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩١/١ .

الترجيح

في مسألة أثر النهي المطلق في المنهي عنه أقوال ثلاثة أحدهما أنه يقتضي فساد المنهي عنه ، والثاني أنه لايقتضي فساده والثالث يفرق بين ما إذا كان المنهي عنه من العبادات فيقتضي الفساد وإذا كان من المعاملات فلا يقتضي الفساد .

وبعد البحث والنظر في هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها نجد أن من يقول بهذه الأقوال هم علماء مشاهير لهم وزنهم وثقلهم في علم أصول الفقه على وجه الخصوص وعلوم الشريعة بوجه عام ، وأن الأقوال الثلاثة في المسألة لها اعتبارها وليس من السهل الترجيح فيما بينها ، فهي جميعا تستند إلى أدلة موضوعية وتؤيد ذلك بصور عملية شرعية تستقيم مع القول الذي تذهب إليه .

ولكن مع ذلك فانه يمكن لمن يكون له باع طويل في علم الأصول والشريعة أن يرجح بين هذه الأقوال ويختار فيما بينها القول الذي يراه أدق دليلا وأوضح بينة ، فنجد على سبيل المثال الامام الشوكاني وهو من كبار العلماء المتأخرين (١) بعد أن يعرض إلى هذه الأقوال ويفصل الأمر فيها يوازن بينها ثم يشير إلى الراجح منها كما يراه وهو القول بأن النهي المطلق يقتضي الفساد لا يخرج عن ذلك إلا لقرينة فيقول : (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي) (٢) .

---

(١) سبقت الاشارة إلى ترجمته ص ٨ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

هذا ومما يزيد من أسهم ترجيح هذا القول أنه رأي الجمهرة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك والحنابلة وهو ما ذهب إلى المحققون من العلماء ، وجماعة من المتكلمين (١) .

كما أنه لم يزل العلماء يستدلون على أن النهي يقتضي الفساد كاستدلالهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات)(٢) ، دون أن ينكر منكر ، كما أن العقل والمنطق يقتضي أن يدل النهي على الفساد ذلك أن الأمر يدل على الصحة ، والنهي خلافه فيدل على الفساد ، ويؤيد ذلك كله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٣) والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ، والمنهي عنه ليس من الدين وليس عليه أمرنا فيكون مردودا ويكون فاسدا (٤) .

ولذلك كله فانني أميل لترجيح القول بأن النهي يقتضي الفساد أما ما ثبت من عدم فساد بعض صور المنهي عنه فان ذلك يكون خلافا لأصل دلالته واستثناء للقاعدة وذلك لأدلة خارجية تكون قرائن تصرفه عن الفساد وهذا لا يعتبر مأخذا على هذا القول ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٧٥/١ والوصول لعلم الأصول لابن برهان البغدادي ١٨٦/١ ، والمسودة لآل تيمية ص ٨٢ .

(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ من هذا البحث .

(٤) انظر في ذلك أدلة القائلين باقتضاء النهي الفساد ص فما بعدها من هذا البحث .

المبحث الثاني

النهي مع القرينة وأثره في المنهي عنه

إذا ورد النهي مقترنا بقرينة تقيد إطلاقه تدل على أنه نهي لذات الفعل المنهي عنه أو لا لذاته بل لوصف لازم له أو وصف مجاور غير لازم ، فهذه صور ثلاث للنهي مع القرينة عرض لها العلماء وبينوا أثر كل صورة منها في المنهي عنه أيقتضي الفساد أم لا ؟ وذلك على ما يأتي تفصيله في المطالب التالية من هذا المبحث (١) .

المطلب الأول

النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهي عنه أو لجزئه (٢)

وأمثلة هذه الصورة كثيرة كالنهي عن الكفر والقتل والزنا من الأفعال الحسية ، وكالنهي عن بيع الحر ، أو بيع الميتة ، أو بيع الملاقيح والمضامين وغيرها من الأفعال الشرعية .

هذا وقد اتفق العلماء على أن النهي مع القرينة في هذه الصورة -صورة كون النهي لذات الفعل المنهي عنه- يقتضي فساد المنهي عنه (٣) فلا يسقط به قضاء أو يحصل به ثواب إن كان من العبادات ولا تترتب عليه آثاره الشرعية من ملك أو حل انتفاع أو استمتاع إن كان من

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/٨٠-٨١ ، المناهج الأصولية للدريني ص ٧١٨ .

(٢) وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحا ذاتيا في الفعل حسيا كان أو شرعيا ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

(٣) جاء في شرح التوضيح على التنقيح للسعد التفتازاني (إن دل على أن النهي لعينه يبطل اتفاقا) ١/ ٢٢٠ ، وانظر أيضا شرح البدخشي ٢/٦٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

المعاملات من عقود وغيرها ، فالصلاة بدون طهارة لغير مانع منهي عنها فاذا وقعت من شخص على هذه الصورة وقعت باطلة (١) يجب قضاؤها إن كانت فرضا ، ولا يعتد بها إن لم تكن مفروضة ، وذلك لانعدام شرط الطهارة الذي لاتصح الصلاة إلا به ، ونكاح المحارم منهي عنه كما في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٢) وقوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (٣) وهو نهي وقع لذات ونفس المنهي عنه لا لوصف خارج عنه فلأنها أم أو أخت أو بنت أو زوجة أب فهي محرمة ، فلو عقد شخص الزواج على ذات محرم وقع مثل هذا العقد باطلا ولا تترتب عليه آثاره التي تترتب على العقد الصحيح .

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (٤) نهى عن بيع تلك الأنواع لذاتها وعينها ، فلو بيعت فلا يصح البيع ويقع باطلا (٥) ولا تترتب عليه آثاره من انتقال الملكية وإباحة التصرف وذلك بسبب انعدام المحل فأبطل شرعية هذا البيع (٦) .

---

(١) التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ٣٨٧/١ .

(٢) آية ٢٢ سورة النساء .

(٣) آية ٢٣ سورة النساء .

(٤) سبقت الاشارة إلى تخريجه وتحليل ألفاظه انظر ص ١٢٢ من هذا البحث .

(٥) قال ابن الهمام (وإنما بطل هذا البيع ، فعسى أن تلد تلك الناقة أو تموت قبل ذلك) وذلك في تعليل بطلان هذه البيوع انظر ١٩٢/٥ من فتح القدير .

(٦) انظر المزيد من صور البيوع الباطلة : تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري ٥٢/٢ فما بعدها ، وحاشية الشرقاوي على التحفة المذكورة للشيخ عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي ٥٠/٢ فما بعدها ، والكتابان مطبوعان في مجلد واحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

وانظر أيضا : الفقه الإسلامي وأدلته ٥١٥/٤ فما بعدها .

وقد استدل العلماء على أن النهي إذا اقترن بما يدل على أنه وقع لذاته أو لجزئه يقتضي البطلان بأدلة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١) والمنهي عنه على غير أمر الشارع قطعا ، إذ المنهي عنه ليس مأمورا به ولذا يكون مردودا بنص الحديث ، أي باطلا لا حكم له ، فهو معدوم المشروعية أصلا لا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع (٢) .

٢ - أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك احتجاجهم على فساد نكاح المشركات لقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» (٣) ولم ينكر عليهم منكر ، ومنها احتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا) (٤) وبقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق) (٥) حيث استدلوا على فساد عقود الربا بمجرد النهي عنه لا بخصوص القرائن وإذا دل على الفساد في عقود الربا مع أن النهي راجع إلى صفة خارجية وليس لذات المنهي عنه فلئن يدل عليه فيما يرجع النهي فيه إلى نفس العقد أو جزئه أولى (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وسبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) الإحكام للأمدي ٢٧٩/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٠٤ .

(٣) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٤) آية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٥) انظر الاحكام للأمدي ٢٧٩/٢ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٤ والحديث سبق تخريجه ص١٣ من هذا البحث .

(٦) شرح البدخشي ٦٩/٢ .

هذا وقد ذكر الشوكاني أن في المسألة رأيا آخر ونسبه لبعض مشاهير العلماء كأبي الحسين البصري والغزالي والرازي ، ومقتضى هذا الرأي أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات (١) وبالرجوع إلى آراء هؤلاء العلماء في كتبهم نجدهم يقولون بهذا الرأي ولكن ليس في هذه الصورة بل في النهي إذا تجرد عن القرينة فجاء في في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري : (فمتى أردنا أن ندل على أن النهي يدل على الفساد المنهي عنه إذا كان من العبادات فانما نريد أن ندل على النهي إذا تجرد) (٢) هذا ما صرح به أبو الحسين البصري بنفسه وهو ما نقله عنه الامام الرازي في المحصول عندما فصل الآراء في مسألة النهي يدل على الفساد أم لا حيث جعل هذا الرأي ضمن الأقوال في مسألة النهي المطلق لا المقترن بما يدل على أنه لذاته أو لجزئه (٣) .

وعليه فيبقى القول باتفاق العلماء على أن النهي المقترن بقرينة تدل على أن المنهي عنه وقع عليه النهي لذاته أو لجزئه يفيد الفساد هو القول المعتمد في هذه المسألة وهو ما أكده الشوكاني نفسه عندما ذكر هذه الصورة وقال بأن النهي عندها يقتضي الفساد وأنه رأي الجمهور (٤) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

(٢) ١٨٥/١ .

(٣) المحصول للرازي ٤٨٦/١ ، ص ٤٩٩ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

المطلب الثاني

النهي مع القرينة الدالة على أنه منهي عنه لوصف لازم له (١)

ومن أمثلة هذه الصورة من المنهي عنه ، النهي عن البيع المشتمل على الربا ، أو البيع بشرط يخالف مقتضى العقد (٢) وكالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق (٣) فإن النهي في هذه الأمثلة ورد لمعنى خارجي له صلة بالمنهي عنه ، فانعدام المساواة في الربويات هو سبب النهي وهو أمر خارجي عن العقد ، والوقت الذي هو محل الأداء بالنسبة للصوم سبب النهي عن صوم يوم العيد وهو أمر خارج عن ذات الصوم .

وهذه الصورة من صور النهي مع القرينة اختلف العلماء في اقتضائها للفساد وعدم اقتضائها له وذلك على قولين رئيسين :-

- **قول الجمهور** : وهو أنه يقتضي الفساد كما هو الحال في النهي مع القرينة التي تدل على أنه لذاته (٤) .

---

(١) النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهي عن الشيء مقيدا بصفة أما الماهية بجميع أجزائها فتكون سالمة ، انظر ارشاد الفحول ص ١١١ ، شرح البدخشي ٦٩/٢ .

(٢) مثل : أن يبيع شيئا بشرط أن لا يبيعه المشتري أو يهبه . انظر : بدائع الصنائع ١٧٠/٥ ، فتح القدير ٢١٤/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨١/٤ .

(٣) أصول السرخسى ٨١/١ .

(٤) شرح التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢١٥/١ ، وتفسير النصوص ٤٠٥/٢ . المناهج الأصولية للدريني ص ٧٢١ .

- **قول الحنفية** : ويقضي بعدم اقتضائه للفساد ، فهو باق على مشروعيته وأن النهي يقتضي فساد الوصف فقط (١) .

أولا : قول الجمهور وأدلتهم :

سبقت الاشارة إلى أن الجمهور من العلماء يرون أن النهي إذا كان لوصف لازم للمنهي عنه فانه يقتضي فساده أصلا ووصفا وعليه فيكون شأنه شأن المنهي عنه لذاته ، فلا تترتب عليه أية آثار شرعية سواء أكان في أمور العبادات أو المعاملات .

واحتجوا بأن النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لصفاته ، وذلك كما استدل أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه ، وليس ذلك لذاته أو لجزئه لأنه صوم وهو مشروع في ذاته ، بل لكونه صوما في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم (٢) .

كما يستدل الجمهور على مذهبهم أيضا بأن الصحابة وغيرهم قالوا بفساد عقود الربا دون نكير من أحد ، وذلك لمجرد النهي لا لخصوص القرائن فكان ذلك إجماعا سكوتيا منهم على أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد (٣) .

---

(١) أصول البزدوي لفخر الاسلام البزدوي ٢٦٦/١ ، مطبوع بهامش كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري طبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، يشار له بعد ذلك أصول البزدوي ، وشرح التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢١٥/١ ، وتفسير النصوص ٤٠٢/١ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨٢ . المناهج الأصولية للدريني ص ٧٢٠ . والقول بعدم الفساد هو المعتمد عند الحنفية ، غير أن الإمام أبا حنيفة قال بأن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا اقترن به كما لو وقع الفساد في أصل العقد . انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٢٧/٥ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٣) شرح البدخشي ٧٤/٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة ١٤٤/٢ .

واستدلوا أيضا بأن الوصف بما هو ملازم للموصوف لا ينفك عنه ، فان النهي لا يمكن أن يستقل بالوصف دونه ، بل يتسرب إليه ، لأنهما أصبحا وحدة كاملة لا يمكن تجزئتها ، فصار كالمنهى عنه لذاته فيقع فاسدا (١) .

هذا بالاضافة إلى عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) والمنهي عنه لوصف لازم خارج مما ليس عليه أمرنا لأن الشارع لا يريد أن يقع على هذه الصفة ، فان وقع على هذه الصفة وقع فاسدا أصلا وصفة ، ولم ينبني عليه أثر من الآثار التي تترتب على الفعل المشروع (٣) .

وقد نقل الامام السرخسي عن الامام الشافعي أنه دلل لهذه المسألة فقال : «ان مقتضى النهي وحكمه يقتضي القول بانتفاء المشروعية ، ذلك لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحا ، والمنهي عنه لا يكون مباحا بل محظورا ، ويجب الانتهاء عنه ليكون معظما مطيعا للناهي ، ويكون عاصيا بترك الانتهاء ، وأنه إذا اتصلت صفة القبح في المنهي عنه فذلك دليل على أنه لم يبق مشروعا ، لأن ذلك الوصف لا يفارق المنهي عنه ، ومع وجوده لا يكون مشروعا أصلا» (٤) .

ثانيا : قول الحنفية وأدلتهم

خالف الحنفية الجمهور في النهي إذا كان لوصف لازم وقالوا أنه لا يقتضي الفساد أصلا

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ص ٧٢١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ ، وتفسير النصوص للصالح ٤٠٣/٢ .

(٤) أصول السرخسي ٨٢/١ .

ووصفا كما هو الحال عند الجمهور ولكن الفساد يقتصر على الوصف فقط ويبقى الأصل على المشروعية مقتضيا للصحة (١) .

قال السرخسي : «قال علماؤنا رحمهم الله : موجب مطلق النهي فيها - أي في حالة الاقتران بالوصف اللازم - تقرير المشروع مشروعا وجعل أداء العبد إذا باشرها فاسدا إلا بدليل» (٢) .

وهذا الكلام يفيد أن علماء الحنفية يعتبرون أصل الفعل المنهي عنه لوصف لازم مشروع ، وأن الفساد لا يلحق إلا بالوصف وذلك عند أداء العبد له على تلك الصفة .

وقد نقل البدخشي (٣) عن الامام أبي حنيفة قوله في مثل هذه الحالة أنه ينعقد البيع مع صفة الفساد (٤) فالعقد صحيح في أصله فاسد في وصفه .

هذا واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلي :

أ - أن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الأصل لناقض التصريح بالصحة ، ولزم أن لا يعتبر طلاق الحائض نافذا ، ولا ذبح ملك الغير حلالا مع أنه لم يقل أحد بذلك ، فدل على أن

---

(١) أصول السرخسي ٨٢/١ ، أصول البزدوي ٢٨٠/١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٠/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٨٢/١ .

(٣) هو محمد بن الحسن البدخشي ، منطقي وأصولي من آثاره حاشية على شرح إلياس الروحي في المنطق ، وشرح منهاج البيضاوي ، توفي ٩٢٢ هـ ، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٦٣/٢ ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . ومعجم المؤلفين ٩٩/٩ .

(٤) شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٦٩/٢ .

النهي عن الشيء لوصفه لا يدل على فساد الأصل (١) .

ب - واستدلوا أيضا بالنهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق) (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث كما قالوا أن النهي الواقع في الحديث عن الصوم إنما هو عن الصوم الشرعي ، لا الإمساك الذي يسمى لغة بحيث أنه من امتنع عن الأكل والشرب في ذلك اليوم لعلة من مرض أو حمية لا يعتبر منتهكا للنهي ، فكان من ضرورة صحة النهي موجبا للانتهاء كون النهي مشروعا في الوقت فكيف يستقيم أن يجعل المنهي غير مشروع بحكم النهي بعدما كان مشروعا (٣) .

ج - أن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره ، لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار ، حتى إذا انتهى معظما لحرمة الناهي كان مثابا عليه ، وإذا أقدم عليه تاركا تعظيم حرمة الناهي كان معاقبا على اختياره ، ولا يتحقق ذلك

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ . وطلاق الحائض يقع عند الأئمة الأربعة ، ولم يقل بوقوعه الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم ، وذلك بناء على أن هذا الطلاق منهى عنه شرعا فلا تترتب عليه آثاره . انظر المحلي لابن حزم ١٩٧/١٠ ، نيل الأوطار ٢٢٦/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٣/٧ .

(٢) روى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين : يوم فطر ويوم أضحى» والحديث متفق عليه ، وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله» . انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٢/٢ .

(٣) أصول السرخسي ٨٥/١ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٥/١ .

إلا فيما هو مشروع (١) .

ونقل عن أبي حنيفة في التدليل على هذا القول أن أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنهي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها ، وذلك غير جائز فان التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم من الفساد خلاف القواعد ، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فنقول أصل الماهية سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد النهي ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف -الذي هو الزيادة- المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل (٢) .

---

(١) أصول السرخسي ٨٦/١-٨٧ .

(٢) الفروق للقرافي ٨٣/٢-٨٤ ، وشرح البدخشي ٦٩/٢ .

المطلب الثالث

النهي مع القرينة الدالة على أنه منهى عنه لوصف مجاور غير لازم

ومن أمثلة هذه الصورة وطء الرجل زوجته في حالة الحيض ، فانه حرام منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى ، واستعمال الأذى مجاور للوطء وليس وضعا لازما له ، ومن أمثلته في العقود البيع وقت النداء ، فانه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة وهو وصف مجاور للبيع وليس وصفا لازما ، وفي العبادات الصلاة في الأرض المغصوبة فان المعنى من النهي فيها هو شغل ملك الغير وهو مجاور لفعل الصلاة وليس لازما له (١) .

فالنهي في كل هذه الأمثلة لا لذات الفعل ، لأنه في الأصل مشروع ، بل بسبب الوصف المجاور الغير لازم (٢) .

هذا واختلف العلماء في اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة ، ذلك على قولين رئيسيين :

-القول الأول : أن النهي لا يقتضي الفساد ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور (٣) وأن الفعل في هذه الحالة من العقود أو العبادات على أصل المشروعية وهو صحيح تترتب عليه آثاره (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن الوصف الذي من أجله كان النهي غير ملازم لأصل الماهية التي وقع عليها النهي فلا

---

(١) أصول السرخسي ١/٨٠-٨١ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٥١ .

(٢) المناهج الأصولية ص ٧١٩ .

(٣) انظر هامش الوصول إلى الأصول ١/١٨٩ ، المناهج الأصولية ص ٧٢٠ .

(٤) أصول البزدوي ١/٢٧٩-٢٨٠ ، أصول السرخسي ١/٨١ ، المناهج الأصولية ص ٨١ .

يؤثر في الماهية التي هي مشروعة في الأصل ، ولعدم مضادته لوجوب أصله (١) .

ومثال ذلك : الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة ، فهو مطيع فيه وإن كان عاصيا في ترك الصلاة ، وفي مثال الصلاة في الأرض المغصوبة يكون مطيعا في أداء الصلاة عاصيا في غصب الأرض (٢) .

ولهذا فلا مبرر للقول بفساد الصلاة وتبقى صحيحة وإن أداها في مكان مغصوب ، وكذلك بالنسبة للبيع وقت النداء فكل من الغصب وترك السعي يمكن أن ينفكان عن الصلاة وعن البيع فيحدث الغصب بدون صلاة وبالعكس ، والبيع يوجد بدون ترك السعي كأن يتبايعا في الطريق وترك السعي يوجد بدون بيع بأن يتأخر عن النداء لا بسبب البيع ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجب النهي الفساد (٣) .

هذا وقد نقل الرازي في المحصول وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار الاتفاق على صحة الصلاة في الدار المغصوبة فهي وإن لم تكن مأمورا بها إلا أن الفرض يسقط عندها (٤) .

---

(١) أصول السرخسي ٨١/١ ، المناهج الأصولية ص ٧٢١ . إرشاد الفحول ص ١١١-١١٢ .

(٢) أصول السرخسي ٨١/١ .

(٣) أصول البزدوي ٢٧٩/١-٢٨٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٠/١ .

(٤) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٨٥ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٠/١ ، ولكن صاحب كشف الأسرار عاد وذكر في نفس الصفحة أنه رأي الجمهور ، وأن هناك من العلماء من يقول بالفساد كما سنتبينه فيما بعد كما لم ينقل السرخسي خلافا في صحة هذا الفعل أصول السرخسي ٨١/١ ، والبرهان ٢٨٤/١ .

- **القول الثاني :** أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد .

وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر وأحمد بن حنبل ومالك في رواية والزيدية والجبائي وابنه أبو هاشم (١) . ونقله البعض عن الإمام الشافعي (٢) .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

أن القول بالصحة يؤدي إلى أن يكون الفعل الواحد بذاته حراما وحلالا ، لأن هذا الفعل المعين غصب ومتعلق الحرمة بالاتفاق ، فلو صحت لكان هو متعلق الوجوب وذلك باطل (٣) .

واستدل أبو هاشم على أن الصلاة باطلة فقال :

«إن الصلاة قيام وقعود ، وهذه أكوان ، والكون في البقعة المغصوبة معصية ، فهذه الأفعال معصية ، والفعل الواحد إذا اتصف بالمعصية استحال أن يكون موصوفا بصبغة الطاعة فإنهما صفتا تضاد (٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بالقول : بأن الصلاة منفكة عن الغصب ، وليس كل غصب صلاة ، أو العكس .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٨٠/١ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ١٨٧/١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٨٠/١ ، البرهان ٢٨٤/١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٠/١ .

وأجيب عليه أيضا بالقول : بأنا نسلم أن الصلاة معصية ، ولكن الصلاة كما اشتملت على المعصية ، والمعصية ضد الطاعة ، فقد اشتملت على أشياء لا تتصف بصفة المعصية كالنية والتكبير والقراءة والتشهد والسلام ، وهذه من جملة الصلاة ، وليست معصية وإن وقعت في الأرض المغصوبة ، والقيام والقعود معصية ، ولكن الصلاة يجوز أن يتخللها ما ليس بطاعة كالغفلان والسهو الواقع في أثناء الصلاة ، وأن هذا ليس بطاعة ولا يمنع من سقوط الفرض (١) .

كما استأنس أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] . والرد هو الباطل والمنهى عنه ليس عليه أمر (٣) .

هذا ويفهم من كلام الشوكاني في هذه الصورة أنه يرى أن النهي يقتضي الفساد عند ايقاع الشيء مقترنا بتلك الصفة وليس قبل ذلك .

حيث قال : «والنهي عن الشيء لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف ، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيدا بهما يستلزم فساده ما دام قيدا له» (٤) .

وعليه يمكن القول بأن الشوكاني من أنصار القول بأن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد وإن كان رأيه قد جاء بصياغة متميزة .

---

(١) المصدر السابق ١/١٩٠-١٩١ . (٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٩٦ . والحديث متفق عليه واللفظ للبخاري ١٣/٣١٧ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٢ .

خلاصة القول في النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه

بعد أن أشرت إلى الصور الثلاث التي عرض لها العلماء في النهي مع القرينة ووضحت القول في كل صورة منها نخلص من ذلك إلى ما يلي :

أولا : اتفاق العلماء على أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لذات الفعل المنهى عنه .

ثانيا : أن جمهور العلماء يقولون بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي لوصف لازم للفعل المنهى عنه وأن الحنفية خالفت في ذلك ولم تقل بالفساد ، وقصرته على الوصف فقط .

ثالثا : أن جمهور العلماء يقول بعدم فساد الفعل المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم ، وخالف في ذلك بعض العلماء على رأسهم الحنابلة وأهل الظاهر وبعض رؤوس المعتزلة .

وعليه فانه يمكن القول بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي في الفعل المنهى عنه لذاته أو لجزئه ، أو كان لوصف لازم لا ينفك عنه ، أما إذا كان النهي في الفعل المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم فالنهي عندها لا يقتضي الفساد . والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

أثر النهي في أضداد المنهي عنه

يقصد بأثر النهي في أضداد المنهي عنه ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟ وبيان الخلاف والتفاصيل في هذه المسألة وما يتعلق بها من فروع .

وللعلماء في هذه المسألة أقوال وتفصيلات عدة ، أشهرها ثلاثة أقوال ، نفرد لكل قول منها وما يتعلق به من تفاصيل مطلبا مستقلا :

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده .

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بضده .

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده .

المطلب الأول

القول الأول

النهي عن الشيء أمر بضده

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين (١) من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وبعض المالكية (٥) .

ولكن ورغم اتفاق أصحاب هذا الرأي على مبدأ كون النهي عن الشيء أمرا بضده إلا أن هناك تفصيلات مختلفة عندهم نذكرها على النحو التالي :

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٠١ . شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ١٧١/١ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح تنقيح الفصول . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ . شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . منهاج الوصول للبيضاوي ٧٠/٢ .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/١-١٦٢ . ميزان الأصول للسمرقندي ص١٤٤. تيسير التحرير ٣٦٣/١ .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . نهاية السول ٧٤/٢ . التبصرة للشيرازي ص ٨٩ . المسودة في أصول الفقه ٨١/٢ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٤/٢ .

(٤) العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ ، التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ١٧١/١ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

- إذا كان الشيء المنهي عنه له ضد واحد ، فالنهي في هذه الحالة أمر بذلك الضد باتفاق من قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده (١) .

وذلك نحو قوله تعالى «لا تكفر» (٢) فهو أمر بضده وهو الإيمان ، ونحو قول القائل لا تتحرك فهو أمر بالسكون (٣) .

- أما إذا كان الشيء المنهي عنه له أضداد كثيرة كالنهي عن القيام فان له أضداد كثيرة كالقعود ، والركوع ، والسجود ، والإضطجاع (٤) فاختلفوا فيما بينهم .

فذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الحديث إلى أن النهي يكون في هذه الحالة أمرا بالأضداد كلها (٥) .

واستدلوا بقولهم :-

- إن من نهي عن شيء فكل فعل يفعله مما يضاد المنهي عنه فهو مأمور به وذلك على اعتبار أن أفعال المكلفين على ضربين واجب ، أو محظور (٦) وقياسا على الأمر فانه نهي عن ضده وإن كان له أضداد كثيرة (٧) .

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٤ . هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم النشمي ١٦٢/٢ . العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ .

(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ . ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٤ .
هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم النشمي ١٦٢/٢ .

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/٢ .

(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ .

وذهب البعض منهم إلى القول بأن النهي في هذه الحالة لا يكون أمرا بشيء من أضداده (١) .

لأننا لو قلنا بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، لكان النهي عن الزنا -مثلا- أمرا بسائر أضداده فيصبح المشي إلى السوق ، وصلاة التطوع وصوم النفل وكل ما يضاد الزنا من أفعال مأمورا به واجبا (٢) وهو فاسد .

واستدلوا بقولهم :

لأن من يطلب منه النهي له أن ينصرف عن كل واحد من الأضداد إلى غيره على وجه الإباحة (٣) .

كما أنه يصح أن يقال :

قد نهيتك عن السكون وأبحت لك الحركة في الجهات الست ، فيطلق لفظ الإباحة على الحركة في هذه الجهات ، ولو كانت الحركة في هذه الجهات أو في شيء منها واجبة لما صح

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/٢ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ ونسب فيه هذا الرأي للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ ونسب هذا الرأي لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية . أصول الفقه للسرخسي ٩٧/١ .
المسودة في أصول الفقه ص ٨٢ . أصول البزدوي ٣٣٠/٢ .
(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٤/٢ .
(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٢/٢-١٦٣ .

إطلاق لفظ الإباحة عليها (١) .

ولأن الأمر بالضد إنما يثبت هنا ضرورة النهي ، وترتفع هذه الضرورة بثبوت الأمر بضد واحد فلا يجعل أمرا بجميع الأضداد ، ثم لا يمكن إثبات الأمر بضد واحد أيضا لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض فلا يثبت (٢) .

وذهب عامة الحنفية وعامة أهل الحديث وأكثر الشافعية إلى القول بأن النهي في هذه الحالة أمر بأحد الأضداد (٣) أو كما يعبر البعض بأنه أمر بجميع الأضداد على وجه البدل (٤) .

وذلك لضرورة توقف ترك المنهي عنه على فعل الضد المعين أو المبهم (٥) لأنه إذا نهي عن فعل شيء تضمن ذلك وجوب الكف عنه ، ولا يمكنه الكف عنه إلا بفعل واحد من الأضداد ، فثبت أن النهي عنه تضمن واحدا من أضداده لا محالة (٦) .

---

(١) المصدر السابق ١٦٣/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ . هامش الفصول في الأصول ١٦٢/٢ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٣ . ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٤ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ . العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . البرهان ٢٥٠/١ . التبصرة للشيرازي ص ٩٢ . المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٧ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٢ .

(٦) العدة في أصول الفقه ٤٣١/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

كما أن القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده قد اختلفوا أيضا في جهة دلالته «أي هل يدل على ضده من جهة اللفظ أم من جهة المعنى» (١) .

فذهب الأكثرون منهم إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، أي أن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده وليس هو عين الأمر (٢) .

و **ذهبت طائفة** إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة اللفظ والصيغة (٣) .

هذه أهم التفصيلات الواردة حول القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده **نأتي بعدها إلى بيان الأدلة العامة على أن النهي عن الشيء أمر بضده .**

الدليل الأول :

أن النهي عن الشيء إما أن يكون أمرا بضده أولا ، ولا يصح أن لا يكون أمرا بضده لأننا لو لم نقل بذلك «بأنه أمر بضده» لتعلق به العدم ، والنهي تكليف ، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف ، والعدم ليس بمقدور للمكلف لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي ، والعدم

---

(١) يقصد بجهة المعنى ، أي جهة الالتزام أو التضمن أو الدلالة لا أن النهي عين الأمر انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٠ . الوصول إلى الأصول ١٦٤/١ . الاحكام للآمدي ٢٥١/٢ . الفصول في الأصول للجصاص ١٦٣/٢ .

(٢) وهو اختيار السرخسي ، والنسفي ، وابن نجيم ، وهو آخر ما قال به القاضي أبو بكر الباقلاني . انظر أصول الفقه للسرخسي ٩٦/١ .

ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٧ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٠ . شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ . هامش شرح الكوكب المنير ٥١/٣ .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/٢ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٠ .

الوصول إلى الأصول ١٦٤/١ .

نفي محض فيمتنع إسناده إليه ، إذ لا فرق بين قولنا ما أثرت القدرة ، أو أثرت عدما صرفا (١).

وكذلك فان العدم الأصلي حاصل والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا ، فثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ، فيلزم أن يكون أمرا وجوديا ينافي المنهي عنه وهو الضد (٢) .

الدليل الثاني :

أن النهي عن فعل شيء يتضمن وجوب الكف عنه وتحتم تركه ، ولا يمكن ذلك إلا بفعل ضده ضرورة توقف ترك المنهى عنه عليه ، فلزم أن يكون فعل الضد مأمورا به (٣) .

لأننا لو لم نقل بوجوب الضد سنقول بوجوب العدم الذي يؤدي إلى القول باستحقاق العقوبة على ما لم يفعله المكلف ، وهذا مما يرده العقل والسمع لأن المرء لا يعاقب على عدم الفعل لأنه غير مقدور أصلا ، وقد قال الله تعالى : «فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون» (٤) وفي موضع آخر قال «جزاء بما كانوا يعملون» (٥) .

---

(١) نهاية السول ٢/٧٤-٧٥ . شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٤٨ .
التحصيل من المحصول ١/٣٤٠ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح البدخشي ٢/٧٠ .
(٢) نهاية السول ٢/٧٥ .
(٣) العدة في أصول الفقه ٢/٤٣٠ . التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٥ .
شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٣ . التبصرة للشيرازي ص ٩٠ .
(٤) آية ٨٢ سورة التوبة .
(٥) آية ١٤ سورة الأحقاف وآية ٢٤ سورة الواقعة ، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٣٣١ .

ولأن السيد لو قال لعبده لا تقعد ، فقام حسن مدحه ، ولو لم يكن النهي عن الشيء أمرا بضده لما حسن ذلك لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه امتثل لمقتضى النهي (١) .

الدليل الثالث :

أننا لو قلنا لأحد : لا تتحرك - وهذا نهي - لا يخلو إما أن يكون السكون موقوفا على الأمر ، أو يكون مأمورا به ، فاذا كان موقوفا جاز أن يأمر به ، وإذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه ، وذلك محال ، لأنه يؤدي إلى أن ينهى عن الحركة والسكون في حالة واحدة ، وإذا استحال ذلك ثبت أن السكون مأمور به (٢) ، أي ثبت أن النهي أمر بضده .

الدليل الرابع :

أن قولنا لأحد : لا تتحرك لا يخلو إما أن يفيد وجوب السكون أو إباحته أو الوقف ، ولا يجوز أن يفيد الإباحة لأن المباح (٣) يجوز تركه ، وإذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة ، فتحصل مخالفة النهي .

ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كاباحة وحظر ، ووجوب وندب ، وما لا يجوز أن يرد إلا على وجه واحد فلا معنى

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ٩١ .

(٢) التمهيد للكلوذاني ٣٦٥/١ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

(٣) المباح : (ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما) . الحدود في الأصول ص ٥٥ .

للحكم فيه بالتوقف . فثبت أن السكون واجب ، والواجب مأمور به (١) ، فيكون النهي عن التحرك أمراً بالسكون (٢) .

الدليل الخامس :

أن النهي طلب ترك فعل ، وتركه بفعل أحد أضداده ، فوجب أحد أضداده ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣) .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٤

المطلب الثاني

القول الثاني

النهي عن الشيء ليس أمرا بضده

وهذا القول ذهب إليه المعتزلة (١) واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب (٢) وأن متعلق النهي عندهم هو نفس «ألا يفعل» أو عدم المنهى عنه (٣) ، وأصحاب هذا القول يعتمدون على ملاحظة صورة اللفظ (٤) .

أما من جهة المعنى فقد اختلفوا فيما بينهم هل يوجب النهي حكما في ضده أم لا ؟

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٦/١ . ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٥ .
إرشاد الفحول ص ١٠٢ . تيسير التحرير ٣٦٣/١ . شرح الكوكب المنير ٥١/٣ .
التمهيد للإسنوي ص ٢٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر : البرهان ٢٥٢/١-٢٥٥ ، وشنع الجويني فيه على القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده معبرا عن ذلك بقوله إن من قال ذلك فقد اقتحم أمرا عظيما . المنخول للغزالي ص ١١٤ . شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٨٥/٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، يشار له بعد ذلك شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . منتهى الوصول والأمل ص ٩٥-٩٧ .

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . التحصيل من المحصول ٣٣٩/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧١/١ .البحر المحيط للزركشي ٤٣٤/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧١/١ . المعتمد ١٠٦/١ .

- فقال قدماؤهم «المعتزلة» لا يوجب حكما في ضده بل هو مسكوت عنه ، وهو اختيار أبي هاشم (١) وبعض متأخري المعتزلة وإليه ذهب الجويني والغزالي من الشافعية (٢) .

- وذهب عامتهم إلى القول بأنه يوجب حكما في ضده ، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري وعبد الجبار (٣) .

---

(١) أبو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المتكلم المشهور العالم ابن العالم أحد كبار شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة سميت «بالبهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» وكان يسمى «بالذمي» لأنه علق الذم بالمعدوم ، ولد ببغداد ٢٤٧ هـ وتوفي فيها ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٦/١١ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٥/٢ . وفيات الأعيان ١١٣/٣ . معجم المؤلفين ٥/ ٣٣٥ ، ميزان الاعتدال في أسماء الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ١٣١/٢ ، طبعة دار الفكر .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٢ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٠ . ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٧ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ . جمع الجوامع للسبكي ٣٨٧/١ . الإحكام للأمدي ٢٥١/٢ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٦ . ارشاد الفحول ص ١٠٢ . المعتمد ١٠٧/١ . جمع الجوامع للسبكي ٣٨٦/١ . الاحكام للأمدي ٢٥١/٢ .

وعبد الجبار هو :-

عبد الجبار بن أحمد بن الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني الاسترابادي ، الملقب بقاضي القضاة ، المكنى بأبي الحسن ، أصولي ، فقيه ، متكلم مفسر ، كان أحد شيوخ المعتزلة في الأصول ومقلدا للامام الشافعي في الفروع ، ولي القضاء بالري وتوفي بها ٤١٥ هـ وقد زاد على التسعين . انظر ترجمته / طبقات الشافعية الكبرى ٢١٩/٣ . شذرات الذهب ٢٠٢/٣ . الكامل في التاريخ ٣١٥/٧ .

معجم المؤلفين ٧٨/٥ . الأعلام للزركلي ٢٧/٤ .

وعبر البعض بقولهم إنه يدل على وجوب ضده ، وبعض آخر بقولهم إنه يقتضي وجوب ضده (١) .

ـ الأدلة على أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده :

استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده بأدلة كثيرة (٢) منها :

١ - أن قول القائل : لا تكتب - مثلا - لا يقتضي سوى ترك الكتابة وأن القيام بما عدا الكتابة يقع من ضرورة الجبلة لا لكونه مقصودا بالنهي ، حتى لو تصور ترك الكتابة بدون فعل غيرها لم يكن لفعل غيرها ضرورة ، ولأنه يجوز تقدير ذهول الناهي وغفلته عن جملة أضداده (٣) ولو كان النهي عن الشيء أمرا بضده لما صح أن يغفل عنه (٤) . وهل يمكن أن يكون المتكلم ناهيا وطالبا لأمر لا يشعر به (٥) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ . ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٦ . والفرق بين قولهم يوجب أو قولهم يقتضي الوجوب : بيان أن الحكم الثابت بالايجاب أقوى من الحكم الثابت بالاقتضاء ، لأن الحكم الثابت بالايجاب إنما يثبت بدلالة العبارة أو الاشارة أو الدلالة ، أما الحكم الثابت بالاقتضاء فانما يثبت بدلالة وهي أدنى مراتب الدلالات . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ .

(٢) البرهان ٢٥٢/١ . المنخول للغزالي ص ١١٤ . ارشاد الفحول ص ١٠٣ . شرح الكوكب المنير ٥٢/٣ . شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . شرح تنقيح الفصول ١٧٢/١ .

(٣) المنخول للغزالي ص ١١٤ . شرح الكوكب المنير ٥٢/٣ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٢ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٩٥ . ارشاد الفحول ص ١٠٣ . شرح مختصر الروضة للطوفي ص ٣٨٢ .

٢ - أن الانسان منهي عن قتل نفسه ، وليس مأمورا بترك قتل نفسه ، لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه (١) .

٣ - أن من دعي إلى زنا فلم يفعل مدحه العقلاء على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف (٢) .

وقد أجيب عن هذه الأدلة الثلاثة .

أما الأول :

بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية ، وليست مرادة للقائل بأن النهي من الشيء أمر بضده ، بل المراد هو الضد العام ، وهو ما تفعله لازم للنهي والأمر ، إذ طلب الترك موقوف على العلم بفعل ضده (٣) .

أما الثاني :

فقالوا لا نسلم بأن الانسان ليس بمأمور بترك قتل نفسه ، بل هو مأمور بذلك ويثاب عليه كما يعاقب على قتل نفسه .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٦/١ . شرح تنقيح الفصول ١٧٢/١ .
(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . التحصيل من المحصول ٣٤٠/١ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٦ .
(٣) ارشاد الفحول ص ١٠٣ .

فان قيل الحيوان مجبول على حفظ نفسه ، فلا معنى لأمره بحفظها ، قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لأنه مجبول على أن لا يقتلها .

ويجاب أيضا : بأن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، إنما يجب ذلك بالسمع ، فلا يمنعنا أن نقول إنه مأمور بترك قتل نفسه ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع (١) .

أما الثالث :

فأجابوا عنه بقولهم : إنه إنما يمدح على ما يقدر عليه وهو الامتناع والكف وأنه وجودي ، فان قيل : الابقاء على العدم الأصلي مقدور ، قلنا : الابقاء على العدم إن كان عدما لم يكن مقدورا وإلا كان وجوديا وهو فعل الضد (٢) .

٤ - كما استدلوا أيضا بقولهم : إن اللفظ الواحد لا يكون نهيا وأمرا (٣) ، والقول بأن النهي عن الشيء أمر بضده يفيد ذلك : وأجيب : بأنا لا نقول ذلك بل نقول النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى كما أنا نقول إن الانسان موجود ببغداد معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الاطلاق (٤) .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٦/١-٣٦٧ .

(٢) التحصيل من المحصول ٣٤٠/١ . شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٨/١ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٣) التمهيد للكلوذاني ٣٦٧/١ . المصدر نفسه ٣٦٧/١ .

(٤) التمهيد للكلوذاني ٣٦٦/١ .

٥ - أن النهي عن الشيء يقتضي قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا ، وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليس مأمورا بها (١) .

وأجيب : أنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على أنا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهى عنه إلا بفعل ضده ، وما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب (٢) .

٦ - وكذلك فانه يلزم من قولنا بأن النهي عن الشيء أمر بضده أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك للواط وبالعكس (٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن حرمة اللواط والزنا وغيرها من المنكرات معلومة بأدلة صريحة بنصوص القرآن والسنة فلا أثر لمعارضتها بدليل استنباطي .

---

(١) التمهيد للكلوذاني ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ٣٦٦/١ . إرشاد الفحول ص ١٠٤ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٩٧ .

المطلب الثالث

القول الثالث

النهي عن الشيء ندب لفعل ضده

ومعنى هذا القول أن النهي لا يقتضي وجوب فعل ضده بل يقتضي ندب فعله فقط ويكون الضد بمثابة سنة مؤكدة وليس أمرا واجبا .

وهذا قول جماعة من كبار علماء الحنفية منهم القاضي أبو زيد الدبوسي (١) ، والبزدوي (٢) والسرخسي (٣) ، ونسبه ابن النجار (٤)

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، الفقيه الحنفي ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود له من التصانيف : تقويم الأدلة ، الأسرار ، تأسيس النظر . توفي سنة ٤٣٠ هـ بمدينة بخاري . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٤٨/٣ . شذرات الذهب ٣٤٥/٢ . الأعلام للزركلي ٢٤٨/٤ . معجم المؤلفين ٩٦/٦ .

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوي ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية نسبته إلى بزدة بسمرقند ، له تصانيف كثيرة منها كنز الوصول في أصول الفقه وغيره ،توفي ٤٨٢ هـ ، انظر في ترجمته : طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٣ . الأعلام للزركلي ١٤٨/٥ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٧ .

(٣) انظر أصول البزدوي ٣٣٠/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ . أصول السرخسي ٩٧/١ ارشاد الفحول ص ١٠٢ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بالقاهرة ٨٩٨ هـ ونشأ بها له تصانيف منها ، منتهى الإرادات وشرح الكوكب المنير ، وغيرها توفي رحمه الله ٩٧٢ هـ . انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ . الأعلام للزركلي ٦/٦ .

إلى الرازي (١) من الشافعية ، وليس كذلك فقد صرح الرازي بأن مذهبه هو أن النهي عن الشيء فعل ضد المنهى عنه (٢) .

هذا وقد استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ندب لفعل ضده بقولهم :

إن فعل الضد المتعلق بالنهي إنما ثبت بطريق الدلالة ، فيكون موجبه دون موجب الثابت بالنص (٣) ، فاذا كان الحكم الثابت بالنص المشتمل على الأمر يفيد الوجوب فلا يكون الحكم الثابت بدلالته يفيد الوجوب لأن موجبها دون موجبه ، فيبقى أن نقول بالندب ، لأنه الدرجة التي تلي الوجوب مباشرة .

ولذلك قالوا : بأن النهي عن لبس المخيط في حالة الإحرام يثبت أن السنة لبس الإزار والرداء لأن ذلك أدنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط (٤) .

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله ، المعروف بابن خطيب الري ، الفقيه الشافعي الكبير ، له تصانيف مشهورة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ولد سنة ٥٤٤ هـ بالري ، وتوفي بمدينة هراة سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ٣٠٢/٩ ، البداية والنهاية ٥٥/١٣ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢١/٥ . معجم المؤلفين ٧٩/١١ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ . جمع الجوامع للسبكي ٣٨٦/١ .

(٣) أصول السرخسي ٩٧/١ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٢/٢ .

(٤) أصول السرخسي ٩٧/١ . التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ٢٢٤/١ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، مطبوع بهامش شرح التلويح للسعد التفتازاني . يشار له عند وروده بعد ذلك : التوضيح لمتن التنقيح .

هذا وقد اعترض صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١) على الاستدلال بهذا الدليل بعد أن عرضه في سياق شرحه (٢) مبينا أن النهي عن الشيء يقتضي كون الضد سنة لمعنى آخر وليس لهذا الدليل فقال :

(إلا أنا نقول النهي الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقتضاء ، لأن طلب الوجود بالأمر يقتضي انتفاء ضده فكان ينبغي أن تثبت الحرمة في الضد باقتضاء الأمر إلا أن الضرورة تندفع باثبات الكراهة فلا تثبت الحرمة ، فلذلك قلنا بأن الأمر يقتضي كراهة الضد لا أنه يوجبها أو يدل عليها ، لأن الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص أو أقوى منه ، وكذلك النهي يقتضي سنية الضد) (٣) .

هذا وقد انفرد بعض العلماء بتفصيلات في مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده ، رأيت أن أشير إليها - بعد أن انتهيت من الأقوال الرئيسة في المسألة - لأهميتها وتتميما للفائدة بذكرها.

---

(١) هو علاء الدين بن عبد العزيز البخاري وقد سبقت ترجمته صـ ٩٤ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٢/٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٢/٢ .

أولا : تفصيل المسألة عند القاضي صدر الشريعة الحنفي (١) .

بعد أن ذكر صدر الشريعة أن العلماء اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا أدلى برأيه الخاص فقال :

«والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت المقصود بالنهي يجب ، أما إن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة) (٢) .

والمعنى : أنه إذا أمر بالشيء فضد ذلك الشيء إن فوت المقصود بالأمر ففعل الضد يكون حراما ، وإن لم يفوته يكون فعله مكروها ، وإذا نهى عن الشيء فعدم ضده إن فوت المقصود بالنهي ففعل الضد يكون واجبا ، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة (٣) .

---

(١) هو : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، أحد فحول علماء الحنفية ، من أشهر مصنفاته تنقيح الأصول ، وشرحه المسمى بالتوضيح لمتن التنقيح . توفي رحمه الله ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في : الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ٤٢٩/٤ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع . الأعلام ٣٥٤/٤ . معجم المؤلفين ٢٤٦/٦ .

(٢) التنقيح في أصول الفقه للقاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (صدر الشريعة) ٢٢٣/١ ، مطبوع بهامش شرح التلويح على التوضيح . يشار له بعد ذلك التنقيح في أصول الفقه .

(٣) التوضيح لمتن التنقيح ٢٢٣/١ . وانظر أيضا شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التنتازاني الشافعي ٢٢٣/١ . مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، يشار له بعد ذلك التلويح على التوضيح . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٣/٢ .

وإنما قال بذلك لأنه لما لم يقصد الآمر أو الناهي الضد فلا يعتبر منهيا عنه أو مأمورا به إلا من حيث يفوت المقصود بالأمر والنهي ، أما إذا لم يفوت المقصود فيقال بكراهة الضد في الأمر وكونه سنة مؤكدة في النهي ملاحظة لظاهر الأمر والنهي (١) .

مثال ذلك :

قوله تعالى : «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» (٢) فهذا النص في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار (٣) لأن الكتم حرام (٤) ، فلو لم نقل بوجوب الاظهار لفات المقصود من تحريم الكتمان .

وفي قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٥) الأمر بالتربص فيه يقتضي حرمة التزوج (٦) ، لأننا لو لم نقل بحرمة التزوج لفات المقصود من الأمر بالتربص الذي يقتضي عدم الزواج .

أما النهي عن لبس المخيط للمحرم ، فلا يقتضي وجوب لبس الازار والرداء لأنه غير مقصود ، والمقصود فقط عدم لبس المخيط ، فيكون لبس الازار والرداء سنة .

---

(١) التنقيح في أصول الفقه ٢٢٣/١ .

(٢) أية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٣) التوضيح لمتن التنقيح ٢٢٣/١ .

(٤) تفسير الرازي ٩٢/٦ . وتفسير الألوسي ١٣٣/٢ .

(٥) أية ٢٢٨ البقرة .

(٦) التوضيح لمتن التنقيح ٢٢٣/١ . التلويح على التوضيح ٢٢٣/١ .

وكذلك السجود على النجس لا يفسد الصلاة عند أبي يوسف (١) لأنه لا يفوت المقصود حتى إذا أعاده على الطاهر يجوز (٢) .

ثانيا : تفصيل المسألة عند الآمدي :

بعد أن ذكر الآمدي تفصيل المذاهب في المسألة (٣) بدأ بعرض رأيه المختار والذي بناه على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق فقال : «والمختار إنما هو التفصيل ، وهو إما أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، أو لا نقول به ، فان قلنا بجوازه على ما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيا عن أضداده ولا مستلزما للنهي عنها ، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه . وإن منعنا ذلك فالمختار أن الأمر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب» . أ.هـ (٤) .

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري ، من أهل الكوفة ، أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقيها عالما حافظا ، سكن بغداد وتولى القضاء فيها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد . توفي سنة ١٨٢ هـ رحمه الله عن سبع وستين سنة .
انظر ترجمته : البداية والنهاية ١٨٠/١٠ . وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ . شذرات الذهب ٢٩٧/٢ . معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣ .

(٢) التنقيح في أصول الفقه ٢٢٤/١ .

(٣) الاحكام للآمدي ٢٥١/٢ .

(٤) الاحكام للآمدي ٢٥٢/٢ .

ويلاحظ من كلام الآمدي هذا أنه يتكلم عن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ، ولكن لما كان النهي على العكس من الأمر في معظم مسائله كما قال الآمدي نفسه (١) علمنا أن رأيه أيضا في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده هو على وزان ما قاله في الأمر ، فناسب المقام نقل كلام الآمدي في الأمر ليستدل به على رأيه في النهي .

ثالثا : رأي الشوكاني في المسألة :

أما الشوكاني فرجح في هذه المسألة - بعد أن فصل آراء العلماء فيها - أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عند ضده بالمعنى الأعم ، وهكذا النهي عن الشيء فانه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم (٢) .

وإنما يقصد بضده بالمعنى الأعم : الضد العام ، ذلك الضد الذي لا يصح نفي خطوره بالبال ، وليس تلك الأضداد الجزئية فانها يمكن أن لا تخطر ببال الآمر أو الناهي (٣) .

فالضد العام هو ما لا يجامع المأمور به أو المنهى عنه ، وتعقله لازم للأمر بالشيء والنهي عنه (٤) . فاذا قال الآمر قم أو الناهي لا تسكن فانه لا يمكن أن لا يخطر ببال الآمر أن أمره بالقيام يستلزم ترك المأمور به لكل حركة سوى القيام ، سواء كانت قعوداً أو إضطجاعاً أو غيرها ، وكذلك فان النهي عن السكون يستلزم أن يخطر بباله أن يفعل من طلب منه النهي فعل حركة ما ينتفي معها السكون دون أن يستلزم أن يخطر بباله نفي السكون بالمشي خاصة أو الجري أو العمل .

---

(١) الاحكام للآمدي ٢/٢٧٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٤-١٠٥ .

(٤،٣) إرشاد الفحول ص ١٠٣ .

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة الرئيسة في مسألة النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده أم لا يترجح إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، هذا من ناحية عامة .

أما من حيث التفصيل فانني أميل إلى الأخذ بقول من فصل بين ما إذا كان للمنهى عنه أضداد كثيرة أو كان له ضد واحد ، فاذا كان له أضداد كثيرة فان النهي حينئذ يقتضي الأمر بضد واحد فقط ، ذلك لأن القول بأنه يقتضي أن يكون أمرا بالأضداد كلها لا يعقل إلا إذا قلنا ذلك بقصد أنه أمر بها جميعا على سبيل البدل وهو نفس معنى القول بأن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بأحد أضداده .

أما إذا كان للمنهى عنه ضد واحد فقط فلا مناص من ترجيح القول بأنه أمر بذلك الضد ، لأن الالتزام بالنهي حينئذ لا يتم إلا بفعل ذلك الضد .

كما أنه يعجبني ما ذهب إليه الشوكاني من القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، ولكن ضده بالمعنى الأعم حسب ما هو موضح عند الشوكاني قبيل ذلك .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة واضحة في الفروع الفقهية التالية :

١ - لو جلس المصلي في أثناء قيامه المأمور به ثم عاد إلى القيام فهل تبطل صلاته أم لا ؟

- أما من قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده اعتبر الصلاة في مثل هذه الحالة باطلة ، لأنه إذا كان القيام مأمورا به فيكون الجلوس عند ذلك منهيا عنه لأنه ضد القيام ، فاذا جلس من قيامه المأمور به في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته لأن المصلي قد فعل فعلا منهيا عنه (١) .

- أما من قال بأن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ، وبالعكس ، فاذا جلس المصلي في أثناء قيامه المأمور به ثم عاد إلى القيام لم تبطل صلاته ، لأن جلوسه ذلك غير منهى عنه ، فما دام قد أدى القيام المأمور به ، فالجلوس المتخلل له لا يبطل الصلاة بناء على قولهم إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده (٢) .

وغاية ما يمكن أن يقال في حكم الجلوس في هذه الحالة أنه مكروه (٣) .

---

(١) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ ، وهل النهي عن الشيء يقتضي بطلانه ؟ هذه مسألة سبقت تفاصيلها في هذا البحث ص ١٢٦ فما بعدها .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٥/٢ .

٢ - إذا سجد على مكان نجس فلا تبطل الصلاة عند من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، ولا عند من قال بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده ، وذلك إذا ما أوقع السجود بعد ذلك على مكان طاهر .

وتبطل الصلاة إذا سجد المصلي على مكان نجس عند من يقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، لأن المأمور به هو السجود على مكان طاهر فيكون السجود على مكان نجس منهيا عنه لأنه ضده فتبطل الصلاة بفعله ما نهي عنه (١) .

٣ - لو قال رجل لزوجته إن خالفت أمري فأنت طالق ، ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته . فهل تطلق ؟

- ذهب البعض إلى أنها لا تطلق لأنها لم تخالف أمره بل خالفت نهيه .
- وذهب آخرون إلى أنها تطلق وهو ما قال به الغزالي لأن أهل العرف يعدونها مخالفة للأمر (٢).

والخلاف سببه يعود إلى الخلاف في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس .

---

(١) أصول البزدوي ٣٣٧/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٧/٢ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ .

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٩ .

ولو قال رجل لزوجته إن خالفت نهيي فأنت طالقة ، ثم قال لها قومي فقعدت فاختلف الأصوليون بين قائل بأنها تطلق وأنها لا تطلق وذلك بناء على الخلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا (١) .

٤ - أودع رجل آخر وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ، ولم ينهه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عينه له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز (٢) والحفظ (٣) ، وذلك باتفاق من قال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو ليس نهيا عن ضده .

أما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو ليس مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان :

الأول : لا ضمان عليه كما لو لم ينهه عن جعلها في مكان آخر ، لأنه لا فرق بين قوله اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت ، وبين قوله : اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون الأمر في المسألة الأولى متضمنا للنهي عن وضع الوديعة في مكان آخر ، وعندها فلا تختلف المسألتان في الحكم .

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ١٩ .

(٢) الحرز لغة : الموضع الحصين المنيع ، وشرعا هو : ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص ، انظر لسان العرب ٣٣٣/٥ ، بداية المجتهد ٤٤٠/٢ ، الأم ١٣٥/٦ . شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ٣٨٠/٥ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، يشار له بعد ذلك فتح القدير .

(٣) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ .

الثاني : أنه يضمن ، لأنه صرح له بالنهي وعندها تحقق حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه (١) . ولو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لم يقل بالضمان ولسوى بين المسألتين كالقول الأول ، ولكن هذا بناء على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

وذكر الإمام الزنجاني (٢) أن مما يتفرع على هذه المسألة أن التخلي لنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح ، وذلك عند من يقول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمرا بضده .

وأن الاشتغال بالنكاح أولى عند من يقول الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس (٣) .

وتفصيل ذلك عند من قال إن التخلي للنوافل أولى من الاشتغال بالنكاح :

أن النكاح إما مباح أو مندوب مشوب بحظ النفس واتباع الهوى ، والنوافل مندوب إليها حقا لله تعالى خالصا فيكون الاشتغال بها أولى .

أما عند من اعتبر أن النكاح أولى من التخلي للنوافل فوجه لذلك بقوله : لأن الزنا منهى عنه نهي تحريم ، والنكاح يتضمن ترك الزنا ، لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح ، فكان مأمورا به أمر إيجاب (٤) .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٧ .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني (أبو المناقب) ، استوطن بغداد شافعي المذهب برع في الفقه والخلاف والأصول له مصنفات عدة منها مختصر الصحاح ، وتفسير القرآن ، استشهد في كائنة بغداد سنة ٦٥٦ هـ وهي السنة التي دخلت فيها المغول بغداد . طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٦٨ . الأعلام للزركلي ٣٧/٨ . معجم المؤلفين ١٤٨/١٢ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ص ٢٥٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، يشار له بعد ذلك الفروع على الأصول للزنجاني .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٥٢ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

في نهاية البحث في موضوع دلالة النهي على الأحكام الشرعية أضع على شكل نقاط أهم النتائج المستخلصة من البحث .

أولا : عقدت فصلا تمهيديا عرفت فيه النهي عند العلماء ، وبينت الراجح من التعريفات بعد عرض المناقشات في ذلك .

ثم تحدثت عن أهم الصيغ التي يقع بها النهي مع التمثيل لكل صيغة ، كما بينت بعدها أوجه استعمال صيغة النهي وأن الأصل في الاستعمال من بين هذه الوجوه هو التحريم .

وفي الخلاف حول النهي هل له صيغة تخصه ترجح لدي أن للنهي صيغة تخصه وللعلاقة الوثيقة بين النهي والأمر من حيث أنهما يتفقان في أمور كثيرة ويختلفان في أمور أخرى على سبيل التقابل والتضاد عقدت مبحثا خاصا لبيان ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترق .

ثانيا : عقدت الفصل الأول وتكلمت فيه عن دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة ومعها .

أما إذا كانت مجردة فثبت أن للعلماء آراء رئيسة التحريم والكراهة ، الاشتراك والتوقف ، ولكن الذي ترجح عندي من هذه الآراء هو القول بدلالتها على التحريم .

أما إذا كانت مع القرينة ، فان دلالتها تخضع للقرينة بدون خلاف فان دلت على التحريم فالنهي للتحريم وإن دلت على الكراهة فالنهي للكراهة .

وأن تقدم الوجوب على النهي لا يعتبر قرينة تصرف النهي عن التحريم فيبقى النهي يفيد التحريم وإن سبقه الوجوب .

ثالثا : عقدت الفصل الثاني وتكلمت فيه عن دلالة النهي على التكرار والفور

أما من حيث دلالته على التكرار فالعلماء في ذلك مختلفون والجمهور منهم أنه يدل على التكرار والبعض لا يقول بذلك ، وهم قلة ووصفهم بعض العلماء كالآمدي بالشذوذ ، ولذلك

رجحت القول بالتكرار .

أما من حيث دلالته على الفور ، فهي مسألة مرتبطة بدلالته على التكرار ومترتبة عليها ولذلك فان من قال بالتكرار هناك قال به هنا ، أما من قال بعدم التكرار هناك فمنهم من قال بعدم الفور ومنهم من قال به مما يؤيد قوة أدلة القول بالفور ويرجحه .

رابعا : عقدت الفصل الثالث والأخير في أثر النهي في المنهى عنه ، وتوصلت فيه إلى ما يلي :

أن العلماء اختلفوا في أثر النهي المطلق في المنهى عنه على ثلاثة آراء رئيسة :

أنها تقتضي الفساد ، لا يقتضي الفساد ، يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، وأنني رجحت من بين هذه الآراء القول بأنه يقتضي الفساد ، مع احترام الرأين الأخيرين والقائلين بهما إذ لكل وجهة نظره الدقيقة في المسألة .

أما إذا كان النهي مقترنا بقرينة ، فان كانت تلك القرينة تعود لذات الفعل المنهى عنه أو لجزئه فاتفق العلماء على أن النهي عندها يقتضي الفساد .

أما إذا كانت تلك القرينة تعود لوصف لازم للمنهى عنه ، فالنهي يقتضي الفساد أيضا عند الجمهور ولا يقتضيه عند آخرين وهو قول الحنفية .

أما إذا كانت تلك القرينة تعود لوصف مجاور غير لازم فالنهي لا يقتضي الفساد عند الجمهور ويقتضيه عند بعض العلماء من الحنابلة والظاهرية وبعض رؤوس المعتزلة .

أما عن أثر النهي في أضداد المنهى عنه فقد بينت الخلاف بين العلماء فيه وأن هناك ثلاثة أقوال مشهورة في المسألة أولها أن النهي عن الشيء أمر بضده وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين على اختلاف مذاهبهم مع إظهار بعض الاختلافات بين أصحاب ذلك القول ثم بينت الأدلة على ذلك القول .

والثاني أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ، وهو قول المعتزلة وبعض مشاهير الأصوليين وبينت فيه أدلتهم على ذلك والاعتراضات الواردة عليها .

والثالث أن النهي عن الشيء ندب لفعل ضده وهو قول جماعة من كبار علماء الحنفية وغيرهم وأشرت إلى أدلتهم في ذلك .

ثم عرجت إلى تفصيل المسألة عند بعض مشاهير علم الأصول ممن استقلوا بقول خاص لهم في المسألة كالقاضي صدر الشريعة الحنفي والآمدي والشوكاني ثم انتقلت إلى الترجيح بين الأقوال المشهورة الثلاثة فرأيت أن أرجحها هو القول الذي يقضي بأن النهي عن الشيء أمر بضده بحسب ما غلب عليه ظني بعدما استعرضت أدلة كل قول منها ، ثم أردفت كل ذلك ببيان ثمرة الخلاف في المسألة ممثلا على ذلك بأمثلة فقهية فرعية .

الفهارس العامة للبحث

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٣٦
وأقيموا الصلاة	٤٣	٣٦
وآتوا الزكاة	٤٣	٣٧
فلا تكفر	١٠٢	١٦٦
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم	١٧٣	٨٢
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	١٩،٣٧
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	١٣٠،١٣٣،١٥١
فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	١١٢
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٨٣
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	١٨٣
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠	٢١
ولا تنسوا الفضل بينكم	٢٣٧	٢٨
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين	٢٧٨	٢٠

الآية	رقمها	الصفحة
وذروا ما بقي من الربا	٢٧٨	١٣٠،١٣٣،١٥١
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٣٦
ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	١٧
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به	٢٨٦	٢٧
سورة آل عمران		
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	٨	٢٦،٣٦
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٠٢	٢٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا	١٣٠	٥٦
لا تأكلوا الربا	١٣٠	١٢٨
سورة النساء		
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	١٣٨،١٥٠،وهامش ١٢٥
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم	٢٣	١٥٠
وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	هامش ١٢٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	٨٨
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن	٣٤	٩٣
فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	٣٤	٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما	٦٥	٥٠
سورة المائدة		
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به	٣	٢١
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	٤١	٨٣
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة	٨٩	٤٠
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون	٩٠	١٢١،٢٠
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	١٠١	٢٥
سورة الأنعام		
إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	١٤٦	٣٩
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	١٥١	١٢١،٢٣
سورة الأعراف		
وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة	٢٢	٣٣
سورة التوبة		
لا تحزن إن الله معنا	٤٠	٢٨
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون	٨٢	١٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة إبراهيم		
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم	٤	٦٩
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون	٤٢	٢٤
سورة الحجر		
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	١٠٩
سورة النحل		
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى	٩٠	٢١،٢٠
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون		
وينهى عن الفحشاء والمنكر	٩٠	١٢٠
سورة الإسراء		
ولا تقربوا الزنا	٣٢	١٢٨،٧٠،٥٦،٣٨،٢٢
سورة الكهف		
إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني	٧٦	٢٧
سورة مريم		
يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا	٤٤	١٣
سورة طه		
إن في ذلك لآيات لأولي النهى	٥٤	٣
ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا	١٣١	٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
ولا تقبلوا لهم الشهادة أبدا	٤	١٠٠
الذين يتسللون منكم	٦٣	٥١
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٦٣	٥٠
أو يصيبهم عذاب أليم		
سورة الشعراء		
فماذا تأمرون	٣٥	١٤
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٣٨
سورة القصص		
لا تخف نجوت من القوم الظالمين	٢٥	٢٩
ولا تخف إنك من الآمنين	٣١	٢٨
سورة العنكبوت		
أو لم يكفهم أنا أنزلنا الكتاب يتلى عليهم	٥١	٧٧
سورة الأحزاب		
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا	٣٦	٥٠
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم		
سورة ص		
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٧٣	١٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحقاف		
جزاء بما كانوا يعملون	١٤	١٧٠
سورة محمد		
ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك	١٦	٤٩
قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا		
سورة الحجرات		
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم	١١	٤٢،٣٦،٢٢
ولا تجسسوا	١٢	٥١
سورة ق		
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد	٣٧	٨١
سورة الطور		
اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما	١٦	٢٧
تجزون ما كنتم تعملون		
سورة الرحمن		
لا تنفذون إلا بسلطان	٣٢	٢٩
سورة الواقعة		
جزاء بما كانوا يعملون	٢٤	١٧٠
سورة الحشر		
وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٨١،٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعملون	٩	٦٢،٢٣
سورة التحريم		
يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون	٧	٢٦
سورة نوح		
رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا	٢٦	٢٦،١٦
سورة الجن		
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا	٢٣	٥٩
سورة الإنسان		
ولا تطع منهم آثما أو كفورا	٢٤	٣٩

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الحديث	الصفحة
١- اجتنبوا السبع الموبقات ... الحديث	٢٠
٢- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٢٣
٣- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٨٦
٤- اركبوا هذه الدواب ساعة ولا تتخذوها كراسي	٢٨ (الهامش)
٥- أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا من قبلي	٨٦ (الهامش)
٦- إن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض	٩٠-٩١
٧- إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	١٢٩
٨- إن الله فرض عليكم الحج	٥٣
٩- إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٥٤
١٠- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى	١١٨
١١- أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله	١٥٧ (الهامش)
١٢- جعلت لي الأرض مسجدا طهورا	٨٦
١٣- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك	٥٤
١٤- دعي الصلاة أيام أقرائك	١٣٨
١٥- صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	٨٤-٨٥
١٦- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	١٣٣
١٧- كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا	٥٥
١٨- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	١٣٠،١٥١
١٩- لا تتخذوا الدواب كراسي	٢٨
٢٠- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى	٢١
٢١- لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	٢٠

الحديث	الصفحة
٢٢- لا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت من الجن	٨٥
٢٣- لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين	٨٥ (الهامش)
٢٤- لا صلاة لمن لا وضوء له	١٢٥ (الهامش)
٢٥- لا ضرر ولا ضرار	٨٩
٢٦- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٢١
٢٧- لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفس منه	٨٩
٢٨- لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٦٢
٢٩- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	٢٣،٧٠ (الهامش)
٣٠- لا يمنع جا جاره أن يغرز خشبة في جداره	٨٧-٨٨
٣١- لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم ...	١٢٩ (الهامش)
٣٢- ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام ... الحديث	٩٦
٣٣- ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام	٦٤ (الهامش)
٣٤- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد	١٣١ (الهامش)
٣٥- من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد	١٤٤
٣٦- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٣١،١٤٤،١٤٨ ١٥١،١٥٥،١٦٢
٣٧- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	١١٧-١١٨
٣٨- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	١٢٢
٣٩- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح	١٢٢
٤٠- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق	١٥٧
٤١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٠٧ (الهامش)
٤٢- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكفر والكذب والظلم	١٢٢

ثالثا : فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١- الآمدي = سيف الدين (علي بن محمد توفي سنة ٦٣١ هـ	٧
٢- ابن الحاجب (عثمان بن عمر) توفي سنة ٦٤٦ هـ	٨
٣- ابن حزم (علي بن أحمد) توفي سنة ٤٥٦ هـ	٥٤
٤- ابن حنبل (أحمد بن حنبل) توفي سنة ٢٤١ هـ	٨٦
٥- ابن عمر (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٨٤ هـ	٥٥
٦- ابن النجار (محمد بن أحمد) توفي سنة ٩٧٢ هـ	١٧٩
٧- أبو اسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي) توفي سنة ٤٧٦ هـ	٤٦
٨- أبو بكر الباقلاني (محمد بن الطيب) توفي سنة ٤٠٣ هـ	٧٣
٩- أبو بكر القفال (محمد بن علي) توفي سنة ٣٦٥ هـ	١٣٤
١٠- أبو الحسن الأشعري (علي بن اسماعيل) توفي سنة ٣٢٤ هـ	٣٠
١١- أبو الحسن الكرخي (عبيد الله بن الحسين) توفي سنة ٣٤١ هـ	١٣٤
١٢- أبو الحسين البصري (محمد بن علي) توفي سنة ٤٣٦ هـ	٦
١٣- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) توفي سنة ١٥٠ هـ	٨٧
١٤- أبو زهرة (محمد بن أحمد) توفي سنة ١٣٩٤ هـ	٤٧
١٥- أبو زيد الدبوسي (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٤٣٠ هـ	١٧٩
١٦- أبو عبد الله التلمساني (محمد بن أحمد) توفي سنة ٧٨١ هـ	٨
١٧- أبو هاشم الجبائي (عبد السلام بن محمد) توفي سنة ٣٢١ هـ	٦٠
١٨- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) توفي سنة ٥٩ هـ	٥٣
١٩- أبو يعلي الحنبلي (محمد بن الحسين) توفي سنة ٤٥٨ هـ	١٠٣
٢٠- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) توفي سنة ١٨٢ هـ	١٨٤
٢١- الإسنوي = جمال الدين (عبد الرحمن بن الحسن) توفي سنة ٧٧٢ هـ	١٠
٢٢- الأشعري = أبو الحسن (علي بن اسماعيل) توفي سنة ٣٢٤ هـ	٣٠

العلم	الصفحة
٢٣- إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني) توفي سنة ٤٧٨ هـ	١٤
٢٤- الباقلاني = أبو بكر (محمد بن الطيب) توفي سنة ٤٠٣ هـ	٧٣
٢٥- البدخشي (محمد بن الحسن) توفي سنة ٩٢٢ هـ	١٥٦
٢٦- البزدوي = فخر الإسلام (علي بن محمد) توفي سنة ٤٨٢ هـ	١٧٩
٢٧- البيضاوي = ناصر الدين (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٦٨٥ هـ	١١٤
٢٨- التلمساني (محمد بن أحمد) توفي سنة ٧٨١ هـ	٨
٢٩- الجبائي = أبو هاشم (عبد السلام بن محمد) توفي سنة ٣٢١ هـ	١٧٤
٣٠- الجويني = إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله) توفي سنة ٤٧٨ هـ	١٤
٣١- الحباب بن المنذر بن الجموح	١٥
٣٢- الدبوسي = أبو زيد (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٤٣٠ هـ	١٧٩
٣٣- الرازي = فخر الدين (محمد بن عمر) توفي سنة ٦٠٦ هـ	١٨٠
٣٤- رافع بن خديج الأنصاري توفي سنة ٧٤ هـ	٥٥
٣٥- الزنجاني (محمود بن أحمد) توفي سنة ٦٥٦ هـ	١٩٠
٣٦- السبكي (علي بن عبد الكافي) توفي سنة ٧٥٦ هـ	١١٥
٣٧- السرخسي = شمس الأئمة (محمد بن أحمد) توفي سنة ٤٩٠ هـ	٤٦
٣٨- سيف الدين الآمدي (علي بن محمد) توفي سنة ٦٣١ هـ	٧
٣٩- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) توفي سنة ٩١١ هـ	٩٦
٤٠- الشافعي (محمد بن إدريس) توفي سنة ٢٠٤ هـ	٤٥
٤١- الشوكاني (محمد بن علي) توفي سنة ١٢٥٥ هـ	٨
٤٢- الشيرازي = أبو اسحاق (إبراهيم بن علي) توفي سنة ٤٧٦ هـ	٤٦
٤٣- صدر الشريعة الحنفي (عبيد الله بن مسعود) توفي سنة ٧٤٧ هـ	١٨٢
٤٤- الضحاك بن خليفة الأنصاري	٩٠
٤٥- عبد الجبار بن أحمد = القاضي توفي سنة ٤١٥ هـ	١٣٤

العلم	الصفحة
٤٦- عبد العزيز البخاري = علاء الدين البخاري توفي سنة ٧٣٠ هـ	٩
٤٧- عبد الوهاب خلاف توفي سنة ١٣٧٥ هـ	٤٧
٤٨- علاء الدين البخاري (عبد العزيز بن أحمد) توفي سنة ٧٣٠ هـ	٩٤
٤٩- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي توفي سنة ٢٣	٩٠
٥٠- الغزالي = محمد بن محمد (حجة الإسلام) توفي سنة ٥٠٥ هـ	١٠
٥١- فخر الإسلام البزدوي (علي بن محمد) توفي سنة ٤٨٢ هـ	١٧٩
٥٢- فخر الدين الرازي (محمد بن عمر) توفي سنة ٦٠٦ هـ	١٨٠
٥٣- الفرزدق (همام بن غالب) توفي سنة ١١٠ هـ	٣
٥٤- القاضي البيضاوي = ناصر الدين (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٦٨٥ هـ	١١٤
٥٥- القاضي عبد الجبار بن أحمد توفي سنة ٤١٥ هـ	١٧٤
٥٦- القفال = أبو بكر (محمد بن علي) توفي سنة ٣٦٥ هـ	١٣٤
٥٧- الكرخي = أبو الحسن (عبيد الله بن الحسين) توفي سنة ٣٤١ هـ	١٣٤
٥٨- الكمال بن الهمام الحنفي (محمد بن عبد الواحد) توفي سنة ٨٦١ هـ	٩
٥٩- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي توفي سنة ١٧٩ هـ	٩٠
٦٠- محمد أبو زهرة توفي سنة ١٣٩٤ هـ	٤٧
٦١- محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ	١٣٨
٦٢- محمد بن مسلمة الأنصاري توفي سنة ٤٦ هـ	٩١
٦٣- معاذ بن جبل توفي سنة ١٨ هـ	٥٤
٦٤- يزيد بن المهلب بن أبي صقرة الأزدي توفي سنة ١٠٢ هـ	١٥ الهامش

رابعا : فهرس الكتب والمراجع

أ : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤- تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٥- تفسير القاسمي = محاسن التأويل ، للعلامة جمال الدين القاسمي .

٦- التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية طهران

٧- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

٨- الدر اللقيط من البحر المحيط ، لتاج الدين الحنفي ، المطبوع بهامش تفسير البحر المحيط لأبي حيان .

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المعروف بتفسير الألوسي لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م

١١- محاسن التأويل ، المعروف بتفسير القاسمي للعلامة جمال الدين القاسمي الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ب : الحديث النبوي وشروحه

١٢- سبل السلام في شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

١٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٤- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

١٥- شرح النووي على مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي .

١٦- صحيح البخاري بحاشية السندي لمحمد بن اسماعيل البخاري طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٧- صحيح البخاري بشرح الكرماني ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٨- صحيح الترمذي للإمام ابن عيسى الترمذي ومعه شرح عارضة الأحوذي ، مطبعة دار العلم للجميع .

١٩- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي بدون طبعة

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢٢- مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة المملكة العربية السعودية على نفقة الملك خالد بن عيد العزيز .

٢٣- سنن أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، طبعة دار الفكر العربي .

٢٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، بدون طبعة .

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المكتبة الإسلامية .

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣ م .

ج : أصول الفقه

٢٧- الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
٢٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق د. عبد الله الجبوري .
٣٠- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبو الحسن الآمدي ، دار الطتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣١- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م .
٣٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٣٣- أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي ، المطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، طبعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
٣٤- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٣٥- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار القلم .
٣٦- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
٣٧- أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر .
٣٨- أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، دار العلم للملايين بيروت .

٣٩- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
٤٠- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٤١- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
٤٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
٤٣- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٤٤- التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، المطبوع مع تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٤٥- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٦- تحقيق شرح الكوكب المنير للدكتور محمد الزميلي ود. نزيه حماد ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٤٧- تحقيق المحصول في علم الأصول د. طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مطابع الفرزدق ، الرياض .
٤٨- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي ، مطبعة زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٤٩- تحقيق كتاب الوصول إلى علم الأصول د. عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٥٠- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٥١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب الصالح ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي بيروت .

٥٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ، طبعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٥٣- تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ، مطابع المختار الإسلامي القاهرة .
٥٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٥٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة .
٥٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار الإشاعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
٥٧- التنقيح في أصول الفقه ، للقارض صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، مطبوع بهامش التلويح على التوضيح .
٥٨- التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله البخاري الحنفي ، مطبوع مع التلويح ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٥٩- تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٦٠- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، مطبوع مع حاشية العطار ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي .
٦١- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للعلامة البناني ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٦٢- الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
٦٣- دراسات في أصول الفقه للسيد صالح عوض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر .
٦٤- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٦٦- شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني في تحقيق د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد الرياض.
٦٧- شرح البدخشي المسمى ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام محمد بن الحسن البدخشي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٦٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة .
٦٩- شرح روضة الناظر المعروف بنزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٧٠- شرح شرح الورقات ، للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني .
٧١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٧٢- شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزميلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٧٣- شرح متن جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٧٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق عبد الله المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٧٥- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ميدان الأزهر .
٧٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، طبعة المملكة العربية السعودية .

٧٧- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيب الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٧٨- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
٧٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣٢٤ هـ .
٨٠- كشف الأسرار على المنار للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي ، ١٩٧٤ م ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
٨١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة ١٣٩٤ هـ .
٨٢- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، نسخة مخرجة الأحاديث للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م
٨٣- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، بتحقيق د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مطابع الفرزدق ، الرياض .
٨٤- مختصر المنتهى الأصولي لجمال الدين عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٨٥- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣٢٤ هـ .
٨٦- المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، جمع أحمد بن محمد الدمشقي بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي بيروت .
٨٧- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٤ م .
٨٨- مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
٨٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. فتحي الدريني ، الطبعة

الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الشركة المتحدة للتوزيع دمشق سوريا .
٩٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمر ، المعروف بابن الحاجب ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م .
٩١- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٩٢- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، مطبوع مع شرح البدخشي والإسنوي .
٩٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت لبنان .
٩٤- ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٩٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي ، المطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٩٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٩٧- هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .
٩٨- الورقات في الأصول لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر .
٩٩- الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

د : الفقه وقواعده

١٠٠- الأشباهوالنظائر في قواعد فقه الحنفية ، لزين العابدين ابن نجيم الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠١- الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .
١٠٢- الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت .
١٠٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان
١٠٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة الكليات الأزهرية لحسن المناوي .
١٠٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
١٠٦- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١٠٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
١٠٨- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
١٠٩- الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
١١٠- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزميلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر بدمشق .
١١١- القوانين الفقهية ، لأبي عبد الله بن أحمد بن جزى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
١١٢- كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب بيروت .
١١٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة الإمام بمصر .

١١٤- المحلي لابن محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
١١٥- المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ، بدون طبعة .
١١٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣ هـ دار صادر بمصر .
١١٧- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

هـ : التاريخ والتراجم والسير

١١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مطبعة نهضة مصر القاهرة .
١١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
١٢٠- الاصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة القاهرة .
١٢١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان .
١٢٢- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف بيروت .
١٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٨ هـ .
١٢٤- تبيين كذب المفتري ، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة مصورة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٢٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٢٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان .
١٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني طبعة دار الجيل بيروت .
١٢٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، مطبعة دار السراج بيروت .
١٣١- طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
١٣٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
١٣٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، بيروت لبنان .
١٣٥- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الاسفراييني التميمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة دار المعرفة والنشر بيروت لبنان .
١٣٦- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٣٧- كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٣٨- لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان .
١٣٩- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.
١٤٠- مقدمة بن خلدون لمحمد بن خلدون المغربي ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر القاهرة .
١٤١- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٤٢- ميزان الاعتدال في أسماء الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة دار الفكر .
١٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردى ، وزراة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
١٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ١٩٧٠ م .

و : اللغة العربية وآدابها

١٤٥- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
١٤٦- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجائي ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، مطبعة دار العلوم لبنان .
١٤٧- تهذيب الصحاح لمحمد بن أحمد الزنجاني ، تحقيق عبد السلام هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار المعارف بمصر .
١٤٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، والأستاذ محمود فرج العقدة ، مطابع سجل العرب القاهرة .
١٤٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون
١٥٠- شرح شذور الذهب لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، الطبعة التاسعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م مصر .
١٥١- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمعي ، مطبعة المدني .
١٥٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
١٥٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر للطباعة ، بيروت لبنان .

١٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .
١٥٥- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون ، مطابع قطر الوطنية ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

خامسا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	« أ »
شكر وتقدير	« ي »
المقدمة	« ب »
الفصل التمهيدي	١-٤٠
المبحث الأول : تعريف النهي	٢
أولا : تعريف النهي لغة	٢
ثانيا : تعريف النهي في الاصطلاح	٥
تعليقات ومناقشات حول تعريف النهي في الاصطلاح	١١
المبحث الثاني : صيغة النهي	١٩
المطلب الأول : الصيغ التي يقع بها النهي	١٩
المطلب الثاني : استعمالات صيغة النهي	٢٢
المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟	٣٠
القول الأول : ليس للنهي صيغة تخصه	٣٠
القول الثاني : أن للنهي صيغة تخصه	٣١
المبحث الثالث : ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترق	٣٤
المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر	٣٤
المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر	٣٨
الفصل الأول	٤١-٩٨
دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة أو معها	
المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة	٤٢
المطلب الأول : صيغة النهي المجردة عن القرينة للتحريم	٤٤
أولا : الأدلة الشرعية	٤٨
أ - من القرآن	٤٨

الموضوع	الصفحة
ب - من السنة وفهم الصحابة	٥٣
ج - القياس	٥٦
ثانيا : الأدلة اللغوية	٥٦
ثالثا : الأدلة العقلية	٥٨
المطلب الثاني : صيغة النهي المجردة عن القرينة للكراهة	٦٠
أدلة القائلين بأن النهي المجرد يدل على الكراهة	٦١
المطلب الثالث : صيغة النهي المجردة عن القرينة للاشتراك	٦٧
أولا : القائلون بالاشتراك اللفظي	٦٧
دليل أصحاب هذا القول والاعتراضات عليه	٦٨
ثانيا : القائلون بالاشتراك المعنوي	٦٩
دليل أصحاب هذا القول والاعتراضات عليه	٧٠
المطلب الرابع : صيغة النهي المجردة عن القرينة للتوقف	٧٢
أدلة القائلين بدلالة النهي على التوقف والاعتراضات عليها	٧٣
تعقيب	٧٧
المطلب الخامس : الترجيح	٨٠
المبحث الثاني : دلالة صيغة النهي مع القرينة	٨٢
المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي	٨٢
أمثلة توضيحية على الاختلاف في اعتبار القرينة عند العلماء	٨٤
مثال (١) نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل	٨٤
مثال (٢) نهيه صلى الله عليه وسلم الجار منع جار غرز خشبة في جداره	٨٧
المطلب الثاني : أثر تقدم الوجوب على النهي	٩٣
القول الأول : النهي بعد الوجوب يفيد الإباحة	٩٥
القول الثاني : النهي بعد الوجوب يفيد التحريم	٩٦
تعقيب وترجيح	٩٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني	٩٩-١١٨
دلالة النهي على التكرار والفور	
المبحث الأول : دلالة النهي على التكرار	١٠٠
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار	١٠٣
المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار	١٠٧
الترجيح	١١٠
المبحث الثاني : دلالة النهي على الفور	١١٣
الترجيح	١١٧
الفصل الثالث	١١٩-١٩٠
أثر النهي في المنهى عنه	
تمهيد	١٢٠
المبحث الأول : النهي المطلق وأثره في المنهى عنه	١٢٦
المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه	١٢٧
هل يقتضي النهي المطلق الفساد من جهة الشرع فقط أم يقتضيه من جهة اللغة أيضا ؟	١٢٧
أولا : أدلة القائلين أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع	١٢٨
ثانيا : أدلة القائلين بأن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة كما يدل عليه من جهة الشرع	١٢٩
تفنيد الغزالي لشبه القائلين بالفساد	١٣٢
المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهى عنه	١٣٤
أدلة من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد	١٣٥
الخلاف في أن النهي يدل على الصحة أم لا	١٣٧
المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات	١٤٠
الأدلة على اقتضاء النهي الفساد في العبادات	١٤٠

الموضوع	الصفحة
الأدلة على عدم اقتضائه للفساد في المعاملات	١٤٢
الترجيح	١٤٧
المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه	١٤٩
المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهى عنه أو لجزئه	١٤٩
الأدلة على أن النهي إذا اقترن بما يدل على أنه وقع لذاته أو لجزئه يقتضي البطلان	١٥١
المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه منهى عنه لوصف لازم له	١٥٣
أولا : قول الجمهور وأدلته	١٥٤
ثانيا : قول الحنفية وأدلتهم	١٥٥
المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه منهى عنه لوصف مجاور غير لازم	١٥٩
القول الأول والاستدلال عليه	١٥٩
القول الثاني والاستدلال عليه	١٦١
خلاصة القول في النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه	١٦٣
المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهى عنه	١٦٤
المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده	١٦٥
من قال بأن النهي أمر بالأضداد كلها وأدلتهم	١٦٦
من قال بأن النهي ليس أمرا بشيء من أضداده وأدلتهم	١٦٧
من قال بأن النهي أمر بأحد الأضداد	١٦٨
هل يدل النهي على ضده من جهة اللفظ أم من جهة المعنى	١٦٩
المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بضده	١٧٣
الأدلة على أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده	١٧٥
المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده	١٧٩
أدلة القائلين بأن النهي عن الشيء ندب لفعل ضده	١٨٠

الموضوع	الصفحة
تفصيل مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده عند بعض العلماء	١٨١
أولا : تفصيل المسألة عند القاضي صدر الشريعة الحنفي	١٨٢
ثانيا : تفصيل المسألة عند الآمدي	١٨٤
ثالثا : رأي الشوكاني في المسألة	١٨٥
الترجيح	١٨٦
ثمرة الخلاف في هذه المسألة	١٨٧
الخاتمة	١٩١
فهرس الفهارس	١٩٤
فهرس الآيات القرآنية	١٩٥
فهرس الأحاديث الشريفة والآثار	٢٠٢
فهرس الأعلام	٢٠٤
فهرس مراجع البحث	٢٠٧
أ : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه	٢٠٧
ب : الحديث النبوي وشروحه	٢٠٨
ج : أصول الفقه	٢٠٩
د : الفقه وقواعده	٢١٤
هـ : التاريخ والتراجم والسير	٢١٦
و : اللغة العربية وآدابها	٢١٨
فهرس الموضوعات	٢٢٠